

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

عمدة القاري شرح صحيح البخاري

المؤلف

محمود بن أحمد بن موسى (العيني)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة الوطنية في باريس.

المجلد الثاني من الجزء الثاني
من شرح النجاشي

بالبحر

Supplément arabe 2907

من الجزء من ضمن ثمانية أجزاء يبلغ

٤٧٥

Volume de 407 Feuilles
11 janvier 1891.



عند المصنف تنزيل الاشكال على انه احسنه غيره من الرواية التي هي لا يثبت
غير متصلة الاسناد بالقطر في الظاهر وان كانت في نفس الامر متصلة الاسناد
وعلم الكرماني بحسب الظاهر وان كان الاسناد في نفس الامر متصلة

ذكر لقائه وهو ضعه ومن اخرجه غيره

احسنه البخاري ايضا في بدء الخلق عن قتيبة عن ليث وفي المازني عن ابي الجهم عن ابي
ثلاث عن ابي جهم عن عروة عنه ومن اخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة ومحمد بن
علاء عن ابي جهم وعن يحيى بن يحيى عن ابي جهم ومن اخرجه ابو داود بن محمد بن
عمر بن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم ومن اخرجه الشافعي في موطأه عن قتيبة
به واخرجه ابن ماجه في موطأه عن محمد بن ربح به

ذكر معناه

قوله اخر الصلاة يومًا وقدر رايه للبخاري في بدء الخلق اخر العصرين او قوله
يومًا بالفتح ليدل على التثنية وساده يومًا لان ذلك سبعة اوقات يكون
في السنة لعل لا سيما العصر فقد كان الوليد بن عتبة يؤخرها في رمضان عن
الله عنه وكان ابن مسعود يتركها وفات اخر الويلد يستغفرت مرة لعمه
حيث امسح وكذا كان الحجاج يفعل واما عمر بن عبد العزيز فانه اخرها عن الوقت
المستحب المربع فيه لا عن الوقت ولا يعنى ذلك منه لجلالته وانكاد عروء عليه
أما وقع لترك الوقت الا فضل ان يضيئ جبريل عليه السلام وقال ان
عبد البر الماد انه اخرها حتى خرج الوقت المستحب لانه اخرها حتى غرقت الشمس

فان قلت

ويذكر الطبراني في معجمه في حديثه عن ابي جهم عن ابي جهم عن
زيد الميموني عن ابي جهم في هذا الحديث قال دعي المودنة الصلاة العصر فامسح عن
عبد العزيز في ان يصليها قلت معناه قارب المساء هل خبره
ولم يزل اجملة اسمية وفقت حاله على المعيرة واذا به عراقي العرب
ولم يزل عبادان الى الموصل طولاً ومن القادسية الى حلفاء عن عروء وقروء
الغفيرة وغيره عن مالك بن النضر الكوفي وكذا اخرجه الا سمعني عن ابي خليفة
عن الكوفي عن الكوفي عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
على الكوفة من قبل معاوية بن ابي سفيان قوله فقال مالك اي انت اخبر قوله
العبس قد علمت الرواية وقفت كذا اليس كان مقتضى الكلام انت بالخطاب قلت
الفتش كذا قلت بعض فضلك الادب كذا الرواية ويخبر كذا الا ان المشهور
في الاستحسان المست ليعني بالخطاب وقال عياض بن ابي جهم في قوله
علمت عروء المعيرة بذلك ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل الهمز من ابي مسعود
لعله بصحبة المعيرة قلت لاجل ذلك ذكره بلقط الاستحسان في قوله
العبس ولو يرد الوجه الاول رواية شعيب عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
عن عروء بدر بلقط فقال لعلك لم تسمع حرف الاستحسان ويخبر عن عروء
عن عروء بن جهم في قوله ان جبريل نزل بين ابن اسحاق في المازني الى ان كان
صيحة الليلة التي دنت في هذا الصلاة وهي ليلة الاسر قوله صلى الله عليه وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم من في موضع واحد في كل صلاة صلى الله عليه وسلم
والاخر في كل صلاة الا في اولها فقد قال في قوله **فان قلت** لما قلت في صلاة جبريل
ثم صلى بلطافه في صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم **قلت** لا صلاة الا في صلاة
كانت تفتنة لصلاته جبريل عليه السلام فجاءه في صلاة فان بين كل صلاة من زماناً
فما استكمل التواضع واقام الشا في فقد قال عياض في قوله ان صلاة كانت
بعد فراغ جبريل عليه السلام لكونه في موضع غير ان جبريل ام النبي صلى الله
عليه وسلم في كل صلاة صلى الله عليه وسلم في كل صلاة صلى الله عليه وسلم في كل صلاة
تألفه النبي صلى الله عليه وسلم في كل صلاة وقال النووي صلى الله عليه وسلم في كل صلاة
خمس مرات معناه انه كلما فعل جزء من اجزاء الصلاة ففعله النبي صلى الله عليه وسلم
وسمى حجة تكاملت صلاة تمام انتهى **قلت** معنى كلام عياض على ان القاسم
الاصلي للمقابلة في الصلاة ان صلى النبي صلى الله عليه وسلم في كل صلاة عقيب
فراغ جبريل عليه السلام من صلاة واحدة وحاص الجواب انه صلى الله عليه وسلم في كل صلاة
بالشأن وقيل المذكور وبعضهم ذهب الى ان القاسم بمعنى الواو لانه صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم اذا اتم جبريل عليه السلام ان يكون في موضع واحد لا بعده واذا اجملت
القاسم على حقيقة واحدة بحيث ان لا يكون مقابلة بعد وعرض عليه بان القاسم
اذا كانت بمعنى الواو ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم
لان الواو ملحق بالجمع والقاسم لا يتناول ذلك **قلت** معنى القاسم الواو
لا يكون كما في قوله بين الدخول والخروج فان القاسم بمعنى الواو لا يتناول
الذي ذكره المعترض يدعي بان جبريل من سبعة اجزاء الصلاة التي وضعت لثمة
الاستحسان فلا يمكن ان تكون صلاة بعد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ولا
لا يبقى صلاة جبريل فائدة ويمكن ان يكون القاسم للنسبة كما في قوله تعالى
فكونه موسى فتعني عليه قوله بهذا اي بادء الصلوات في هذه الاوقات فانه
اخرت بعض الشا وتفهمنا دعي الجهد في تصغيره صلى الله عليه وسلم قال ابن العربي نزل جبريل عليه
السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم كما نزل على نبيهم النبي صلى الله عليه وسلم
لا باكمل الصلاة واقر في الروايتين في الشا يعني ان الذي امر به المارح من الصلاة
مجهلاً هذا لنفسه اليوم متفلاً **قلت** وعلى هذا الوجه يكون الخطاب من
جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم واما وجه الغم فهو ان جبريل عليه السلام يخبر عن نفسه
انه امر به هكذا وعلى الوجهين الميموني في قوله ثم قال يروح الى جبريل عليه السلام
ومن قال في وجه الغم ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر عن نفسه انه امر به هكذا
وان الغم في قوله يروح الى النبي صلى الله عليه وسلم فقد اعدوا ذلك في التركيب
لنقص هذا ايضا قوله اعلم ما اخبر به نصيبه الامر في بيت عن عمر بن عبد العزيز
لمروء عليا انكاد اياه وقال الخطيب رحمه الله انكاد رايه لم يثن عنه جبريل انما منه
جبريل عليه السلام اما لا سلم يبلغه ونسبه الاول في عندي ان يحج عروء عليه اعني
فما رواه عن عائشة ذكره حديث جبريل موطأ له ومما يمان الاوقام ان اعانت اسمها
بأيقاف جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم عليا في قوله او ان جبريل قال
السفا فتعني الغم تحرف الاستحسان وقلت عليا واو فكان ذلك تفسيراً وقالا النووي
الواو معنونة او ان جبريل وان دنا فتعني وتكره وقال صاحب الاختصاص كسر الميم اظهر

[illegible]

فتبته وعاين عمار الملقب بالصري وأوجعه بالجم والرا واسم صخر عن زبوق
أعنى الكلام فيه في باب الأدخنة من الأيمان لأن هذا الحديث ذكر فيه كنه داوه من كنه
عن أبي الجعد عن شعبه عن أبي حمزة قال قال كنت أقدح عن أبي عن أبي عن أبي عن أبي عن أبي
فقال أقم عدي عدياً أحمل لك سهماً من مالي فأنت معه شهيد يومئذ قال لا وقعد العقب
الحديث وقد ذكرنا هذا في أخر الحديث عشر مواضع وقد رأينا من أخر من

بِهِ الْخَوَافُ بِسَبَبِهِ الْجَمْعُ قِيَمَتَيْنِ وَبِهِ الْمُنْعَةُ فِي مَوْصِفَتَيْنِ وَبِهِ الْعَنْتَةُ قِيَمَتَيْنِ
وَبِهِ الْقَوْلُ فِيهِ عَادَ وَلَوْ أَنَّ عَادَ لَدَعَا فِيهِ رَوَاةُ الْيَمُودِ بِالْوَاوِ فِي رَوَاةٍ غَيْرِهِ مَادَ لَوْ أَنَّ عَادَ
يَدْعُو الْوَاوِ فِيهِ ثُمَّ دَعَا اسْمَ أَبِيهِ وَفِيهِ أَنْ تَرَ عَادًا تَجْزَأُ رِيكُهُ وَفِيهِ أَنْ وَكَلَتْهُ سَائِرُ
أَعْلَاقٍ وَجَلَّتْ مِنْ نَحْوِهَا وَلَوْ قَسَمْتُهُ لِيَصْرِي وَمَوْعِدُ الْوَاوِ

[illegible]

وبالمقدور قد يفتقر وقد تكسر الالة وهو البعظين التاسع والجمع والواحدة دابة ثم
تغير قاله وما هو المستتر بفتح الحاء المهملة وسكون الالف وفتح الشا المشددة من فوات
وبالحاء والمضمر مضرب الخ لظهور الفتح والذوق وكسر الفاء ذملا وفتح سطر وسطه
وبيدديه والمضمر للمفعول بفتح القاف وتشديد الاء اخر الحروف وهو المطلق بالقاء
وهو الزنق وفي باب اذا الجنس من الاء الحتم والباء والمضمر للمفتوح وفتح القاف
المضمر **فدلت** ما ناسية بنيه من الحاشية عليه وسكون الظر وقام المذكرة
واحدة بالجنس بمغايرة امة بالاء الحاشية وما قد **فدلت** كان مولا الوعد
كثيرا ولا اختلاف في الظرف المذکور وتغيرت ما بينهم ويجزئ منه مؤانته ولد له
فان جنى منه العلوان في العن فلان لث نص عليه

ما في هذا باب في بيان البيعة علي اقامة الصلاة قوله اقامة الصلاة بالنا
دانية كريمة وفي رواية عن باب البيعة علي قام الصلاة بدل التار وما لا يصل
والبيعة المتأخيرة علي الا سلام وقالت ابوالاثر البيعة عبارة عن المعاقبة
علي الا سلام والمخاطبة قال زكريا واحد منهم انا ما عنده من حاجته واعطاه خالصة
لغنه وطاعته ودخيلة امره **ح** ومحمد بن الحنفية قال لا يجزى قانا اسمعيل
قال قابض عن جابر بن عبد الله قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم علي اقام الصلاة وبيتنا اركه
والفعل لكل من يطاعته للمترجم ظاهره والحديث يشتمل على ثلاثة اشياء والنتيجة
على لغة الاول منها

محمد بن أبي حمزة المصنف في كتاب قوله صلى الله عليه وسلم الذين يضيقون بهم ورسولهم في الدنيا لا يمانون
وقد ذكرنا هناك ما يتعلق بطلايف الاسناد وبعض الحديث وعند ذلك مستقصى مستوفى

أيام من ذاك بذكر فيه الصلاة كدابة ما كذا الصلاة لغارة في أكرم الوالدات
وفي رواية استعمل باب كغير الصلاة الكفالة عبارة عن الفعلية والتعظيمية أي من
شأنها أن تكفر الخطيئة أي تستر ما هو محرم وما هو غير ذلك فعلم بالتمشيد لما في
كفالة وصوتها وهي من الصفات الغالبة في باب الاستحباب واستحقاقها من الكفر
بالغير وهو تقضية الشيء بالاستحباب والتمشيد صدر من كفر بالتمشيد
مسند قال راجع إلى ما في باب الاستحباب والتمشيد قد كان أحسن ما صدر عن رضي الله عنه
فقال أيكم يجمع طول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغنمة قلت أنا كما قال الله عليه
لجري قلت فتنة الجليء إلهه وسأله ولده وحاربه كغيرها الصلاة والصوم والصدقة
والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أي من كبر الغنمة أي من كبرها أي من كبرها أي من كبرها
مها بأس أمير المؤمنين أي من كبرها أي من كبرها أي من كبرها أي من كبرها

سلكوا الخاء... باله لا يجدون... لا اله الا الله... لا اله الا الله... لا اله الا الله...

مراتب الابرار بالظهر

في هذا باب في بيان فضل الابرار... في هذا باب في بيان فضل الابرار... في هذا باب في بيان فضل الابرار...

ذكر رجاله وهم ثمانية

الاول ابو بن سليمان بن بلال... الثاني ابو بن سليمان بن بلال... الثالث ابو بن سليمان بن بلال...

ذكر لطائف استناده

فيه التقدري... فيه التقدري... فيه التقدري... فيه التقدري...

ذكر معناه

قوله... قوله... قوله... قوله... قوله...

من الابرار... من الابرار... من الابرار... من الابرار...

استوفى... استوفى... استوفى... استوفى...

ذكر ما يستنبط منه وهو على وجوه

اوله... اوله... اوله... اوله...

في هذا باب في بيان فضل الابرار... في هذا باب في بيان فضل الابرار...

ما العزابة

بلال

الابرار

على قوله وقال بعضهم وغدا الكونانية فتقلد الاجماع على عدم الوجوب قلت
لا يقال انه غفل بل الذين نقلوا عنه فيه الاجماع كانوا يعتبروا كلامه من ادعي الوجوب
فصار كلامه عدم واجمعا على ان الامر بالاستحباب **فان قلت** ما القرينة
التي قد عرفت الوجوب وكلامه الكلام ليعتضده **قلت** لما كانت العلامة فيه
دفع المستعنة على من قال من باب التعليل فلو كان للوجوب اصر عليه ويعود
الامر عليه وحقه بما يقتضيه وفي التوضيح اختلفت الفتاوى في الابرار بالصلوة
فمنهم من لم يفرق وتناول الحديث على انهم ما في يوم الوقت ولم يؤكله ولم يهرسوا من
الصلاة والاشايعين وغيرهم على انهم ما في يوم الوقت ففتوا فيه عزمهم وقتا
واجب لغو بلا عجز صفة الامر وقتل رخصته وقصر عنه في الموعود وتحتج
الشيعة ابو عبيد بن المشافقة واعرب المؤيد بوصفه في الرخصة بالشدود
لكنه لم يحكم فلا وينبغي ذلك ان يوصل في بيته او مسجد في الحي المسجد بل
ليس له الابرار قلنا رخصته لم يسن له اذ لا مسعة عنه في التعليل وان قلنا
سنة ابره وهو الاثر لو ردد الاثر به مع ما اقتضاه من العمل مع ان شدة
الحزم في حجة وقال صاحب الهداية من اصحابنا لا يسن له الابرار بالظهور في
ايام الضيق وليحب تقدمه في ايام الست **فان قلت** حديث الابرار
حديث اما متجرب عليه السلام انما سمع في العصر في اليوم الاول فيما اذا
صار ظله على غير مسئله فدل ذلك على خروج وقت الظهور وحديث الابرار
على عدم خروج وقت الظهور لان امتداد العرفي ديارهم في ذلك الوقت **قلت**
الاشايع اذا اقتصر وقت لا يقتضي الوقت الثابت يتعين بالاشايع وعلم يكون ثابت
بغيره وفي وقت العصر لا يثبت بالاشايع **فان قلت** بل في الابرار
تحدد **قلت** روي ابو داود والبيهقي والحاكم من حديث ابن مسعود
رضي الله عنه قال كان قد صلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهرية
الصغيرة ثلاث اقسام الحجة اقدم وفي المسألة اقدم اقدم في سبعة اقسام بهذا
بعد على الحدوث اعلم ان هذا الامر يختلف في الاقاليم والبلدان ولا يسنون في
جميع المدن والامصار وذلك لان العمل في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع
الشمس في الشتاء وانخفاضها في الصيف فكلما كانت اعلى والى تحاذية الارتفاع والارتفاع
اذ كان الظل اقصر وكلما كانت اخفض ومن تحاذية الارتفاع والارتفاع والارتفاع
ولذلك لظلال الارتفاع ما ابدى اهل العلم من ظلال الضيق في ظلاله وكان صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة او المدينة وبما من اقليم الثاني ثلاثة اقسام
ويكون ان الظل في تمام اول الضيق في شهر اذار ثلاثة اقسام وفيه ويشبهه
ان يكون صلاة اذا اشتد الحر من اخره من الوقت المهدوء بقلبه فيكون الظل عند ذلك
خمس اقسام او خمسة وفي الكالون سبعة اقسام او سبعة وفي بقول ابن مسعود
رضي الله عنه منزل على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم والبلدان
التي خارجة عن الاقليم الثاني وقد اوضحنا في موضع آخر في وقت قبيل ان يجر
الصلوة من اول الوقت متدارا يظهر للخطا ان ظل وسطا من النصف المعتبر ان يجر
منها قبل اخر الوقت ولو يدع حديث ابي ذر عن راي في التلوة قال ان يجر في وقت
العمل النفل عن صلاة الله فانه ان يفتي الظاهر بالاول الوقت ولا يقول في صلاة

للزواج

الزواج ولم يعلل الابرار واحدا من عند الحكم التاخير الى اخر الوقت حكى ابو العزيم عن مالك
اول الوقت افتتية في صلاة الا الظاهر في الاول وقت وفي الحديث انه والكونية والحدود
حيث يرد للزواج والاشايع ان بعض الناس استدلو بقوله ما بعدة على ان
الابرار يلزم به جمعة الاعتدال انقطاعا عن وقت الظهور والجمعة والاعتدال
مستوفيان وفي التوضيح اختلفت في الابرار بالجمعة عاق وجهرين لا يختصيا الاضحية
عند جمهورهم لا يشرع وهو مشهور مدعي ذلك الاعتدال ان اشتد شدة في وقت
قلت مذمت الاشاعرة في يوم الجمعة لما ثبت في الصحيح انه كانوا يجمعون من
صلاة الجمعة وليس للجمعة ان يستقلوا في يوم سبعة فيكون في اول الوقت قد علقت
عدم الابرار والابرار بالصلوة في الحديث الظاهر في ذكرنا فقلنا لا يرد بالاعتدال اذا
اشتد الحر فيه وحاله ان يجر اذا اشتد الحر في العصر بل يجر بها لا لا اشتد
لا يرد بها وتقرر ما يجر في يومه وذلك ان الاعتدال والظهور والابرار
فخصوا بالجمعة ولم يجر في يومه الا في يومه فذلك ان الظاهر في يومه ولم يجر
بالجمعة ام لا واشتهر في يومه الا في يومه فذلك ان الظاهر في يومه ولم يجر
حديثنا في يومه الا في يومه فذلك ان الظاهر في يومه ولم يجر
وبعد عن ذلك فاذ ان يجر في يومه الا في يومه فذلك ان الظاهر في يومه ولم يجر
انظروا وقال سادة الحر في يومه فاذ ان يجر في يومه الا في يومه فذلك ان الظاهر في يومه ولم يجر
التلوة مطابقه للزوجة ظاهرا

ذكر رجاله وهم ستة

الاول محمد بن ابي نعيم الملقب بحداد وقد ذكره في الثاني عند روي لمحمد بن جعفر
ابن ابي اسرة طبعه وقد تقدم الثالث شعبة بن الحجاج نزيل الحجاز بنقط اسم الفاعل
من باب المعاملة ويكون باقية الحسن الحسن زيد بن عبد الواسع بن الهيثم بن الهيثم بن
مخلت في رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتن في انا في الطريق مات زمن الحجاج السادة
ابو ذر القعقري الصحابي المشهور واجه جندب بن جندب في علي المشهور

ذكر لطائف اسناده

فيه العديد لصبغة الحديث في ثلاثه وفيه العنف في وصفه وفيه السماع
وفيه ان رواه ما بين بصري ورواه وفيه ذكر احطوا واذ بلغه والآخر يكلمه ومرو
المهاجر ان كسبه ابو الحسن ذكرت للمعتبر في الرواة التي جرح مسمار الحديث من
افراد مسلم والاف والاف وفيه الحج الصفة في العتاس فانه في الاصل صفة وكثيرا

ذكر تقدم موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه الطائري ايضا في الصلاة عن ادم وعن مسلم في امر ادم وفي صفة انا عن ابي الوليد
ظلم عن شعبة عن مياجر بن الحسن واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي سويح عن عذرة
به واخرجه ابو داود وفيه عن ابي الوليد به واخرجه الترمذي في يومه في يومه في غيلة
عن ابي داود عن شعبة بغيره

ذكر معناه

ناجروك من الخمر من خرجهم وفي اللفظ الذي رواه البخاري لعنوا على غير
 التوثيق ولا مانع من حصول الزمير من نفس السائل لأن المراد من السائل
 والموجود في حديثه ما لا ينفك من مبرورين ولا مفسدات في الخمر بين الخمر والبرورين
 لأن السائل سائر في جميع وقد ورد في بعض رواياتنا في الخمر في الزمير
 وليس محلا واحداً لشيء من ذلك **قلت** الذي خلق الله من غير
 قادر على جميع الصلوات في محل واحد وأيضاً فالسائل من أمور الآخرة لا تقتصر على
 أمور الدنيا وفي التوجيه قال ابن عباس خلق الله السائر على لغة فصار تأمل في التشرب
 وما تأمل في التشرب وما تشرب ولا تأمل في التشرب في الآخرة خلفت من السائل
 والمأثرة التي في الخمر وفي الآخرة رجعت في عين السائل إلى السائل والمأثرة التي
 في الخمر وفي الآخرة خلفت من السائل في الآخرة رجعت في عين السائل إلى السائل
 وعظائم ولا تشرب وهو لا يملكه بل يشرب في الآخرة رجعت في عين السائل إلى السائل
 الشائع أن مضارة أهل السائر من حيث مضارة أهل الخمر والذين في الخمر
 أن نأخذ السائل خلفت من ما يجرى في الآخرة رجعت في عين السائل إلى السائل
 في الآخرة رجعت في عين السائل إلى السائل في الآخرة رجعت في عين السائل إلى السائل

ذكر ما يستفاد منه

فيه استحباب الإبراد بالظهور عند استدلال الخمر في الضيق وفيه أن الحجة مخلوقة
 لأن خلفت يقول من المعقول أنما خلق يوم القيمة وفيه أن الشكوي تنصرون
 جواد ومن حيوان أيضاً في الخمر في الآخرة رجعت في عين السائل إلى السائل
 الخمر في الآخرة رجعت في عين السائل إلى السائل في الآخرة رجعت في عين السائل إلى السائل
 كما ذكرناه **قلت** الذي خلق الله من غير قادر على جميع الصلوات في محل واحد
 قادر على جميع الصلوات في محل واحد وأيضاً فالسائل من أمور الآخرة لا تقتصر على
 أمور الدنيا وفي التوجيه قال ابن عباس خلق الله السائر على لغة فصار تأمل في التشرب
 وما تأمل في التشرب وما تشرب ولا تأمل في التشرب في الآخرة خلفت من السائل
 والمأثرة التي في الخمر وفي الآخرة رجعت في عين السائل إلى السائل والمأثرة التي
 في الخمر وفي الآخرة خلفت من السائل في الآخرة رجعت في عين السائل إلى السائل
 وعظائم ولا تشرب وهو لا يملكه بل يشرب في الآخرة رجعت في عين السائل إلى السائل
 الشائع أن مضارة أهل السائر من حيث مضارة أهل الخمر والذين في الخمر
 أن نأخذ السائل خلفت من ما يجرى في الآخرة رجعت في عين السائل إلى السائل
 في الآخرة رجعت في عين السائل إلى السائل في الآخرة رجعت في عين السائل إلى السائل

تاريخ حفضاً أيضاً يحيى بن سعيد المقلان وقد وصلا ما جرد في مسندوه عنده ما تعلق به
 ورواه لا سمحاً في تاريخه أيضاً يحيى بن سعيد المقلان وقد وصلا ما جرد في مسندوه عنده ما تعلق به
 عن أحمد بن يحيى بن سعيد المقلان وقد وصلا ما جرد في مسندوه عنده ما تعلق به
 والوعاء التي في تاريخه أيضاً يحيى بن سعيد المقلان وقد وصلا ما جرد في مسندوه عنده ما تعلق به
 الموردي يحيى بن سعيد المقلان وقد وصلا ما جرد في مسندوه عنده ما تعلق به

من باب الإبراد بالظهور في الشعر

أما هذا ما في تاريخه أيضاً يحيى بن سعيد المقلان وقد وصلا ما جرد في مسندوه عنده ما تعلق به
 بالظهور ولا يخفى ما يخص من تاريخه أيضاً يحيى بن سعيد المقلان وقد وصلا ما جرد في مسندوه عنده ما تعلق به
 يتم أنه قال في شعره أيضاً يحيى بن سعيد المقلان وقد وصلا ما جرد في مسندوه عنده ما تعلق به
 وسلك في شعره أيضاً يحيى بن سعيد المقلان وقد وصلا ما جرد في مسندوه عنده ما تعلق به
 أراد أن يكون أيضاً يحيى بن سعيد المقلان وقد وصلا ما جرد في مسندوه عنده ما تعلق به
 أن سدة الخمر في شعره أيضاً يحيى بن سعيد المقلان وقد وصلا ما جرد في مسندوه عنده ما تعلق به
 الذي في شعره أيضاً يحيى بن سعيد المقلان وقد وصلا ما جرد في مسندوه عنده ما تعلق به
 أن في شعره أيضاً يحيى بن سعيد المقلان وقد وصلا ما جرد في مسندوه عنده ما تعلق به
 من شعره أيضاً يحيى بن سعيد المقلان وقد وصلا ما جرد في مسندوه عنده ما تعلق به
 على المقلان أيضاً يحيى بن سعيد المقلان وقد وصلا ما جرد في مسندوه عنده ما تعلق به
 قوله في شعره أيضاً يحيى بن سعيد المقلان وقد وصلا ما جرد في مسندوه عنده ما تعلق به
 عن أبيه أيضاً يحيى بن سعيد المقلان وقد وصلا ما جرد في مسندوه عنده ما تعلق به
 عمر وبيت شعره أيضاً يحيى بن سعيد المقلان وقد وصلا ما جرد في مسندوه عنده ما تعلق به
 ما به لا في شعره أيضاً يحيى بن سعيد المقلان وقد وصلا ما جرد في مسندوه عنده ما تعلق به
 حيث سار في الظل أيضاً يحيى بن سعيد المقلان وقد وصلا ما جرد في مسندوه عنده ما تعلق به

البراد بالظهور في الشعر

في شعره أيضاً يحيى بن سعيد المقلان وقد وصلا ما جرد في مسندوه عنده ما تعلق به
 في شعره أيضاً يحيى بن سعيد المقلان وقد وصلا ما جرد في مسندوه عنده ما تعلق به
 في شعره أيضاً يحيى بن سعيد المقلان وقد وصلا ما جرد في مسندوه عنده ما تعلق به
 في شعره أيضاً يحيى بن سعيد المقلان وقد وصلا ما جرد في مسندوه عنده ما تعلق به
 في شعره أيضاً يحيى بن سعيد المقلان وقد وصلا ما جرد في مسندوه عنده ما تعلق به
 في شعره أيضاً يحيى بن سعيد المقلان وقد وصلا ما جرد في مسندوه عنده ما تعلق به
 في شعره أيضاً يحيى بن سعيد المقلان وقد وصلا ما جرد في مسندوه عنده ما تعلق به
 في شعره أيضاً يحيى بن سعيد المقلان وقد وصلا ما جرد في مسندوه عنده ما تعلق به
 في شعره أيضاً يحيى بن سعيد المقلان وقد وصلا ما جرد في مسندوه عنده ما تعلق به
 في شعره أيضاً يحيى بن سعيد المقلان وقد وصلا ما جرد في مسندوه عنده ما تعلق به
 في شعره أيضاً يحيى بن سعيد المقلان وقد وصلا ما جرد في مسندوه عنده ما تعلق به
 في شعره أيضاً يحيى بن سعيد المقلان وقد وصلا ما جرد في مسندوه عنده ما تعلق به

[illegible]

المحضر

[illegible]

ذکر معنای

قوله ليلة قال الكرمانه الطراب انه من باب تنارع الفعل عليه قلت

عوم

ذکر الروایات

دکرا ایستفاد منه وهو علی وجوه

شبكة

لفطر كعبه من غير ترو عيرانه وقوت وهو عند الخزيمة من قوم بني ادة او ركعة
من صلاة الصبح وعندنا لغيره من ادرك من العصر ركعتين او ركعة المأثرتين
اي بشر هذا ان تقبيل الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الصبح ركعة قبل ان يطلع
الشمس فقد ادرك وعند احمد من ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان يطلع الشمس
فقد ادرك ومن ادرك ركعة او ركعتين من صلاة الصبح قبل ان تقرب الشمس فقد ادرك
وفي رواية النسائي من ادرك من صلاة ركعة فقد ادركه وعندنا في الصلاة
يقوم الا تمام عليه فقد ادركها وعندنا ايضا فقد ادركه الغنيمة وفي الصلاة
لا في الغنم من ادرك ركعتين قبل ان تقرب الشمس وركعتين بعد ما غربت الشمس فلم
تقمم العصر وعند مسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة
وعندنا النسائي بسند صحيح من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة بحكمها الا انه
يقضي ما فاتهم وعندنا الطحاوي لا يكونون فصلين قال وهو الاظمس وعندنا الطحاوي
من حديث عائشة نحو حديث ابي بصيرة واخرجه النسائي وابن ماجه ايضا

ذكر معناه

قوله اذا ادركت ركعة اذا تنضم معن المشرط اذا دخلت الغاية في ايام وهو قوله ثمة
صلاة قواسم سجدة او ركعة يدرك عليه الواقية الاخرية للركعة من ادرك ركعة من الصبح
وكانت تلك ركعة في رواية مسلم حدثني ابو حنيفة ورواه غيره ولا يخفى ان ذلك
والسبب في ركعة في رواية يونس عن ابن شهاب انه عرّفه بنو ابي هريرة عن
دهية انه عرّفه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر سجدة
فقبل ان تقرب الشمس او من الصبح قبل ان يطلع فذلك ركعة واحدة والسجدة التي هي
الركعة فسرنا سجدة وكذا في الصلاة لان بعض يقول واحد من الصلاة الاخرى وايضا
كان في ركعة الصلاة وادراكه في ركعة وهو يطلق عليها ركعة والسجدة وما دونها
مثل ركعة الاحرام وقالت الخطابي قوله سجدة يعني ركعة بوجه سجدة
والركعة انما يكون تمامها بسجدة ما شئت على هذا المعنى سجدة **فان قلت**
ما الفرق بين قوله من ادرك من الصبح سجدة وبين قوله من ادرك ركعة من الصبح
قلت رواية تقدم السجدة على الصبح في السبب الذي هو الادراك
ومن قدم الصبح او العصر قبل الركعتين في الادراك لا يمين ولا يمنة من الادراك ولا على
يمين الشكر بل لا تختص بيمين ولا يمين او ما قبلت بخلاف السجدة فاما هنا
على بعض اصناف الصلاة فقدم اللفظ لا عم الخ

ذكر ما يستفاد منه من الاحكام

منها ان فيه دليل على ان من صلى ركعة من العصر خرج الوقت قبل سلامه
لا بفعل صلاة بل بتمامها وهذا لا يخفى واما في الصبح فكل ركعة عندنا في ركعة واحدة
وعندنا في سجدة واحدة الصبح بطول الشمس في اوقات المأثرتين سجدة في ركعة واحدة
وقال ابو حنيفة في ركعة واحدة الصبح بطول الشمس في ركعة واحدة دخل وقت اتي
بخلاف الشروية والحدية في ركعة واحدة **قلت** من وقف على ما اسس عليه ابو حنيفة
عرف ان الحديث ليس بحديث عليه وعرف ان غير الحديث من الادراك حجة عليهم فنقول

ان الوقت

ان الوقت سبب للمعصية ونشرف بها ولكن لا يمكن ان يكون كل الوقت سببا لانه لو كان
كذلك لخرج من غير الادراك الوقت فحين ان يجيب بعض الوقت سببا وهو الخروج
الاول سببا من غير الادراك انما يقتضيه الادراك فثبت ان السبب في الادراك هو الخروج
والثاني والثالث وما بعده الى ان يمكن منه من عند الخزيمة الى اخره من اجزاء الوقت
من غير الجزء ان ذلك صحيح بحيث لم يثبت في الشك في ان يكون ذلك سببا في الخروج
وجب عليه كما لا يخفى لو اعترض بعض ان في الوقت لصلوة الشمس خلاص الصلاة
من غير خلاص الصلاة ما وجب في ركعة واحدة في بعض الصوم والحدود لصلوة او صوم
لا يدرك في ايام الخمر والشرب وان كان ذلك الحرام فثبت ان ذلك سببا في الادراك
في بعض المنقضاء لانه في كل يوم في ركعة واحدة في بعض الصوم والحدود لصلوة او صوم
في ايام الخمر والشرب وان كان ذلك الحرام فثبت ان ذلك سببا في الادراك في بعض
المنقضاء لانه في كل يوم في ركعة واحدة في بعض الصوم والحدود لصلوة او صوم

فان قلت

لكن من انفس العصر اذا شرع فيه في ركعة واحدة في بعض الصوم والحدود لصلوة او صوم
لما كان الوقت منتهيا حاله في كل الوقت في بعض الصوم والحدود لصلوة او صوم
لان الاحتياط في ركعة واحدة في بعض الصوم والحدود لصلوة او صوم
فكره الامام الحافظ ابو جعفر الطحاوي وهو انه يحتل ان يكون معنى الادراك في الصبح
الذي يدركه يعني يبلغون ثبات صلوة الشمس والخمس الا في بعض ركعة واحدة في بعض
يشتمل لانه لما ذكر في هذا الادراك في ركعة واحدة في بعض الصوم والحدود لصلوة او صوم
ومن انفس العصر اذا شرع فيه في ركعة واحدة في بعض الصوم والحدود لصلوة او صوم
من وقتها اقل من المقدار الذي يصلون في ركعة واحدة في بعض الصوم والحدود لصلوة او صوم
فيما رواه ابو حنيفة عن ابي بصيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذرك
احدكم سجدة من ركعة العصر قبل ان تغرب الشمس فليصلي ركعة واحدة او ركعة واحدة من ركعة
الصبح فليصل ركعة واحدة من ركعة الصبح فليصلي ركعة واحدة او ركعة واحدة من ركعة
الصبح فليصل ركعة واحدة من ركعة الصبح فليصلي ركعة واحدة او ركعة واحدة من ركعة
عند طلوع الشمس ما لم يتواتر في احد الشك في ركعة واحدة في بعض الصوم والحدود لصلوة او صوم
وان منسوخ مما كان في ركعة واحدة في بعض الصوم والحدود لصلوة او صوم
في هذا الذي ذكره احمد والبيهقي في ركعة واحدة في بعض الصوم والحدود لصلوة او صوم
بما رواه احمد في هذا الموضوع في ركعة واحدة في بعض الصوم والحدود لصلوة او صوم
ما لم يتواتر في احد الشك في ركعة واحدة في بعض الصوم والحدود لصلوة او صوم
للخبر ويكون المصلي مسترخيا وذلك لان الخوض في ركعة واحدة في بعض الصوم والحدود لصلوة او صوم
عن الادراك لان لاصل في الادراك لا يمتنع في ركعة واحدة في بعض الصوم والحدود لصلوة او صوم
المنع من ركعة واحدة في ركعة واحدة في بعض الصوم والحدود لصلوة او صوم
لما ورد في ركعة واحدة في ركعة واحدة في بعض الصوم والحدود لصلوة او صوم

فان قلت

قلت في حديث عن ابي بصير ان ركعة واحدة في بعض الصوم والحدود لصلوة او صوم
المعروف انما هي في ركعة واحدة في بعض الصوم والحدود لصلوة او صوم
وعن غيره انه قال سئل عن ركعة واحدة في بعض الصوم والحدود لصلوة او صوم
المنع من ركعة واحدة في ركعة واحدة في بعض الصوم والحدود لصلوة او صوم
ان الصبح حين فاته عنهم ان ان ركعت الشمس ولم يعلم ما قبله فليصل ركعة واحدة في بعض الصوم والحدود لصلوة او صوم

في قوله وكان ليست ان لوخر من العشا التي تدعون العتمة وهذا يدل على غلظة استقام
لما بعد الاسم من سبلهم انهم واما من عرف النبي عن ذلك جتاج الى ذكره
لغرضه ان يقولوا ان العتمة في قوله ادايتكم بعض الروايات
وقد استغنينا الكلام فيه في باب السر يا علم قوله فان راسه في رواية
الا صبي فان عليا راسه في سنة قوله من هذا ايم من تلك الليلة قوله
لا ينبغي حذر ان والتقدير لا ينبغي عذره او فيه وقال النووي المراء ان كل من كان
ملك الله له عجايب الارض لا ينبغي ان يكون اكثر من مائة سنة وقاد ابن بطال
انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه المدة تحترم الجسد الذي هم فيه
فوعظهم بقصصهم اجمع واعلمهم ان اجالهم ليست كما عباد من تقدم من الامم ليجتهدوا
في الصلوة ويصلوا زاد النبي صلى الله عليه وسلم بالارض المدة التي يكون فيها وقامت
انما لم تكن ارض الله واسعة يريد المدة وقوله ممن هو علي وجه الارض احتراز
عن الملايكة ويذكر معنا الكلام فيه مكانه

ذكر ما يستفاد منه

احضره البخاري ومن قال بقوله لم يمتد له في يومه وعاش في يومه وقال السهلي في
تفسيره بعد ان قال في قوله انما جئتكم بالنبأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا يدل على ان قوله جئتكم بالنبأ صلى الله عليه وسلم وايضا عدم ثباته
انما يقصده الله عليه وسلم ليس موثرا في الحياة ولا غير ذلك لان محمد ناجما عزاسوا
ولم يروه مع الامكان وروى ابن عباس ومالك بن انس ان النبي كان نبييا رسولا ومن قال
بثبوته ايضا مقاتل والسمعاني في رواية الشافعي وشاذ ان والارقالوا العرج
والصحيح انه غير لا يعتد به في الحديث في حديثه لانه ليس على وجه الارض ولا في الخبر
لان سبب الخبر وادامه لا روت وما روت لا نعلم العشا بعينه وقد الجواب في ابليس
وقد تضمن الحديث لا ينبغي من تزونه ولغيره في قوله في الحديث عام واريد به الخصوص
والجواب لا وجه في هذا ان يقول المراد من ما هو على ظهر الارض امته وكل من
هو على وجه الارض امتهم المسكونة اما احبا بة والكفا وامة دعوة وعيسى
والحضر ليسوا داخلين في الامة واليه كان ليس من نبي ادم والله اعلم

باب وقت العشا

اي هذا باب وقت العشا عند اجتماع الجماعة وعند ما خرجهم من وقت العشا
الاجتماع والوقوف وعند الشاخر التاخير واما عند التاخير في حديثه عن من العاص
وقتها الى نصف الليل الاوسط في رواية سريرة انه صليته اليوم شاذ بعد ما
نكث الليل في حديثه اي من حين فانه نكث الليل وفي حديثه حين علقه السلام
حين ذهب ساعة من الليل في رواية ابن عباس ان نكث الليل في حديثه في رواية
لنصف الليل اوله وقاله مرة في نصف الليل ومرة في ثلث الليل وفي حديثه ان
شطره وفي حديثه ان من حين ذهب ثلثه في حديثه خبره في شطره وفي حديثه في شطره
عاشه حين ذهب عامة الليل واختلفت الروايات في وقت العشا من وقت العشا
قال مالك والشافعي في قوله وبالنصف قال صاحب الجواب الوافي صاحب الحديث والشافعي

في قوله

في قوله وان جيب من اصحابنا وعن القعقير وقتها الى طلوع الفجر وهو قول داود
وهذا عند مالك وقت العتمة وقت **قلت** مذهبنا في حديثه التاخير افضل
الا فينا المصنف وفي شيوخ الهداية فاحذر هذا في بعض الروايات وقتها حتى بعد
لنكث مكر وفي الحديثه تاخير ما عدا القصد مكر وهو كما بينه في قوله وقتها حتى بعد
في هذه الترجمة الى قوله من قاله بن النبي العشا ما حدثت راعية اذا خرجت **قلت**
هذا كلامه فان الترجمة لا تدل على هذا أصلا واما ما رواه في ان اجتهاد في قوله العشا
التقديم عند الاجتماع والتاخير عند الشاخر وهو بعض الشافعي ايضا في الام انه اذا اجتمعوا في العشا
واد العشا اخر حجة ثلثا مشايير ابراهيم قاله شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو
الحسن بن علي قال سألنا صاحبنا عن هذه الرواية التي هي صلي الله عليه وسلم في قوله ان
يا طاهر بن العصور والشمسية والمغرب اذا وجبت العشا والاكمل الشافعي ان قد
اخره الجمع بغيره وقد اتهم هذا الحديث في كتاب وقت المغرب عن طريقه في حديثه عن
محمد بن جعفر عن شعبة قال نظر بيننا في القضاة في رواية وقت الحديث وقدمه بغيره في مكانه
استفتي

باب فضل العشا

اي هذا باب فضل العشا وجمعا سنة بين الاثني عشر حديثا
يحيى بن كبر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم عن ان ثبات عن عروة ان عايشة رضي الله عنها احبته
قالت اعتر رسول الله صلى الله عليه وسلم بليته العشا وذلك قبل ان يغشوا بالامم في ارج
حين قال سمعته رضي الله عنه نام العشا والصبيات خرجن فغدا ليل المسجدين في العشا
اي لا يرضونهم قالت بعضهم لم يؤمنوا على هذه الترجمة في الحديث في حديثه في الحديث
قوله ما لم يلق في هذا الباب ما ينبغي احتفاظا في العشا والعصية طاهر في قوله ما لم يلق
قوله ما لم يلق في هذا الباب ما ينبغي احتفاظا في العشا والعصية طاهر في قوله ما لم يلق
انظار العشا **قلت** هذا القائل في هذا الكلام السامع في هذه الترجمة انما كان في
كانه تقويمه وهو ليس بشيء لان كلامه ان الله العفضل لا تنظر في العشا والعصية
في ان العفضل لا تنظر في العشا والعصية في ان العفضل لا تنظر في العشا والعصية
لما من بين سائر العشايات وهذا ظهر من هذا الحديث في قوله في فضل العشا

ذكر حاله

قد ذكرنا غير مرة ان النبي صلى الله عليه وسلم وعيناه في العشا في حاله الا يلبس وان شارب ويغسل
ابن سلم الزمري وعروة بن الزبير بن العوام

ذكر لطايف اسناده

فيه الحديث لصحبة النبي في موضعين وفي العتمة في ثلاث مواضع وفيه الاخبار ثمانية
الاسماء المعروفة من اصحابي وفيه القوله وفيه عروة وعنده مسلم في رواية يونس عن ابن عمر
اجري عروة وفيه رواية الشافعي عن الشافعية عن الصحابة

ذكر تقدم موضعه ومن اخرجته غيره

[illegible][illegible][illegible][illegible]

مجلس من نواب عن زيادة في هذا المديرك ويحيى قائل ان هذا باب وذكروا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكم ان تنزلوا رسوله صلى الله عليه وسلم ان ياتكم به سلطانا
فولججتم فيه عن رضى الله عنه قوله من تركوا ما اوتوا به من فوق وسكون
لمن وضع امر بعد ما اتي بالبينات وحييهم اوله بعد ما سجدوا ثم انكسورة
عن اي امر يجيوا

فيه ما ذكرنا في الحديث الأول في فضل العشاء فيه ذكر للاسماء وفيه ان اتاحوا على احتجابها وخرج
منه ما يظن ان يشيخهم يعيدوا لهم ويقول لهم كم فيه مصلحة لم يجبه احد الا وكان في عدد
ويحويه **ح** في الجمود قاله ناعود الزراف قال ان ابن جبر عقاله اخبرني بانها قالنا
عبد الله بن عمر انه سئل عن صلواته عليه وسلم سئل عنها ليلة فاجابها حتى رقدنا
في المسجد ثم استيقظنا ثم قدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه
وسلم قال ليس احد من الارض ينظر الصلوة بعينكم ولا ان عمر بن الخطاب في احد من اهل
الانساب فخشى ان يغلبه النوم ووقتها وثقلا وقد كتبنا قال ابن جبر قلت
لعلاء قال سمعت ابا عباس يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة قال ما احب
قد الناس واستيقظوا فقاموا عن الخطاب فقال الصلوة قال عطاء قال ان نهارا يخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في اخر الليل ان نهارا راسه ساوا صاعدا به عني راسه
فقال لولا ان اسقني ماء لم يتم ان يعطوا به هكذا فاستقنت عطاء كعب وضع النبي
صلى الله عليه وسلم على راسه يده فاما اناء ابا عباس فقد روي عن ابي انا بعد شامان
نجد يده وضع اطراف انا بعد عني قرن الراش من صفتها من يملك ذلك على الراش حتى
مست ايها مدهر ان الاذ لم يال على الوجه على الصدغ وناحية الحجة لا تقصر ولا يلبس
الا ذلك وقال لولا ان اسقني ماء لم يتم ان يعطوا به هكذا عطاء بعثته
المترجمة في قوله حتى رقدنا في المسجد وفي قوله رقد الناس وفي قوله وكان الناس قد
قبلنا اي كان ابن عمر قد قبل العشاء وحمله البخاري على ما اذا غلبه النوم وهو
اللاق بحال ابن عمر وصف الله عنهما

الأول محمود بن علي بن أبي العباس بن محمد بن الحسين بن علي بن أبي طالب
تقدم الثاني عبد الوهاب بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن علي بن أبي طالب
مولد ابن عمه الخامس عبد الله بن عمر

فمنه المحدث في بعضه للجمع في ثلاث مواضع وفيه الاختصار لبعضه للجمع في موضع ونسبة
الأفراد من الماضي في موضع وفيه القواعد الأربع موضع وفيه الزوائد ما بين مروي
ومحافظ ومركب ومحدث

أخرج مسلم إسناده صحيح عن محمد بن رافع وأخرج أبو داود في الطهارة عن أحمد بن محمد

اكد هذا الباب في بيان حكم من ادرك من الصلاة ركعة وقامت اركانها في العرقين في الصلاة
 اعني هذا الباب والباب الذي قبله ان الاول منهما ادرك من الوقت قدر ركعة وهذا
 يعني ادرك من نفسه الصلاة ركعة **قلت** في هذا الباب انما يعبر عن هذا الباب انما يعبر
 عنه قوله من الصلاة يعني الصلاة ركعة او ركعة واحدة او ركعة واحدة او ركعة واحدة
 عن ابي مريم في قوله في هذا الباب انما يعبر عنه في رواية ذكرها في باب من ادرك
 من العصر عن ابي سلمة عن ابي مريم في رواية مستندة في قوله ذكر العصر مقدم
 على الصبح في حديث من ادرك من العصر كان في النجعة باب من ادرك من العصر
 فواجب انما في التندب والناحيه وكذلك في هذا الباب لما كان يدور
 الصلاة يعبر عنه بلفظي ذكر العجبة لقوله باب من ادرك من الصلاة وهذا
 بكثرة ما يكثر في هذا الباب من ابي سلمة عن ابي مريم عن ابي سلمة عن ابي سلمة
 قال انما كان عن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي سلمة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك
 الصلاة مطا بقية للركعة ظاهرة ورواه فقد سوا غيره وقد ذكرنا
 في باب من ادرك من العصر اختلاف اللفاظ والروا في هذا الحديث ويكون
 انما نقله من هناك من جميع المقامات

أي بعد الباب في شأن حكم الصلاة بعد الفجر إلى أن ترتفع وقدر بعضهم بعد
 ذكر الترجمة بعين ما نقلها قلت لأخبركم بذلك لما أوردنا حكمه من أن
 ابن جرير قال ما شاع عن قتادة عن أبي العلاء عن ابن عباس عن أبيه عن خاله أنه سئل عن
 رجال مضطربين وأردناهم عندهم وفيهم من عتاه إلى أبي بصير عن أبيه عن
 عن الصلاة بعد العصر حتى تشتت الشمس وبعد العصر حتى تغرب عطافته
 للترجمة ظاهرة **فإن قلت** الحديث مستعمل في الفجر والعصر والترجمة
 بالاشتقاق على الفجر قلت لأن الصبح في المذكرة الأولى في سائر أحاديث
 الباب ولأن العصور هي بعد ما النبي صلى الله عليه وسلم خلا الفجر

اوله حفص بن عمر الخوصي وقدموا الثاني من ام الدستور اي كذا في الثالث من سنة
الاربع مائة الالفية الرابعة من الهجرة واسمهم في النسخة ووقع

مدر حاه عند الاستعايشي من رواية عنده عن شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن عباس

فِيمَ التَّخَالُفِ الْجَمْعِيَّةِ بِمَوْضِعِهِ: وَفِيهِ الْمَعْنَى فِي الْمَوَاضِعِ وَفِيمَ الْقَوْلِ
بِمَوْضِعِهِ: «فِيمَ أَنْتُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَكُمْ» وَفِيهِ رَأْيُ الْمَالِكِيِّ أَنَّ الرُّمَى لِحَدِّهِ

[illegible][illegible]

اعزجه مشيم في الصلاة ايضا عجزه عن ان يدب على يونس و اخرجهم المشيم فيه من
عند كعبه من جحر لكر انهم عضد من زيد و عن حمود بن خالد

ذکر معناه

قوله لا تلتزموا كاهن لا يلقى الجسد أي لا تلتزموا كاهنًا بعد التسليم بل بعد التسليم
بلد أي بمعنى التزيم والتقدير لا تلتزموا قسما الذي لا يلقى الجسد أو الأصحاب الذين لا يلقى الجسد
في الصورة لا يلقى الجسد قال الوصلية المراد بذلك كل صلاة فليتبعه ولا عليه وقال أصحابنا
ولا بأس أن يتصلي في جسد الغايتة والجسد للتلاوة ويتصلي على الحيازة = جسد
جسد ما أن قال عند قوله شئنا من أي الشئ قال سمعت جرحان أو ما نحدث
من ما يؤيد ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لقد حبسا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه
لعباد أو بعد من حبسا أي الكهنة بعد العصر = مما اقتضته الترجمة ظاهرة

ذكر رجاله وهم ستة

الاول محمد بن ابي الفتح الزمري وتخصيف ابنه الموحدة البجلي ابو بكر سبيليه كيع الحديث
محمد بن وهب مات سنة اربع واربعمين وثمانين وقال بعضهم موته في ايامنا قالوا سطر في القبر
قلت الخراساني مرجه ولا يلائم لقدر الثاني عند محمد بن جعفر بن قتيبة ذكره
الثالث شعبة بن الحجاج الواسع ابو الفتح مات في المائة من فوقه واشهره ابنه
احمد الخواري وفي اخيه حاتم له واسم يزيد بن حميد الضبي البصري الحسن بن
لغهم لما الجملة وسكون الهم في ايام مرق بن ابي الوفاء واسم معاوية بن ابي سمعان

ذکر لطایف استنادہ

فيه التحدث لمصلحة الحج فلا يؤاخذ وتصيغة الأفراد من أفعال أفعالهم في
وضع واحد وفيه العسفة في موضعين وفيه السجاء وفيه القول في أربعة
مواضع وفيه أن شيخ البخاري من أفراد فيه أنه رواه ما بين يني وأسقى نصرة
ومدني وفيه عن مسأولة وفي رواية أن أبا عبد الله بن مطهر عن معاذ بن غيره عن شعبة
خلفنا مسأولة رضي الله عنه وخالفهم عثمان بن عيسى عن عمرو بن أودر والخطابي
فلما علمه إلى الشياخ عن مسأولة رضي الله عنه وطريق البخاري في
و يجوز أن يكون لأبي الشياخ أحد مسأولة والآخر مسأولة

ذکرِ معینا ۵

قوله ليصلوا اللهم مغفرة لكاتب ذنبي وكنة لكلام في حجة القدر قوله ليصلوا
ما رواه الشيخان في الصلاة هذه الآية رواية الحميري في رواية غيره يصلها الشيخان
الشمسية أي يصلها أو كعتين وكذا وقع الخلاف بين الرواة في قوله عتة أو عتة
وقد انبعض من أن قوله من رتبة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو
عنه والمثبت مقدم علي أن في **فان حديث** ففي مقايته يرجع إلى ضعف صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم لا إلى أنه لا منه صلى الله عليه وسلم لأن فصلها عليه
وجه الخصومية له في روايته عن قريب وهو لا يوافقوا ليصلوا علي سبيل القطوع لأن

[illegible]

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكْرِهْ الصَّلَاةَ

[illegible]

ذکر رجاله و هم جنسته

الأول أبو الفتح محمد بن الفضل السدوسي الثاني محمد بن زيد وفيه لغة المصنف محمد بن
عسوب الثالث أيوب السخيتي الرابع نافع مولاي أبو عمر الخامس عبد الله بن عمر

ذکر لطائف اسنادہ

فيما القديس بصيصه في موضعين وفيه المعصية الثانية في موضعين وفيه القول في موضعين
وفي رواية التلاميذ في موضعين وفيه رواية المولى عن سبعة

ذکر معنا ۵

حين شافى لموصفين ليس بوقت واحد فانك يوم الغوم لا تنفق غايه وفي وقت واحد
بلا مشا لمون فتكون حين الا وفي غير احوالك متعددة فواله فاذك فبشر بعد
الذات المثلثا ذين وفي رواية الكشميريين فاذا لم يلد ومعتاه اهل الناس لا يخلو
توله فتوصا الى النبي صلى الله عليه وسلم وراى ابو يعين في المسجد فتموضا الدار
توله وياضت علي وزا افعال الحس الامناسه وهذه الصبغة تدل على ما لا يلد
يقال ايضاً في الصحيح اذا صاروا اساقم اذ ادوا المشا فتمت فيه ينقلونه الى باب لا يلد
فتبعوا لونه ايضاً في ذلك الخبر واما قوله بعضهم وقتها لم يلد ذلك في محالوات
يعني لو بين فلما لم يلد من ايضاً في مثلها فاعا قوله ايضاً قلت هذا القول
صار دمجاً ليس له ذوق من علم المقصود ولا اصلاح فيه قوله تمام نصفي وفي رواية
في رواية فقتلي بالناس

ذكر ما يستنبط منه وهو علي وجوه

الأول فيه خروج الاشياء بنفسه في الغزوات الشافيه حجاز الخناس من الشدات
حينما يتنقل فمصلحهم القريظة بل ليدشوا وية ايضاً ما يدم لخير الشا ان علي
الاشياء ان يراعي المصلح الذي يتنقل الرابع فيه الاحتراز عما يحدث في وقت العبادة عن وقتها
لخاس في حوزا التزام الغزاة فيه فكانت تحت يوم ذن ليلته في يومه في وقتها في ذلك
خادم في وقت ذلك الشا وفيه الاذانه ليلته ولاحه ترجمه الجديك لساب واقتصد
استاذ فيم قال الصحاح يشا بوزن لغا بوزن ولغيره واحقق في ذلك خبره عن عمر بن الخطاب
رواه ابو داود وغيره وفيه بمرامود نافع في فضائله عن ابن الجوزي اقام شهر
صلى الله عليه وسلم في المشا في يومه واحمر ابو بكر وابن المنذر وان فانتصروا
اذن لداوي واقام بهي جبرية انشا في انشا اذن واقام لفضلته من لغوات
وان شا اقتصروا على لاقامة لما روي الترمذي عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه
وسا لما انتد يوم فخذوا اربع صلوات حتى ذم من الليل شا الله فمريلا لاقاذ
لظرا اقام فضلي لظهوره اقام فضلي العصر في اقام فضلي المغرب في اقام فضلي
فان قلت اذا كان الاخر كذلك فمراية التخيير قلت خاف رواية فضاه
صلى الله عليه وسا باذنا واقامة اثباتي بالاقامة في وقتها لاذك واقامة لداوي في
لكل واحدة من البواقي ولهذا الاختلاف خبرنا في ذلك وفي التحفة وروي في غير
رواية الاصول عن محمد بن الحسن اذا كانت صلاة تفضي لاولي باذان واقامة
المباقي بالاقامة دون الاذان وقال الشافعي في المغيرة يعين من رلا بوزن وفي
القديم بوزن لداوي يعين ويعتبر في البواقي على لاقامة وقال النووي في شرح
المذنب يعين لكل واحدة بخل بوزن لداوي في وقتها لاذك لاولي لكانه في
في الاذان اجمعها الله بوزن ولا يعجز نصيحه الرافعي من الاذان والاذان لداوي
مذموم ما لك والشافعي وقال ابو بكر والا وراعي اسحق لا يولد في لغات
المسألة فيه دليل على ان فضاه الغزاة بعد ذلك على البواقي القور وهو الصحيح
ليست فتننا وضاه على العود وتدل له الشا خبرنا في الاول الثامن فيه ان الغزاة
لا تقضي في الاوقات المتعينة عن الصلاة فيها واختلفت احكامها في قدر الوقت الذي
يباح فيه الصلاة بعد الطلوع فالسبقة لاصح حتى تولع الشمس قد رجع او مرجح

وفي رواية
ج

وقال ابو كرم حين الفضل ادام الانسان لا يتدبر على النظر الى قول الشافعي لا يباح فيه الصلاة
فاذا اجتمع النظر يباح انتاسع دينه ليس على جواز فضاه الغزاة الصلاة العاشر
بالجماعة الشافعية في المذهب عجمان الصلاة الوسطى هي صلاة الله والرسول
الله عليه وسلم لا مرسلة ولا مرسلة في وقت صلاة غيره وفيه نظر لا يجزى لداوي عشر
فيه دليل على جواز الجهر الواحد واستدله بوزن علي في لاد وفاضل بوزن وليس بوقايص
فيه لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم يرجع اليه قوله بل لا يجوز له بعد النظر الى الخبر
لوا يستعظم مثلاً انشا في عشر استدله في ذلك في عدم فضاه سنة الجهر وقد اشهد
بذلك ما لك من صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر حتى نام عن صلاة الفجر طلعت
الشمس قال ما بهن وقال اشهد بلغني ان صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر حتى نزل
وقاله عمر ما لك ويولد اليه ان يركع ويولد لكونه في الثوري وانشا في وقت
قال ما لك ان احب ان يركع من فانتد بعد طلع الشمس فقلت منوب
محمد بن الحسن اذا كانت ركعتي الفجر في وقتها اذا لم يركع اليها في وقت الزوال وعند
في حبيفة وفي يوسف لا يعصمها اذا كانت في وقتها اذا كانت مع العزض
تقصي اتفاقا الشا في عشر ربه اقوي دليل لاشا على عدم جواز الصلاة بعد طلوع
الشمس لانه صلى الله عليه وسلم لم يركع الصلاة حتى ايت امت ولورود النبي فيه ايضاً

باب من صلى بالناس جماعة

بعد ذهاب الوقت سماه بصلواتا بركت فيه من صلى بالناس لغاتة بعد خروج
الوقت فواله جماعة بعضه لخاله من اناس من بعضي فحينئذ حذرنا من فضاه
ان فاشا في عجمي عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله انه سئل عن الخطيب رضى الله عنهم
قال يوم كنفدت بعد ما غرت الشمس فجل بيت كنفرت فاشا قال يا رسول الله ما كنت
صلى العصر حتى كادت الشمس تقرب قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليت
تحت الى بطحا فتوصا للصلاة في لوصا نا كفا عقابا لعصر بعد ما غرت الشمس
عصلي بعد ما غرت مطا لغتة للترجمة استغفرت من اختصار الروي في قوله
فتصلحوا معمر اذ صله ففتي في العصر وكذا رواه الاسماعيلي من طريق يزيد بن زريع عن
عشام قال انكروا في فان قلت كيف دل الحديث على لغاتة قلت
ما لان البخاري استغفاد من منية تحريك الفقيه الذي لم يخشوه واسان اجر الراوي
الحاشية ان في العصر والحاضرة القديما الحرب بحري والعدو ولا شك ان المغرب
كان بالجماعة كما لم يعلوم من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
لوجه الاول بل الذي ذكرناه ولم يولد في ذلك نفس الامر واما الوجه الثاني فلا وجه
له لانه روى ما رواه احمد في مسنده من حديث ابي سعد قال حبسا يوم الغزاة
عن الصلاة حتى كان في الغد المغرب هو كمن صلى البيت حتى كفت يدعي رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا لاقامة صلاة الظهر فضلا عما كان في وقتها في وقتها فاقام
العصر فضلا عما كان في شرا ما فاقام المغرب فعلا كما كان في وقتها فاقام العصر
في ذلك قالوا ذلك في ان يولد الله عز وجل صلاة في وقتها لولا ان كان

ذكر رجاله وهم ستة

الاول ما ذكره المصنف في قوله لا تغزوا في بلادهم الصريح الشافعي في عدمه من في عدمه
الاستواء انما هو في غير اربع ابيوسه بن عبد الرحمن وقد تقدم ذكره
الا غير مرة في كتابه بن عبد الله الانصاري الساس من عمر بن الخطاب رضي الله عنهم

ذكر لطائف اسناده

فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنونة في ثلاث مواضع وفيه القول في
بوضعه واحده وفيه ان شيخ البخاري من اخراجه وفيه ان رواه ما بين يديه ومديته

ذكر تقدم موضعه ومخرجه غيره

اخراجه البخاري ايضا عن مسدد وعن يحيى وعمر بن ابي نعيم عن شيبان وفي صلاة الخوف
عن يحيى بن وكيع واخرجه في المصنف عن سفيان بن ابي واخرجه مسلم ايضا في الصلاة
عن ابي موسى بن عيسى بن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه الترمذي في صحيحه عن
بشار بن معاذ بن هشام واخرجه الشافعي في صحيحه عن اسماعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الله

ذكر معناه

قوله يوم الخندق أي يوم جعفر الخندق وهو الحجة تكلمت به العرب وكان في السنة الرابعة
من الهجرة ويسمى بقرعة الاحزاب قوله بعد ما غزوت النسي وفي رواية للبخاري في حديثه
عن يحيى بن سعيد بن ابي اسحق العتامي والمصنف واحد في قوله لا تغزوا في بلادهم
كانوا المشركين لا يستنشقون المسلمين بخلاف الخندق الذي هو سبب لغوات صلاتهم
قوله ما ذكرت اصحابه العصر اعم ان كان من افعال المغاربة وعلى خلافه في انواع
نوع منها موضع للدلالة على قرب الغزو وما كان من اقرب واو شك والراجح في كونه ان
بقرته ما كان عسري وقد وقع في رواية مشاهير كادت الشمس ان تغرب **قلت** فان
قلت قال اكثر من اخطاهم يقتضي انهم رجعوا عنه صلى الله عليه وسلم قبل الغروب
قلت لا يستلزم يقتضي ان كيدوه ثم كانت عند كيدهم دهننا ولا يلزم وقوع
الصلاة فيما يلزم انه لا تقع الصلاة فيمن اذ خاصه عرفا ما صليت حتى غابت
الشمس ومات البيهقي اذا تقزرا ان معنى كاد المقاربة فقول عمر رضي الله عنه ما
كدت اصحاب العصر قرب غروب الشمس لان تغرب الصلاة يقتضي انها تها واما ان الغروب
يقتضي لئنه فيحصل من ذلك لعمق الوقت الصلاة ولم يثبت الغروب وقال بعضهم
لا يجزئ ما بين التمرين من العرف وما ادعاه من العرف ممنوع فكذلك العنونة
للعرف الذي اوضحه البيهقي من الالباب والتميز لان كاد اذا اتممت وقتها اذا
لغت اتممت هذا مع ما في تفسيره بلغة كيد ووه من التثنية **قلت**
قوله ان لا يشغركم الصلاة ولا يبرئكم الفيل والبعير في هذا المقام ان كان ذا
دخل عليه النبي فيه ثلث من اهل البيت لا يهاك ولا يهاك لا فصلا فاخرجت من النبي لانه
معناه ان اشأنا وان دخل علينا نفي كان معناها منشا لان قوله لا يبرئكم يوم
معناه ان البائت قرب القتال لا البائت بغير القتال فاذا قلت ما كاد زيد يفعل فعناه
يفعل في قرب الفعل انما اذا دخل علينا النبي كانت له البائت المباشرة
اذا دخل على ما حرف النبي يتكلم به ما دخل على ما مضى او على المستقبلي فاذا كان

ما بينا

ما بينا أي في البائت وان كان مستقبلي في كاد الفعل والاصح هو المذهب الاول
لأن علمه ان الخياط اذا تقزرا جدا فكادهم ما دخل عليه النبي فصار معناه نفي
يعني نفي قرب الصلاة في كاد فذلك ما كاد زيد يفعل في قرب الفعل لا في الفعل
قرب الصلاة في كاد فذلك ما كاد زيد يفعل في قرب الفعل لا في الفعل
ففي الصلاة بالطريق الاول وقوله حيث كادت الشمس تغرب حال عن النبي

في كسائر الافعال وقوله البيهقي يشير الى المذهب الثالث وهو غير صحيح ولا ينبغي
الاحتياط فان قلت قد جردوا ما كادوا يفعلون لمساعد المذهب
الثالث لان كادهمنا دخل علينا النبي وهو ما صرفنا فتقضي البائت لان فعله ان يبع
وافع بلا شك **قلت** ليس نفي البع مستغافا من كاد بل من قوله بل من

قوله قد جردوا المصنف قد جردوا ما كادوا يفعلون وما كادوا يفعلون
قد جردوا بعد الترخي وما كادوا يفعلون على الغور بدل انهم سألوا لا يبر
سؤال المصنف دار اليك الذبح من حين اسروا ثم تولى بفتحك انهم انما الموحدة
وسكونه الفاء قبل لغوة اوله وكسر يائه وهو واو ما كاد في قوله ففعل

العصر في صلاة العصر ووقع في الموطأ من طريق آخر في كاد فيهم الظهر
والعصر وفي حديث ابي سعيد الخدري في الحديث كاد من قريب الظهر والمغرب والعصر
والحرب وفي لفظ الحديث في حديثه صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء

وعند الترمذي من حديث ابي عبيدة عن ابيه ان المشركين شعروا النبي صلى
الله عليه وسلم من اربع صلوات يوم الخندق الحديث وقد انبعضهم في قوله اربع
يجوز ان كانت الصلوات بفتح فقلت معناه ان العشاء كانت من وقتها الذي كان

يصليها من غايتها وليس معناه انها من غرة وقتها المبرور قال ابن العربي الصحيح
ان الصلاة التي شعروا بها واحدة وهي العصر ويؤيد ذلك ما رواه مسلم من حديث
علي رضي الله عنه شعروا بآخر الصلاة التي صلى صلاة العصر وقال ابن العربي ومنهم

من جمع بانه لم يترك كاد وفعله ما كاد في ذلك في اوقات مختلفة في تلك الايام
قاله وهذا الذي **قلت** تاحير النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في ذلك اليوم
وان لم يتركها وعين اقتضايها ان شاء الله ان يستمر له بعد كاد احد في مسدود

من حديث ابن ابي عمير ان ابا جعفر حبيب بن عتيق قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الاحزاب صلى المغرب فلما اتمها قال هل علم احد منكم اني صليت العصر قالوا لا يا رسول
الله ما صليت فلما امر بالوقوف فقام فضلى العصر ثم اعاد المغرب وقيل كان من العتمة انطلقوا
ثم يكون من ذلك وهو اقرب **قلت** بل يجوز ان يكون تاحير الصلاة بسم

لا شأنا انما بعدوا والاشكال **قلت** اليوم لا يجوز تاحير ما مضى وقم ما مضى
يفعل صلاة الخوف وكان ذلك لا شأنا انما بعدوا والاشكال **قلت** فان قيل يزول صلاة الخوف

ذكر ما يستنتج منه

وله حجة اذ است انتم كنون واكن المواقف ليس فيها حشر الا لا يؤخذ بحسب عمر رضي الله عنه وفيه حوا
لحلف من غير استئذان فاذا قلت على ذلك مصلحة دينية وقال السويدي هو مستحب اذا كان
فيما لمصلحة من توكل لا ما رواه في طائفة او في قوله انما شئنا انما من المصنف
المصلحة والمصلحة التي هي في الله عليه وسلم لطيف المصنف غير ان عليه تاحير ما مضى

روى أحد خلافاً للموافقين له وفي الذي سمع الضالعه بعد فقده ثم خلد به ثم
 ثلاثة أيام ثم ثلاثة ثم ثمانية ثم عشرة ثم ثمانية ثم عشرة ثم ثمانية ثم عشرة
 صلى الله عليه وسلم انظر الى هذه الثلاثة ثم انظر الى هذه الثلاثة ثم انظر الى هذه الثلاثة
 اذ ذلك واجهته أسد الحائك فوله وان اربع نخماس ارباسد وانظروا عنده طعام اربع
 فليدب بحاسن او بساوس وهذا وجه الخريفي خامس وسادس ويروى بفتح ما فوجه
 ذلك ان كان باعطا المضاف اليه وروى اربع اعراب المضاف وروى طعام او باعطا مستدا
 للفظ خامس وفي رواية مستدا فان عنده طعام اربعة فليدب بحاسن او بساوس
 وقائت اكر سائتي فان قلت كيف ينصور الساس اذ اعزده طعام اربع قلت
 معناه فليدب بحاسن او بساوس مع الخامس العليل بعد تعليمه اذ السادس يستلزم
 حاسنا فانه كان عليه يدب تواحد او باثنين والحاصل ان الاول يدل على الجمع
 بينهما ويجعل ان يكون معنى او سادس اذ كان عنده طعام خمس فليدب بحاسن
 فيكون من باب عطف الجمل على الجملة والظاهر ان مالك هذا المروي يتخذه في قوله بعدات
 والها فعلان حرفا جزائيا تعليمه وتقديره وان قام باربعة فليدب بحاسن او بساوس
 وفي الصحيح كله ان للتويع وتسل لا باحة قوله وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم
 قادمنا انطلق يعني اني بكرهه والحال الذي هو المشي المبركي المتكفل والفتلات المتخالفة
 عنه قوله قالته اي عذرا حتى هو وانما في رواية الكشي هي وفي رواية
 المتكفل هو اذ اوحى وتوجه مدحه من الشان وانما سادس اي عطف عليه والمخبر عنه
 يدل على الصافي قوله ولا اوري كلام الصحاح الذي هو الراوي قوله وخادم ما روى عطفي
 اي في تقديره ان يكون لظفر او موجودا فيه والافوه عطفي اي قوله بين بيت وبينه
 كبر يعني الله عنه فكذلك ما بين رواية في ذر والرواية المشهورة بعثت او بين اي كبر يعني
 مشركه جده منها بيتا وبين اي كبر قوله في قوله في الخادم قوله نفسي اي اكله او لم
 يلقه العيون الطعام الذي يوصله الخادم قوله في قوله في ذره قوله حتى صلبت
 فيقول وهذه رواية الكشي هي يعني لفظ حتى وفي رواية غيره حيث صلبت ثوبت انما
 فصله العنا قوله ثم رجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحيح الانسائي في رجع
 الى كذا اي صلى الله عليه وسلم بعد ان قد دللته على ان قوله الجاري ثم رجع ليس مما اتفق عليه الروا
 ت حيث تعني النبي صلى الله عليه وسلم وعندي حتى نفس النبي صلى الله عليه وسلم
 قوله قالت له اي كبر امراته وحيما ومما ان بعض الروايات قال السباني
 اسها بعد وقال غيره من يبيع ويبي من يفراس بن عتي بن مالك من كان له قوله
 وصنفك شك من الراوي وقال الكرماني قوله صنفك قال قلت كانوا
 ثلاثة ثم اذن قلت ما عطف النفس على القليل والكثير او مصدر مبتدأ وال
 مشق الجمع انما قلت في هذا السؤال ان نسخته كانت صنفك بدو
 قوله ايضا شك ولان قوله او مصدر غير صحيح لنسخته التي قوله او ما عشتهم الجملة
 الاستئناف والمواو للعطف على مقدر بعد الجملة ويروي عشتهم بانها تخططة من
 استع الكلمه قوله الواو اي استعوا واستناعهم من الاطعمه فطاهم لظنهم انه لا يجد
 عشا فصر وحيث ياكلهم قوله قد عرضوا بلغ العيش ايا الاكل من الاكل والامارة
 والخادم في رواية فعرضنا عليهم فيروي قد عرضوا على صيغة المجهول ويروي
 بالاعداء المجلد وقاله ان النبي لاعلم به وجهه ويجعل ان يكون من عرض اذ انشط

ذَكَرُ رَجَالَهُ وَهُمْ خَمْسَةُ الْأَوَّلِ

أبو الفتح محمد بن الفضل الصدوقي الثاني عمير بن سليمان الصفي الثالث (أبو سلمة)
أبو طاهر التميمي الرابع أبو عثمان عبد الرحمن بن علي بن محمد الهندي ثلث سنه خمس
والمائة وخمسين وكانت فدا ذلك العام ليلة تقدم في ثياب الصلاة كفارة
لخمس عبد الرحمن بن أبي بكر الصدوق رضي الله عنهما

ذکر لطائف اسنادہ

فيه الحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وفيه العطفية في موضع واحد وفيه القول في ثلاث
مواضع وفيه راوى مختص من رواة عمن وفيه رواية الصحابي عن الصحابي ولو عبد الرحمن

ذكر لقد روي عنه ومن أخرجه غيره

أخرجته البخاري إضافة علامات النبوة عن موسى بن أسيد وفي الألبان عن أبي موسى محمد بن أبي
وأخرجته مسلم في الأقطر عن عبيد الله بن معاذ وخادم بن عمرو ومحمد بن عبد الأعلى وأخرجته
أبو داود في الإيمان والمذور عن محمد بن مكي وعن موسى بن ميثم

ذکر معناه قوله

ان اصحاب القعدة قالوا ليوحيهم زناد من الصحابة فقرأوا ما كانوا يرون في السجدة
التي سماها الله عليه وسلم وكانت في آخره مقبرة وفي مكان مقطوع من السجدة فظنوا عنه
بينهم وقاتلوا ويقولون ويكرهون وفي وقت كانوا سبعين وفي وقت عشرين في قبر
من لندم عليهم وينقصون عن موت ابي ابراهيم ورجوعه في السجدة موضع مظلم
في السجدة كان للملك اكيوم والعرش ادم الا وفاضوا الاحاديث من الناس يا وون اليه وعد
سهم ابو نعيم في الحلية ثمانية ايضا قالوا انما في رواية الكشي هي قالوا انما
بلا فاضوا الناس والانساء بمجي واحد وثلاث فليذهب ثلث من اصحاب القعدة
ولو الاصح في رواية سلم فليذهب ثلث لان ظاهر ما صيرورته خمسة وخمسة وخمسة

١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

دکڑ ماہی سنتا دھنہ

به ان السلاطنة اذا راى سعيه ان يفرقهم على السعة فقد رما لا يجحف بهم قاله النبي وقد
 كثير من العلماء ان في المانع قاسوي الزاوة وانما حصل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على الاثنين واخذوا على الارضه واحداً وعلى الحنيفة واحداً ولم يجل على الاثنين والحنفية
 ما انما يجب للاثنين من المناشاة صاحب العيال او في اذير قومه ولكاصل فيه الاكثر
 ان يزيد على الاثنين لا يضر بالساقين وكانت المواصلة اذ كان واجبة لسدة الخا
 و زاد صلى الله عليه وسلم واحداً واحداً وفقاً لصاحب العيال و حصل معيشة الوجه
 والاثنين اذ قى بهم فوضو معيشة بلحاظ عات وفيه فضيلة الاثني عشر والمواصلة وانه عند
 كرامة الاثني عشر زعم الامام علي بن ابي حمزة و يعطى كل واحد منهم ما يعل امره محتجته وبأخذوا
 ما يمكنه ومن بعدوا اخذ عمر بن الخطاب بهجاء الله عنه فعليه في عام الوفاة على اهل البيت مثله
 من الفقهاء يقولون في يهلك امر عن نصف قوته وكانت الضرورة ذلك العام وقد تاول
 عن ربعيته في المواصلة في السعيه قوله لعالي انه الله اسير من المؤمنين اقمهم
 واولهم بالزعم الحق ومثله ان المؤمنين يلزمهم القربة في اموالهم لله تعالى عند توجه الحق
 اليهم وهذا قاله كثير من العلماء في المالحق قاسوي الزاوة وورد في الترتيب كمر فوافقه
 بياتاً شافاً ان عليه الساجد مما لا بد من فضل الامور واسبق الى السخا والموجود على الله صلى الله
 عليه وسلم كانوا ثمانية من بعد مصيافته لدمه الميلة فثاني نصف طاهره واخوه والى الوكر

[illegible]

رضي الله عنه شاك طامع او كبر وفيه الاكل من ان يفسر وان كان عنده ضعف اذا كان في داره
من يقوم بخدمته وفيه الزوال والامساك بلزم من جرد من ان يصفى ما يلزم صاحب المتردد في ان
الامتناع بغير علم ان يشاءوا وينظر صاحب النار ولا ينشأ فتوا على الطعام ووجه وفيه
الاكل من طعام غيره غير العزلة وفيه الهدى ما يخرج من سكرته لا يحد القتل وفيه ان امانت
التي على الله عليه وسيد قد تقرر على يد غيره صلواته عليه وسلم وفيه ما كان عليه ابو بكر
اسم عنه من الحق للصلوات عليه وسلم والا لفظاع اليد واشارته في اليد ومنها عاك
الامل والاحتياط وفيه كرامة خلاصة للصديق رجاءه عنه وفيه اشياء كرامات الاولين
ويعود من اجل الشدة وفيه جوار لتزيف الوفا للعساكر ويخونهم في جوار الاختفاء عن
الوالد اذا اخاف على نفسه واقرب منه وفيه جوار للدعاء بالحدود والشت على الاولاد عند التقصير
وفي ترك الحجاب عند وفيه جوار للخطاب للزوج بغير امرها وفيه جوار للقتل بغير امره وفيه جمل
المصنف المستقر على نفسه في اكرام الصنف والاحتياط في دفع الوحشة وتطبيب قلوبهم
وفي جوار اصدار الطعام للعد وفيه لغة الجبين اذا دأب بغير ما يحسن منها وفيه ان الواو اذا
شك بحد ان يعلم عليه كحالات الادري بل كانت والمرافق ومثل لفظه او انما كانت ويجوز ما وفيه
ان الخاص يري ما لا يراه الصائب فان اوله اليه يكون وجهه عنها لما رأت ان الصنفان تاحرا ومن
الاكل التملك لذلك في بادئ حين قدم تشابه عن سبب تاحره مثل ذلك وفيه اناحة الاكل للعد
في عينه صاحب المتردد ان لا يمشوا اذا كان قد اذنت في ذلك لانظر الصديق في ذلك

كتاب الاذان

الحمد كتاب في بيان احكام الاذان وفي بعض النسخ بعد المسئلة ابواب الاذان وسقطت
البسلة في رواية العباسي وغيره والاذان في اللغة الاعلام قاله تعالى واذ من الله ورسوله
اذ يقولون نادوا يا محمد وعلى كل حال الاذان والاعلام اسم المصدر القياسي
وقالت المروية الاذان والاذن والاذن بمعنى وقيل الاذن المودع فليس معنى متفق
واسم الاذن كان يلقب في اذان الناس بصوته كما يدعونهم الى الصلاة وفي الشريعة الاذان
اعلام مخصوص بالخطب مخصوصة في اوقات مخصوصة ويقال للاعلام نوقت الصلاة التي
عليها الشارع منامة وقالت القرطبي وغيره الاذان على قوله اعظم مشايخ على مسايك
العقيدة لانه مد بالاكبرية وهي تنقضي وجود الله تعالى ثم نبي بالوحيد وفيه التفرقة
في ما يشاء الرسول في اذان الطاعة المخصوصة بعين المباشرة بالرسالة لا تفرد الا من
جدة الرسول في اذان الاعلام بدخول الوقت انكسار والدعاء الى الجماعة والظهار شعارا
توكيدا ويحصل من الاذان الاعلام بدخول الوقت انكسار والدعاء الى الجماعة والظهار شعارا
ولكن في اختيار افعوله دون الفعل هو القبول وتبيينه لكل الخدي في كل زمان ومكان والله اعلم

باب بدء الاذان

احمد انما في سائر ابدال الاذان وليس في رواية في بدء لفظ باب وقوله واذ انا
الى الصلاة اتخذوا ما رزوا لعاد انك باهم لا يعقلون وقوله اذا نودي بالصلاة من يوم الجمعة
وقوله الله يجرور لا يعطى على لفظه وقوله الا في عطفت عليه واما ذكر ما بين الحائتين اشيا
لغيره اولاد ما يوشى الله وبلوبه الاذان وان ذلك كان ما لم يثبتوا الاذان المذكور

محدثان

حديثان وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ان نزلت المسئلة بين ما العن من اذ نودي بالصلاة
من يوم الجمعة واذ ابو الشيخ اما الاذان في سورة الحائدة واما في قوله الحائدة واذ نودي بالصلاة
الساعة الى اذ نودي بالصلاة الحائدة واذ نودي بالصلاة الحائدة واذ نودي بالصلاة الحائدة
بهم دلت على ثبوت الاذان بغير الكتاب لا بالكتاب وحده فلو لم يثبت الاذان في قوله
الصلاة ليعني اذا نودي بالصلاة لكانت الصلاة في جميع المسلمين لان المودع لكان
بذلك الميم وبيانهم فاحصا لهم فقال واذ انا نودي بالصلاة اتخذوا ما رزوا لعاد انك باهم
لنكساروا واذ انا نودي بالصلاة الحائدة واذ نودي بالصلاة الحائدة واذ نودي بالصلاة الحائدة
بذلك فلو لم يثبت الاذان لكانت الصلاة في جميع المسلمين لان المودع لكان
ساعة عن الحديث قاله كان رجل من المهاجرين ما لم يثبت الاذان في قوله الحائدة واذ نودي
رسول الله بالصلاة الحائدة واذ نودي بالصلاة الحائدة واذ نودي بالصلاة الحائدة
تسقط شراة فاحترقت اليه فاحترق وهو واخبره واذ نودي بالصلاة الحائدة واذ نودي
بما نبت في سورة الجمعة فقول له اذا نودي بالصلاة الحائدة واذ نودي بالصلاة الحائدة
للمفسر ذكره النسخ في تفسيره واختلاف في مدلوله من قال ان الاذان كان واجبا لامة
وقيل انه اذن من اذان الربيع عليه السلام في الجواز في الناس بل في الاذان ولا يعلى كل
صا مسرفا من رسول الله وقيل انك لا تجوز عليه السلام ولا يكون على من يروى عن الله
رند وعنه على ما يجب ان شاء الله تعالى واعلم ان الله اعلم في الاذان والاولى بكنهه في
وفي آياته باللام لان صلاته لا تفعل تختلف بحسب مقاصد الكلام فليقتصر على الاذان
معنى الاذان في المشايخ معنى الاختصاص وحيثما ان يكون الى جميع الامم وما العكس لان
الخروج يوجب لصحة ما في بعض النسخ وحيثما ان يكون الى جميع الامم وما العكس لان
ان لا يكون الى جميع الامم وحيثما ان يكون الى جميع الامم وما العكس لان
بذلك رضى الله عنه ان تسبق الاذان وتكون لا قامة من مطاوعة للجنة من حيث الاذان
كان ما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالانصراف الى اوقات الصلوات
بالمناداة في الطرقات الصلاة والدعاء عليه خذت الناس ايضا واذ نودي بالصلاة
في كتاب الاذان فالسنة من حديث عطاء بن ابي ميمون عن خالد بن ابي قلابة عن النبي صلى الله
عنه كانت الصلاة اذ حضرت حتى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق
فيما روى الصلاة الصلاة فاشهد ذلك على الناس فقالوا لو اتفقنا ما نوثق فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك للصحابي فقالوا لو اتفقنا ما نوثق فقال رسول الله
نارا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك للصحابي فقالوا لو اتفقنا ما نوثق فقال رسول الله
هذه الطريق فامر بلالا وان قلت قد اخرج الزمدي في ترجمته بعد الاذان حديث
عبد الله بن زيد عن حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهم فلم يختار البخاري في حديثه ان
فلنحمله لم يكن على شرطه

ذكر رجاله وهم خمسة الاول

عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد تقدم الثاني عبد الوارث بن سعيد التنويري الثالث
خالد بن الحارث الرابع ابو قلابة بكر القاف عبد الله بن زيد الحارثي الخامس ابن مالك

ذكر لطائف اسناده

فتاویٰ عبد الاولی

میں

7

ذکر ما یستفاد منه

129

فوائد

معجمه في المعنى غير خارج عن مراده عليه السلام وفي رواية البخاري في صلا التوبة
ان يدرك صلي كذا في رواية في داود وكذا انما اكثر ثمانية بمعنى ما يدري قال القاضي
عياض وري في ثمان ثمان في رواية ابن عبد البر وادى في ثمان وادى في ثمان وادى في ثمان
في ثمان البخاري في الصحيح كذا في الفقه الحنابلة في رواية ابن ابي الصناديق في ثمان
ان مع الفضل بعد هذا في المصدر اربعين وادى في ثمان وادى في ثمان وادى في ثمان
المتله الصراط في ادائه الاول في ثمان في ثمان في ثمان في ثمان في ثمان في ثمان
تلقه على سبيل المغفرة فيكون اعظم او يكون كذا في ثمان في ثمان في ثمان في ثمان في ثمان في ثمان

وَمَّا اسْتَفَادَ مِنْهُ

ان الافان له فضل عظيم حتى يلقى السلطان منه امر عظيم كما ذكرنا وذلك لك المودعة له
اجر عظيم اذا كان احسن الناس تعالى في صحبته ان كان رذيلة المودعة يغفر له
مدعوته ويستغفر له كل ريب وما يبرئ من اعدائه يكتل له خمس وعشرون سنة
ويكون عنه ما يريد ما وعند احد رده الله لصدقة كل ريب وما يبرئ منه وعند الله
كل ادمية وصحة سمعت صوته وفي كتاب الفضائل الحمد ان زوجته من حديث
ابي هريرة مرفوعة ان يكتل للمودعة عند اذنه مائة واربعون حسنة وعند اقامته
عشرون وعمايته حسنة وفي كتاب ابي القاسم الجوزي عن ابي سعيد وغيره ثلثة
ايوم القاتل على كل من سلك اسود لا يهلك من ذر ولا يات له حساب الحديث فيه
ورجلان زادا على الله عز وجل ابتاه وجه الله تعالى وعند السراج عن ابي هريرة بسند
جيد المودعون اكلوا عناقا فظلم الله الا الله وفي لفظ يبرئون بطلوا اعانهم يوم القيا
م خرجوا من حبان في صحبه وعند ابي الشيخ من اذن من صلوات امانا واحتيا باغفر له ما
لقد من ذنبه وفي كتاب العجالة لا يوسى من حديث كثير ان مرة المصري مرفوعة عا
من بكى من خلفه بعد النسيب عليم السلام والهدى بالاول صالح المودعين وفي
كتاب شهاب الاحمد للسبيعي من حديث ابي معاوية عن ابي يعيش السكي في عبادته ان
يبرئ من ذنبه من خلفه على الذنبا بالاذن ستة او احيانا وعند ابي احمد بن عدي من حديث
عمر بن حفص الصدي ومروته وكذا عن ثابت عن ابي رباحه تعالى على راس المودع حديث
ابن عمار مرفوعة انه يقر له مدعوته وان يبرأه ابو الخ من حديث النعمان بن اذاع قال الرب
صدقت عدي وشهدت شهادة الحق قال بشر وعند ابي الفتح يحشر المودعون على ان
من لو ان الجنة تجاد الناس ولا يجادلون في جزن الناس ولا يجادلون رعدا في السم من
حديث ابي موسى يمت يوم القاتل زاهرا من ايام الجنة يخفون في به فالمرس
يهدى في بيته وجبالا ليجاهلهم الا المودعون المحسنون وحديث جابر رضي
الله عنه يثل يارسول الله من اذ الناس ذروا الجنة قال لا يا ايها النبي انهم كانوا
الكثيرين مودعوا بيت المقدس مودعوا مسجدك يذرك ما يبرئ المودعين مسجدك ما صالح
وحديث ابي بكر بن عمار رضي الله عنه دخلت الجنة فرايت جماعة اللؤلؤة فقلت من هذا ليجز
قال اللؤلؤيون يا ايها النبي انك وقاص ابو حاتم الرازي هذا حديث منكرو وعند عبد الوارث
من حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المودع عن صفوان بن سليم عن ابي رباحه
اذا اذن في قريته امنها الله من عذابه لك اليوم وعند السراج بسند صحيح الامام صاحب

و لود لتسويتم اليهم ارشدا لاجية واغفر للمؤمنين ومن هذا الشاغل الا ان افضل من الانبياء
وعلمنا الانحاسة افضل لانه وطنيته النبي صلى الله عليه وسلم وما يثبت في منه ان السبيل والارادة
عمل الصليبية صالحة من وسوسة الشيطان

[illegible]

أول عبد الله بن يوسف الشافعي الإمام مالك بن أنس الثالث عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد
الرحمن بن أبي حفصه من المملكات المغنصات الألبان الأولى فها هنا كانت الألفاظ التي لها
والزائد في النسخة في خلافة أبي جعفر وممن بينه الجدة واسم أبي حفصه عمرو بن
أبو حنيفة بن عمرو بن عمرو بن مازن البخاري مات أبو حفصه في المملكية وأبوه عبد الرحمن
أربع ألاف عبد الله بن عبد الرحمن الخامس أبو سعيد الخدري

لزيادة الثواب أو سقاط العقاب لأن الخلق من غيرة وجهه على المعتزلة حيث خضعوا
بالطبع لزيادة درجاته فقط

باب الأئمة في الأذان

أحد هذا ما ثبت في سائر حكم الاسماء التي اختلعت في الأذان قاله الخطابي وأما
تسمية الأئمة باسمهم فأنما يكتبون اسمهم على شهادتهم إذا اختلفوا في الشيء من خرج منهم
طلب في المنزلة أصله من صور الشريعة في حال من استوت دعواتهم في الشيء لم يخرج
أحدهم وفيها تطيب القلوب ويذكرون تواتر الاختلاف في الأذان فأقر بعضهم
رضي الله عنه ويروي أن أبا القاسم قال في الأذان في من نصب التأذين لبعض
الاختلاف فيمكن في نفس الأذان والاختلاف في التأذين في الأذان في بعض التأذين
وسميوا بذلك في بعض الأذان المشهورة وكان ذلك عند ذلك التأذين في خلافة
عمر بن عبد الله في سنة خمس عشرة وكان سعد بن عبد الله أميراً على الناس فكل الخواص
في ذلك وقتاً من بعض من تصوروا في بعض من طرقت في بعض من طرقت في بعض من طرقت
أبوه بن شيراز قال في سائر الناس في الأذان بالقادسية فاختصوا إلى سعد بن أبي
وقاص في أذانهم وهذا منقطع وقد وصله بعض في الفتح والطريق من طريقه عنه
عن عبد الله بن شيراز عن شقيق ومعاوية بن أبي القاسم في القادسية صدر النهار فجلسوا
وقد أصيب المؤذن فذكروا وأذنت في القادسية فذكر وقال بعض في القادسية
قوية على طريق الحج على مذهب من الكوفة وقيل من الكوفة على السلام بالقادسية وقيل
سميت بهذا لولا أن قاسم بن سعد بن قيس بن ميمون المروفي حدثنا عبد الله بن قيس
قال أنما كان في بني ميمون في الكوفة في صلح عن الطريق أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لويليم الناس في الأذان الصلوات لا تجوز ولا إلا لا يستقيموا عليه لا يستقيموا
ولو لم يكن في الأذان لا يستقيموا الله ولو لم يكن في الأذان لا يستقيموا الله ولو لم يكن في
الصلوات لا يستقيموا الله ولو لم يكن في الأذان لا يستقيموا الله ولو لم يكن في

ذكر حاله وهم خسته

الأول عبد الله بن يوسف النخعي ومالك بن أنس وسمي بضم المهملة وفتح الميم وقيل
أبنا الخلفاء في بني كبريت عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المديني قتلته الحرة
بعد يومين من مائة وأبو صالح فكلوا في الأذان

ذكر لطائف أسناده

فيه الحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الحاضر كذلك في موضعين
المنعنة في ثلاث مواضع وفيه أن رواه مديونك ملخصاً لشيخ البخاري

ذكر تقدّم موضعه ومخرجه

أخرجه الخطابي أيضاً في السنادات عن اسمها وأخرجه مسند القلاء عن يحيى بن
أخيه الزهري في غيرهما عن يحيى بن موسى عن يحيى بن عيسى عن العرجة السكاك فيه
عن عتبة بن عبد الله ونبينه فريما وعنه فخر بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم

سبعين

عزما لك به

ذكر معناه قوله

لعل الناس قالوا الطيب موضع المذبح موضع المذبح بعد استلام المذبح
فإن الأذان إذا كان في المذبح من غير أن يكون في المذبح فأنزلت
في المذبح من المذبح وشعر عاد الفرس في الأذان في المذبح في الأذان في
بنيانهم ما يصدر من المذبح من قوله وفيه وحده سنة وأما الأذان فهو
خمسعة فقل بدو ذلك قوله والصف الأول ثم ما هو الشيخ في روايته
له من طريق الأخرج عن أبي مبرزة عن الحذر والركبة والتقدم ولو لم يكن في
الصف الأول وقال الطيب المكان المذبح والمذبح ما لم يكن في المذبح من المذبح
من الناس المذبح وأنه ما لا يدخل تحت الوصف قوله ثم لا يجد في هذه رواية
للنيلي والحوي وفي رواية غيرهما المذبح وأما الكون في وفي بعض الروايات لا يجد
ثم قال يجوز لبعضهم أن يكون بدو الناصب والحارث قال في ذلك عند ذلك في
موضع أرفع التفتت في المذبح في الكلام المصغر فذكره قوله إلا لا يستقيموا
على أن لا يستقيموا وهو الأذان فيقال استقيموا فيهم فلا يستقيمون فذكر صاحب
العين الغزيرة مثل الطلبة الاقتراع وقيل في غيرهم فذكر صاحب
الغزيرة أنه قد رقت فيهم ثم أذا المصير أن يقتنعوا أذاعت بينهم بعضاً الأول
أبوت ذكره ابن الساجي في الموضع وفي التهذيب لا يفي مفهومه عن أن لا يستقيموا
والمتفق والمذبح الخطأ الذي يستقيم عليه فذكر أبو يحيى معناه أنهم لو علموا أن
الأذان وعظم جزائه لم يجر وطريقاً يجمعون به به لصيق الوقت أو كونه لا يفي
لجميع الأهل لا يقتنعوا في بعضه فذكر الطيب المذبح لعلهم في الأذان الصلوات
من العسيلة ثم لا يذوقوا الاستقامات لوجه عليهم ذلك في المذبح ثم لا يذوقوا
الاستقامات من المذبح فذكر الأذان لا يذوقوا المذبح الموصلة إلى المقصود
لذلك ما لم يذوقوا من المذبح فذكر الأذان لا يذوقوا المذبح الموصلة إلى المقصود
الأول وقد نازع ابن عبد البر والمقرطبي في موضع الضمير فقال ابن عبد البر يرجع إلى
الصف الأول لأنه أقرب المتكوران وقال المقرطبي يرجع منه إلى الصف الثاني لأنه أقرب
له في الضمير يعود على معنى الكلام المنقذ من مثله قوله تعالى ومن يعمل ذللاً يذوق
ثأماً من جميع ما ذكر قلت الصواب مع المقرطبي ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن قتادة
في حديثه لا يشتموا عليه ما فعل ذلك على صفة التثنية في الأذان فذكر ما في الخبر
أن التثنية في الصلوات قاله المروفي وقال غيره المراء التثنية في الصلوات الظاهر في الأذان
الصلوات الظاهر في الأول فقلت التثنية مشتق من الماخارة وهي سدة الخرافة
التي ما رويها في وقت الظهور فقلت الصواب مع المقرطبي لأنه لا يخلط
بالمصنوع لا يستقامات لأوجه له فذكر المراء من التثنية في الصلوات المصنوع لا يخلط
بالمصنوع من ذلك أقام ما في الأول وأما ما ذكره وقد أجاز ما لا يبراه في
الظهور والأسعار في الخبر وأيضا الماخارة تطلق على وقت الظهور في أن لا يقر
لعمه فاذن لا يصدق عليه أنه هو على ما لا يجرى قوله لا يستقيموا الله في الخبر
وقال ابن جرير المراء من الاستقامات بمعنى لا حسبان لأن المسألة بعد على الأقدام حسبان

الأذان في المذبح من غير أن يكون في المذبح

بنيانهم

الصلوات

الظهور

فتنقى الشريعة في المشي وهو ممنوع منه قلت المراد من الاستيقاظ التذكير بان
 ليس غيره في الحضور الى الصلاة فتولد في الغيبة وهي صلاة النفس على
 الويل لثاني ثواب اذ ايقظ الله في الصلاة لا يوقظوا لوجوه الا في الواكوا احاسن
 من جني العيب اذ امشي على اربع فانه صاحب الجمل ويقال اذ امشي على يديه وقبليه
 او اسنعه

ذكر ما استقاده منه

فيه فضيلة الاذاك وقد ذكرنا في معنى من ذلك وفيه فضيلة الصلوة الاولى
 ان قرأت آداب الامام وانما من عند فواعه من العائنة والتكبير عيب تكبير الامام
 وايضا جعل ان يحتاج الامام الى استخلا في عند الحديث فيكون في الحقيقة فيصير
 له بذلك اجر عظيم او يصط صفة الصلوة وتتم لها وتعلمها الناس وروي مشا
 خير صوفى البخالة وشربها اخرها وخير صوفى النفس اخرها وشربها اولها وفي
 الاوسط المطرف في استقار النبي صلى الله عليه وسلم لعننا الاول ثلاث مرات والثاني
 مرتين والثالث مرة وعن جابر بن سمرة من حديث مشا لا يقبلون لها نصف الصلاة
 عندها يتنزل الصلوة الاولى وعند ابن ماجة عن عائشة رضى الله عنها في الاول يوم
 ساجد وكذا عن الصوفى لو حزم الله الى النار وعن عبد الرحمن بن عوف انه سجد
 بصلوات على الصلوة الاولى وعن ابن حبان عن ابن ابي ابي رباب انه سجد بصلوات على
 الصلوة الاولى وقال المزني اختلف في الصلوة الاولى ما هو الذي يلى الاسم قال ان
 من الامام والناس جائل فما أحدث الناس المقاصير والصلوة الاولى الذي على المقصور في
 التزمع الصلوة الاولى كما يلى الاسم ولو وقع فيه خلل خلافا لما لك والعدس
 قال انه المبكر ولو جاز رجل قرأ الصلوة الاولى وسجد ولا يجزى ان يراجهم وقدر روي
 عن ابن عباس رضى الله عنهما من ذلك الصلوة الاولى وخافه ان يودعه مسليا الصلوة الاولى
 وفيه فضيلة التذكير الى الصلوات وفيه حديث عظيم على حضور صلاة في العتمة والصلوة
 والفضل الكثير في ذلك لما فيها من المسئلة على النفس من تنقيص اول اليوم وآخره
 وفيه تسعة العسا بالعتمة فان قلت قد ثبت للمؤمن قلة هذه العتمة
 المشتملة بشان الحوازي ان النبي ليس للعتمة وايضا استعمل العتمة منها المصلحة لان
 العرب كانت تستعمل العتمة في المغرب فلما كان في العتمة المحلولة على الحرب
 ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة لا ليكون فيها فتقواعد الشرع نظاما
 على احتمال اخف المعسدين دفع اعظمها وفيه ان الصلوة الثانية افضل من الاولى
 والصلوة من الرابع وهو اجل وفيه دلالة التمسك وعبادة الصلوة وفيه ما استدرك
 بعينه من طرقات لا تقتصر على مودن واحد وهذا ليس بظلم بل هو الصلوة استتمام اكثر
 من الصلوة في صلاة اكثر من واحد وفي بعض من شرح الحديث المذكور ان المراد
 بالاستتمام هنا الترامي بالسلام والله الخرج يخرج الملائكة واستأنس بذلك حديث
 لثا لدوا عليه بالسبب فقلت الذي قد عده البخاري وذمها اليه هو الاوجه
 والاولى وذلك استعمله في حديثه صدر من الله عنه

او الحام

باب الكلام في الاذاك

اي هذا باب فيه بيان حكم الكلام في اشياء الاذاك بغير الفاظه ولكن

ما خرج

نامح بالحكم كيف يلوخا سزام غير جائز لكن ايراد الاثر المذكور فيه وابراوه
 حديث ابن عباس رضى الله عنهما انه اخذت الجواز كاذب فيه طافقها ذكره عن قريب
 ان سنا الله تعالى وتكلم سليمان بن عمرو في اذانه مطافقه للترجمة طافقة
 وسود نعم الصادق عليه وسلم في اذانه في اخره والصلوة ولو سلم كان من صردين
 الى الجواز لغير اعي الصحابي وكان اسمه في الجواز بنية يسارا قنمها العن صلواته
 عليه وسلم سليمان بن كنعنة ابو المطرف وكان خيرا عاديا ثواب الكفر وقته
 وقال ابن سكر قتل بليل في صلاة بغير الودة في شهر ربيع الاخر سنة خمس
 وكان امير علي القوايين اذ بلغه الاث يطلبون يوم الحسين بن علي رضى الله عنهما
 وعلق البخاري ما روي عنه واخرجه ابن ابي شيبة من حديث موسى بن عبد الله بن
 يزيد بن سليمان بن نصره وكانت له صحبة كان يود في ذلك في العتمة فكان يامر
 غلامه بالحكمة في اذانه ووصله الوتعة شيخ البخاري في كتاب الصلاة له والخرجه
 البخاري في كتابه عن عنه باسناد صحيح ولعله من لفظ ابن ابي شيبة وقال الحسن
 باسناد صحيح وهو يود في اذانه الحزن والبصر في هذا الامر الملق بغير طابق
 للترجمة لا ينافي الكلام في الاذاك والصلوة ليس الكلام لانه صوت ليس بغير الصلوة
 ولا يسمعه غيره ولو علق غنم ما دواه ابن ابي شيبة في مصنفه فان عليه ذلك
 سالت يونس عن الكلام في الاذاك والاقامة فقال تجدني عبدا لله بن علي بن الحسن
 انه يكن سري بذلك باسناد الكاكا اولي وادق المطابقة حرمنا مسدود كانت
 ناجدا عن ابوت وعبد لله صاحب الزبيا ودي وعامه الاحول عن عبد الله بن الحارث
 فان خطبنا ابن عباس في يوم رددع فلما بلغ المودن في الصلاة فامر ان ينادي
 الصلاة في الجواز فنظر انتمو بعضهم الى بعض فقال شاذل من مؤيديه وهذا عزمة
 هذا الحديث عن مطابق للترجمة على ما روى عنه الدودي فانه قال لا يجزى في جواز
 الكلام في الاذاك بل القول المذكور مشرووع من جملة الاذاك في ذلك الحيات
 سلمنا انه مشرووع في مثل هذا الموضع ولكن لا نسلم انه من جملة الفاظ الاذاك
 اليهودية بل يحتمل ان يكون هذا محتمل من جوار الكلام في الاذاك من السماع عند ظهوره
 وان كان الاحتياط اجماعا فليس هذا المراد عن ابن عباس بل هو ان الكلام يدل على انه لم
 يربا سنا بالكلام في الاذاك فمن هذا الوجه يصح الاستدلال بغير الترجمة وتعد فيهم

ذكر رجاله وهم سبعة

الاول مسدد بن مسدد الشافعي بخار من زبنا الشافعي ابو السختي في الوابع
 عبد الحميد بن دينار صاحب الزبنا روي لهما من عاصم بن سليمان بن اخو له اسما روي عنه
 ابن الحارث بن محمد بن سيرة وروى عنه الشافعي عبد الله بن عباس

ذكر طائف اسناده

فيه الحديث بصيغة الجمع في موصفين وفيه العتمة في موصفين ورجا لما اسناد
 كلام بصريين وفيه رواية ابو عبد الله القس وفيه عبد الله بن الحارث بن ابي بصير
 ورواية الثلاثة عنه من رواية الاقران لان الثلاثة من صفار المايعين فيكون

ثم اربعة الف من التابعين وهم ابو بختامه راي السن بن مالك وعبد الحميد سمع السن بن مالك وكذا عاصم بن سليمان سمع السن بن مالك

دکرتقدوموضع و من اخرجہ غیرہ

أخرجته البخاري أيضا في الصلاة عن عبد الله بن عبد الوهاب المحض قوما
 خلافا عن حماد بن زيد عن الربيع في الحجبة عن مسدد عن اسمعيل بن علية عن عبد
 الحميد بن واخرجه مسند الصلاة عن علي بن محمد عن اسمعيل بن وهب عن أبي كامل
 الحارثي عن علي بن الربيع المزني عن حماد بن واخرجه مسند عن منصور عن الفضل بن
 عن شعبة عن عبد الحميد بن وهب عن عبد بن حميد عن سعد بن غلام عن شعبة
 وعن عبد بن حميد عن آخرين عن إسحاق بن كحجر عن حماد بن واخرجه أبو داود
 فمنه عن مسدد عن اسمعيل بن واخرجه ابن ماجه عن ابن عبد الغني عن قتادة
 ابن عبد الملك بن عاصم بن

ذکر معنای

قوله في يوم ربيع بقية الواو سكن الدال المهملة وبالفن الحجة مدة ورواية ابن السكيت والكشيحي وفي الوقت وفي رواية الأكرمين رضع بالواو موضع الدال والفاء القبطي والاول المشهور وقد انبعاثوا على الفتح يعني مع الدال فانه الاسم وبالسكون المصدر وقال النولج الودع بالهمزة ساكنة وعن نسخة رواه العذري ونص رواية مشهورة عند ابن السكيت والعليل في انهما خصا الدال وهي رواية مشهورة في الوقت ورواه الاصيلي والسرقي كما ترى مفتوحة بعد ما بين يمينه والاسدي في رواية يجمع الراء في اللغة يستونها قال العادوي الودع الغم السارده وفي المحرك الودع الحما القلبي في التامد والودعة اقل من الودعة والودعة بالفتح العين الرقيق وفي الصغيم الودعة بالفتح الحوا وكذا الودعة بالفتح بك وفي كتاب ابي موسى الودعة بكونه الودع بالفتح عاين وحمل ذلك الجمع ردا عن قوله ارنزع بالفتح الجيم المهملة طلق والصحيح الاول وقوله في يوم ربيع بالواو وفي رابعة ربيع رضع وحذف الواو عن يمينه في لغة مصر وقال الكما في فان قل

اليوم المولود بالاصطفاء الى الوقع اوما لتتو على انه موقوف قلت
 الاضافه نظيره في جعل الوصف بان يكون اصله يوم ذي رجب قلت لم يقع
 الرواية التي ذكرتها ما في نصه بذلك قوله فامره اي امر ابن عباس المود لهذا
 عطية على تقديره وهو جواب لما تقدم من مطلق المود انما يقع اخي على الصلاة
 اراد ان يفعله فامره ابن عباس ان ينادي الصلاة في الرجل ولو في ذلك رواية
 في عطية اذا قلت اسهدنا ان سجدنا لله في الصلاة قلت في عطية اي الصلاة وان عطية
 ناسيها او في الوداد عن مسدد عن احمد بن حنبل في عبد الله بن مسعود ان
 ناعدا لله في كراهة من محمد بن سيرين ان ابن عباس قال المودة في يوم مكر
 فاذا قلت اسهدنا ان سجدنا لله في الصلاة قلت في عطية اي الصلاة في يوم مكر
 ناسيها او في الوداد عن مسدد عن احمد بن حنبل في عبد الله بن مسعود ان
 ناعدا لله في كراهة من محمد بن سيرين ان ابن عباس قال المودة في يوم مكر

تَعْدِي

أقدم رسول الله ﷺ وأدومها في الرحا ولم يجمع رجل ولم يسكر إلا بما
يستحقه من الأمانات والصلاة في منازلك **رواه** فنظر إليهم أي نظر
انظارا على تغيير وضع الأذان وتدريب الجماعة بذلك وفي رواية أخرى
قام أكبر وأتلك وفي رواية أخرى استنكروا ذلك على ما ذكرنا
الفتاوى فقد اتفق من غير من هو خير منه عليه فمن ينظر في هذا أشار
به إلى ما أمر المحدثين أن يقولوا الصلاة في الرحا الموضع جعلي الصلاة قوله
من يوحى منه كلمة من تحت الرقعة لا ينافي ما قوله تعالى وألصق به
يرجع إلى ابن عباس ومعه من يوحى من غير ابن عباس وفي رواية أخرى
منه وجهه أن يروح الضمير فيه إلى ما هو ذلك القول جسيما فإنه بعضهم
كان يذهب فيها لطلوع المرافة كالنواحي والجماعة وأحسن المرافة
الطهر ونظر ما لم يوحى من غيرهم أما الأولى فثبت أن من أذن كان واجبا وهذا
أصل العمل لأن الأذان واجبة في كل صلاة والأذان في الصلاة لله
تعالى يجوز أن يزداد به الحسنى وفي رواية أخرى من يوحى مني وكذا وقع في رواية
قوله وأنها عزمة أي الجماعة عزمة يسكن الزاوي أي واجبه بيقظة وحاذي بعض
طريقه الجماعة عزمة من أن قلت لم يسبق ذكر الجماعة تكلف فقده الباقين
قوله خطيبا يدل على أنهم كانوا في الجمعة وقد صرح بذلك في رواية أخرى داود قال
الجمعة عزمة لقوله في رواية أخرى داود أن الحركة بالجمعة أي كزمت أن تسبق
بالزمن السعي إلى الجمعة في الطين والطين يروى أن الخبز كان بالجمعة من الخبز
ويروى كبرت أذانكم أي تكون سببا لانتسابكم الإمام عند صلاته وذكر

ذکر مایستفاد منه

والسبي وخسر الكلام في الآذان جماعة مستهزئين بهذا الحديث منهم أحمد بن حنبل
وغيره من المذاهب الجواز لفظاً عن عروة وعطاء الخصب وقتادة وعنه القفي وأبو سبي
الأنباري الكرمي وعن المؤدي المس عن أبي حنيفة وصاحبه خلافة الأوفي وعليه يدل
كلام الشافعي ومالك وعنه الشيخ بن داود يكرهه إلا أن قال فيناشئ بالجملة
ولقائه ابن المنذر وجه دلاله على فرضه الجملة وأبو عبد الله المكي حدث قال
الجمعة ليست بفرض وإنما الفرض الظاهر وما ينبو سنائه والجماعة على خلافه
وقال ابن التين وحكوا في الضعفة عن موطأ ابن وهب عن مالك أن الجمعة سنة
قال وعليه يبرر في السور فلا يجزئ به وفيه تخفيف أمر الجماعة في المظروكه
في الأعداد وإنها كانت كذا إذا لم يكرهه وقال الأكرماني وفيه أن يقال هذه الظلة
بأن في فضل الأذان بعد الصلاة ثم الواحد في نفس الأذان قلت
تقع في كلام النووي فإنه قال هذه الظلة يقال في نفس الأذان ويروى عنه
ابن عمر وصحاحه عنها إلا أنه في باب الأذان لم يأت فيها فقال هذه ونحوها
على أن الأمر بخياره ولكن هذه أحسن للتأخير في الأذان وقال النووي
ومن أصحابنا من قال لا يقول إلا بعد الفرية قال وهو ضعيف مخالف لصرح أحد
ابن عباس قلت الأمر بخياره بعد الصراخ أحسن مما ذكره في كلام النووي
يدل على أنها تارة مطلقاً ما في شأنه وأما هذه فهي بدل من الجمعة من

قلت حدث ابن عباس لم يهلك مسلم الا ان الاثري انه قال فلا تقتل حتى
 على القتلة بل صلوا في بيوتكم وانما اذا استعار انسانا لقتلهم فقتلوه
 سما قتل على القويوب للاسرا والخطاب الاوليات وذلك لانه ورد من حديث ابي
 اخيه الجاري وحديث ابي بصير انه اخبره ابن عباس في الكامل انه لما
 يقتل بعد فتراع الاذات والله سبحانه اعلم

باب اذ ان الاثري اذ كان له من جده

اذا هذا الباب من سنان اذ ان الاثري اذ كان له من جده من جده من جده
 الوقت بعد جده من جده من جده من جده من جده من جده من جده من جده
 على ان مسعود وابن الزبير وغيرهما لم يروا ان يكون للوقت من جده من جده
 انما اذ ان الاثري قلت هذا غلط لم يقتل به ابو جهمعة وانما ذكرنا هذا
 انه لم يرو عنه في الخطوط وفي الذخيرة والبدائع عشرة اهل فكان وجه الكرامة
 اجل عدم قدرته على مشاهدته وحول الوقت وهو في الاصل مسمى على المشاهدة
 حديثا بعد الله من مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عباس
 عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذون بلبس فكلوا
 واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم ثم قال وكان رجلا اعمى لسانا في حلقه يقال
 له اصبت اصبت اصبت للرجل في قوله لا ينادي الى اخوه ورجاله
 قد ذكروا واعزهم ومسلمة في الميم وابن شهاب بن محمد بن مسلم الزمري وغيره
 يروون عن جده من الخطاب رضي الله عنهم وهذا الحديث اخبره الجاهلي من تسع طرق
 صحاح ثمانية مرفوعة واحدة موقوفة الا ان ابن زيد بن سنان عن عبد الله
 ابن مسلمة عن مالك بن النضر عن ابيه الجاهلي في رواية الجاهلي عن سنان عن
 عبد الله بن صالح عن اللبس عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عباس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم مثله الشاذ عن ابيهم بن ابي داود وعن ابي اليمان عن شعيب بن
 حمره عن ابن عمر قال قال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله يقول ان النبي صلى الله عليه
 وسلم يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينادي بلبس فكلوا واشربوا
 حتى ينادي ابن ام مكتوم الرابع عن ابن زيد بن سنان عن ابي داود الطيالسي عن
 عبد الله بن عمر بن عبد الله بن ابي سفيان عن الزمري قد ذكر مثله الجاهلي عن الحسن بن محمد
 الله بن منصور الباسني عن محمد بن كثير عن ابي داود عن الزمري عن سالم عن ابيه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله السادس عن ابيهم بن عمر وعن وهب بن
 عن مشقة عن عبد الله بن زياد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم باساده
 مثله انما من علي بن ابي سفيان عن روح بن عطاء بن عمن مالك وشعيب عن
 عبد الله بن دينار قد روى باساده مثله غير انه قال في حديثه ينادي بلالا او ابن ام مكتوم
 شله سفيان التاسع موقوف عن لوتس عن ابن وهب ان من قال حدثني
 عن الزمري عن سالم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر ابن عمر رضي
 الله عنهما وقال ابو عمر بن عبد الله بن محمد اذ رآه يجي عن مالك مرسلا عن سالم بن عبد
 الله عن ابيه وثنا بعد علي ذلك اكثر رواية الموطا ومن ثابته على ذلك في تمام

والشافعي

والشافعي وابن بكير وابو المعصب وعبد الله بن يوسف الفسني ومصعب الزمري
 ومحمد بن الحسن ومحمد بن المبارك الصوري وسعيد بن عتيق ومحمد بن عيسى
 جماعة عن مالك فقالوا فيه عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن
 رواه مالك بن مسعود الفسني وعبد الواد والوقرة موسى بن طاهر وروح بن عطاء
 وعبد الله بن شافع ومطرف واسماني وابو اليسوع عبد الرحمن بن مهدي واسحق بن ابراهيم
 يحيى بن محمد بن عبد الواد في رواية لكونه ومحمد بن حرب الارشي وزهير بن
 ساد وكلهم من طريقه وابن وهب في رواية احمد بن صالح عنه واما الخطاب ابن شهاب
 فرواه متصلا مسندا عن ابن شهاب

ذكر معناه قوله

الاب لا يؤذون بلبس وفي رواية الجاهلي ان بلالا لاني بلبس وفي رواية الخطابي
 ان بلالا لاني بلبس وفي رواية الجاهلي ان بلالا لاني بلبس وفي رواية الخطابي
 للطرقيته قوله حتى ينادي ابن ام مكتوم قوله بلبس وفي رواية الخطابي
 ويقال عمرو وهو اكثر ويقال كان اسمه الحسن فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله
 ابن قيس بن زيد القرشي لما مري وام مكتوم عاتكة بنت عبد الله بن عثمان بن
 عامر بن مخزوم وهو ابن خاله خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وابن ام مكتوم بها
 ان المدينة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم واستقبله النبي صلى الله عليه وسلم
 عاتكة المدينة ثلاث عشرة سنة ومهد في القادسية وقتل سبيها وكان معه الوابو مند
 وقتل رجعا الى المدينة ومات بها وهو الاممي المذكور في سورة عبس ومكتوم من اهل
 بني بكر كما ان نور بن عبيد بن قيس شرقا وكان رجلا اعمى ينادي انما القادسية
 بن عمر رضي الله عنهما وذلك حرم الشيخ الموفق في المعنى قلت في رواية
 الجاهلي قال ابن شهاب وكان رجلا اعمى وكذا في رواية الاسماعيلي عن ابي جهمعة
 قال قلت فقل هذا في رواية البخاري ادراج قلت لا شاذ ذلك لا يمنع
 كون ابن شهاب قاله ان يكون شيخه قاله وقد استخبره والده اليه عليه ما في
 رواية البيهقي عن الربيع بن سليمان الحديث المذكور وفيه قال سالم وكان رجلا
 من بني ابي صر قال اصبت اصبت اصبت ابي قاربت الصالح كان معه
 قرب النبي قد يعبر عنه كما في قوله تعالى فاذا طعن اهل الجاهلي ابي قاربن لا
 العدة اذا تمت فلا رحمة وكان فيه تامة فلا يحتاج الى خبر بهذا التقدير دفع
 شكك قوله من يقول انه جعل اذ ان غايته للاكل فلولم يؤذون حتى يغفلوا فصالح
 الزم من جواز الاكل بعد طلوع الفجر والاجتماع على صلاة الامامة وكذا عن
 اسمعيل بن الحسن بن جواد بعد طلوع الفجر ولا يعيد دفان قيل ليشكل على هذا ما رواه
 البيهقي عن حريه الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن ابو بشر الذي يجمعان عن ابن
 شهاب وفيه ولم يكن يؤذون حتى يقول له الناس حين ينظر وان ابي بر وع
 الفخران وكذا رواية البخاري في القسام حتى يؤذون ابن ام مكتوم فانه لا يؤذون
 حتى يطلع الفجر ايضا فان قوله ان لا يؤذون بلبس لاني بلبس لاني بلبس لاني بلبس
 جلاله ولا ينادي بلبس الصبح لم يكن بيده وبين بلالا في وقت لم يدر ان ينادي
 اذ ان قبل الوقت واجيب بان المراء بالزورع ابتدأ طلوع الفجر فيكون ذلك انه

كان اذا اعتكف المودن للصبح هكذا رواه عبد الله بن يوسف عن مالك بن نويرة
عن جهم بن الزيات عن البخاري وخالفه عبد الله بن نويرة عن مالك بن نويرة
كان اذا سكبت المودن من الاذان لعلامة الصبح وهكذا رواه مسلم وغيره
وبه الصواب وقالت ابن خزيمة رواية الاصمعي والقبلي واحمد بن حنبل
عن النضر بن عمار عليه وسلم اذا اعتكف المودن للصبح وبدا الصبح ركعتين
قلت انما يسمى بمعنى اعتكف من انصب قائما لاذا ان غلب من الارضية
برقية الفجر في رواية الهمداني كان اذا ان المودن وعند النسيك كان
اذا اعتكف اذن المودن للصبح وقالت بعضهم وقد اطلق جماعة من حفاظ
العلم بان اليوم فيه من عبد الله بن يوسف شيخ البخاري اني قلت
هل هناك من اجبت روايتي ولكلها وجه فلا يحتاج الي شئ من اليوم في احدهم
رواية الادري رواية عبد الله بن يوسف كان اذا اعتكف المودن للصبح
بمعنى اعتكف فذكر ان الثانية اذا سكبت المودن وهي ظاهرة للاختراع في
التيالة كان اذا ان المودن وهي ظاهرة كذا قال والرافعة كان اذا اعتكف
من المودن يعني اذا اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم وجواب ابن نويرة
ماي ركتين وقوله ان المودن لعلامة وقفت حالا تقدير قد خفي قوله
وحواكم حصرت صدورهم اي قد حصرت الحاسنة كان اذا اعتكف اذن المودن
كان ذلك الصبر في اعتكف ههنا يرجع الي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
ان عطف عليه فان قلت علي هذا يكيد ان يكون هذا اختصا بحال
الخاصة صلى الله عليه وسلم وليس كذلك قلت الملائمة مجموعة لا يتجمل
بخاصة رواية الحديث المذكورة قد شاهدت النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
الوقت وهو في الاعطاء فلو لا ذلك من ذلك ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
كل هذا الوقت في الاعطاء في فهم قوله وبدا الصبح بانها الموحدة فقد
من من البدو وبه الظهور اسندني الصبح وهو فاعله والواو فيه والواو
الاول المعطف وقوله الكرماني وفي بعض الروايات وبدا الصبح بان يكون من الملائمة
وبه الاحوال وقال بعضهم قل انه مبطون علي قوله للصبح فيكون التقدير
بدا الصبح وليس كذلك في الحديث في جميع النسخ من الموطا والبخاري ومسلم
غير مما بان الموحدة قلت لظلم الكرماني وجه من جهة التوكيد والاعمال
اما من جهة الرواية فتحتاج الي الياسات ومع هذا كونه بانها جميع النسخ

ضعف في بصره والدش عليه ذلك ما رواه الشافعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضركم اذا نزل ليل فان في بصره شيئا وقد كرهناه فيما مضى فالحج المحلوي ايضا تأكد له ذلك عن ابي ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليل انك ترون اذا كان الفجر ساطعا وليس ذلك الفجر انما الفجر هكذا امر فذا الفجر ان ليل الا ان يكون عند طلوع الفجر الكاذب الذي لا يخرج به حكم الليل ولا يحل به صلاة الصبح ومما يدل على ذلك استخبار اذان الفجر بعد واحد وما اذا ان اشير بمناقعه منه فودقوا اوله من ثوبه انما وقالت الشافعية لا يكون الا ان يحصل منه هتولش وقال ابن كثير وغيره وانما الزيادة على الاثنى فلبس في الحديث بقوله رضى الله عنه وقيل في حديثه وقطعه ولا يصفون ان اذا اكثر من اثنت وفيه حواز تقليد الاعشى للبصرة دخول الوقت وصحح النووي في كونه لا للجمعي والبصري اعتماد المؤذن في التبع وفيه اعتماد على صوت المؤذن في الاعتماد عليه اتصاف الرواية اذا كان غار فيه وانما الرواية الواو وفيه استحباب السجور واتخذه وفيه حواز الفخر بخبر الواحد وفيه انما بعد الفجر منكم التمسار وفيه حواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة اذا كان لغرض التعريف وفيه حواز لسمه الرجل الى امه اذا اشترب ذلك وفيه حواز التسمية للواء والله سبحانه وتعالى اعلم

أي هذا باب في بيان الأذان المختبر لأوقات بعد طلوع الفجر وقدم هذا الباب
على الباب الذي يليه لكونه أصلاً لأن الأذان المختبر هو الذي يكون بعد دخول
الوقت ولأن الأذان الواقع بعد طلوع الفجر كخلاف فيه خلاف الأذان الذي قبله
حتى تأتبعه منه بن يوسف قال أخبرنا ما لك عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال أخبرني حفصه رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان إذا اعتلقت المؤذن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقوم للصلاة
وجه مطافعة هذا الحديث للدرجة لا يستقيم إلا على ما رواه وكما أنه عن مالك
كان إذا سكت المؤذن صلى ركعتين خفيفتين لأنه يدل على أن ركوعه كان منقلاً
بما ذكره ويجوز أن يكون ركوعه أله بعد الفجر وذلك كان الأذان بعد الفجر وعليه ما
لعضد بن الحارثي ورحم عليه باب الأذان بعد الفجر

مكرر ذكرهم وفي الإسناد المحدث بصيغة الجمع في موضع واحد والاختصار كذلك في موضع وبصيغة الأفراد من الفعل المثنى في موضع وبصيغة المفعول في موضعين وبصيغة المفعول في موضعين وبالواو مديون مأخذا عنده

عرجه النجاشي الصلاة عن سليمان بن حرب وعن مسدد عن يحيى وأبو جهم
بنه عن يحيى بن يحيى عن مالك بنه وعن قتيبة ومحمد بن ربح وعن يزيد بن حرب وعبد

من البخاري ومسلم والموطأ لا يستأنز بهن با لمول عند غير ما قوله قبل ان يقام
 صلاة ان مصدره ان يركع قبل تمام الصلاة ويحي الغرض ومما يستفاد منه ان
 سنة الصبح ركعتان تخفيفا لاداء وقت صلاة الفجر بعد طلوع الفجر ووصف
 الغرض قبله لم يحز وعليه هذا ترجيح البخاري رحمه الله **حديثنا ابو نعيم** ناشرنا
 عن يحيى عن ابي سلمة عن عائشة قالت كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
 ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح **وجه** مطابقة الحديث
 للترجمة لطريق الاساندة وموافقا لصلاة صلى الله عليه وسلم بها من الركعتين
 من الاذان والاقامة تدل على انه صلاهما بعد طلوع الفجر بعد الاذان بعد الفجر
 فطابق الترجمة

ذكر رجاله وهم خمسة

الاول ابو نعيم بضم النون وهو اصفهاني قال ابن السكيت في كتابه عن عبد الرحمن
 بن عيسى ان ابا نعيم بن ابي كثير الرازي ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
 كان مشاهير ائمة المؤمنين والحدباء اخبره مسلم ايضا عن محمد بن سفيان قوله
 بين النداء والاقامة **حديثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الله
 بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان يلا لسانا ويكسر
 فكلوا واشربوا ولا يناديكم ان اممكم ثم قدس هذا الحديث قبل هذا الكتاب اخبره
 البخاري عن عبد الله بن سلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه
 الحديث وقد استوفينا الكلام فيه هناك وقال ابن عبد البر هذا الاسناد لم يثبت
 على ما ذكره فيه ووجه مطابقة الترجمة لطريق الاساندة ايضا لا قوله يحيى بن
 ابن ام مكتوم يقتضي ان نداء يحيى بطلع الفجر لا يلو طان قبله لم يكن فرق بين اذانه
 واذان بلال قوله ينادي اكي يودك والمباي بلبيل المطرانية

باب الاذان قبل الفجر

ايك هذا باب في بيان حكم الاذان قبل طلوع الفجر من يومئذ وعام لا يملك كونه
 عن اعادة الاذان بعد الفجر لا وميل البخاري الى اعادة بدل ابراهه الخ
 في هذا الباب الدالة على اعادة وقد بينا هذا ما ذهب اليه بعضنا في كتابنا
حديثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا سليمان بن النخعي عن ابي عمير نا ابراهيم
 عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم اذنا
 من اذان بلال من سجود فانه يود ان اوسا دي بلبيل يرجع قائمك ولينبه اليه
 وليس ان يقول الفجر او الصبح وقال باعنا بعه ورفعنا الى فوق وطاطا الى اسفل
 حتى نقول هكذا وفاد زهير بشا يتيه احدى ما ناولنا بخاري في مدحنا عن يحيى
 وعن شعله مطابقة للترجمة ظاهرا ومما ان اذان بلال كان قبل الفجر لانه
 اخبر انه لا يود ان يلبيل يعني قبل طلوع الفجر

ذكر رجاله وهم خمسة

الاول احمد بن يونس المروفي شيخ الاسلام انما في زهير بن معاوية لبعض

الثالث سليمان بن طرخان البجلي المصري الرابع ابو عثمان عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
 بنحو المول وقوم في باب الصلاة كفاية الخامس الحسن بن عبد الله بن مسعود

ذكر لطائف اسناده

وهو الحديث بصيغة تلحق في ثلاث مواضع وفيه المعنى في ثلاث مواضع وفيه
 القول في موضعين وفيه ان احدا رواه من الحضرمين ومما يوعى وفيه رواية
 الشافعيين انما يروي ومما سليمان بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
 الى حده ومما احمد بن عبد الله بن يونس بن النخعي البجلي وفيه ان شيخ البخاري منسوب
 من الرواة كوفيا والاشان الاخر ان لصريانا وفيه عن ابي عمير ان الاشان الاول
 وفي رواية ابن خزيمة عن طريق عمر بن سليمان عن ابيه حديثنا ابو عثمان

ذكر لقد موهبه من اخبره غيره

اخبره البخاري ايضا في الاطلاق عن القعنبي عن يزيد بن ربيع وفي خبر الوليد
 عن مسدد عن يحيى القطان واخبره مسلم في الصوم عن زهير بن حرب وعن محمد
 بن عمرو عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم واخبره ابو داود وفيه
 عن احمد بن يونس بن مسدد بن اخبره الشافعي قبله عن عمر بن علي بن يحيى بن
 وفي الصلاة عن اسحاق بن ابراهيم واخبره ابن ماجه في الصلاة عن يحيى بن حليم

ذكر معناه قوله

لا يمنع احدكم نصب احدكم وقاعله موقوف لاذان بلال قوله اول واحد منكم
 شك من الراوي وقاد مناجيا الشروع بمثل ان يكون هذا الشك من زهير فانما
 روى عن سليمان بن النخعي بلفظ لا يمنع احدكم اذان بلال وقال اكثر شافعي اول واحد
 منكم ثم قال بل يفرق بين احدكم او واحد منكم قلت علامنا عام لكن الاول
 من جهة انه اسم جعش مضان والشافعية تكرر في سياق المعنى ابي قلت
 الفرق بين احدكم واحد من جهة المعنى ان احدا يرجع الى الذات ولعل يرجع
 الى الصفات قوله من سجود بفتح السين وهو ما يقتضيه ويصحب الشكر
 فالوصف والوصف وفي بعض النسخ من سجود ولم اعلم جهة قوله فانه اي فانه
 بلال لا يود ان اوسا ري شك من الراوي ومعنا واحد قوله بلال اي
 في لسان قوله ليوقع بفتح النون وكسر الهمزة ليوقع بفتح النون وكسر الهمزة
 فتقوله زهير ورجعت زهير او هي متقدمة وقاعله بلال وقوله قائمك بالفتحة
 مع قوله ومعنا برد القام اي المتجه الى راحلته لمعقود الى صلاة الصبح نشط
 او يكون له حاجة الى الصلوات فيستسجر وقوله الكرماني يرجع امان من الرجوع
 لا من الرجوع وقائمك مرفوع او منصوب قلت فهم منه انه جواز الوجهين
 مباحا احد ما يكون ليرجع لا زما ويكون قائمك فاعله والاخر يكون متقدما يكون
 قائمك منصوبا على انه معقود له قوله ولينبه من التنبية اي وليوقظنا
 وقال الكرماني ولينبه من التنبية وهو الانباء وتجب ليعلمنا ولينبه من الانباء
 فله جواز الوجهين فيه ايضاهم قوله معناه انما يود ان يلبيل ليعلمكم ان

ان الصبح قريب فورد انما المتجه الى اركنته لسان لحظة لصبح ليلته وروى
 نعيم بن شبيب للصبح ليلته ما اراده من تحقير ليلته او استعرا وغنت ان قلت
 اول ما اراد ان نام عن النوم وحدثنا كما تروي جواز الكرم في الوجوه في كل واحد
 من قوله ليرجع ولينبته ولم يبين انما روى ام لا والظاهر انه تضمنت من جهة
 المعنى وقالت ليعلم من روى ليرجع فايكم من ان ترجع يعني نعم والواشديد
 الجيم فقد اخطأ قلت ان كان خطاؤه من جهة الرواية فيمكن واما
 من جهة المعنى فلم يخطأ فليقل هذا القليل لخطأ لقوله فانه يصير من الوجه
 وهو التردد بدو ليس مراد انما فيه نظر لان الذي روى من الترجيع له
 ان يقول ما اراد به التردد وانما اراد به التفتيد فان رجوع الذي هو
 لازم يجوز تقديمه بالتعريف كما في سائر اللفاظ اللازمة فلو لم
 ان يقول ما اراد به التردد وهذا من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم اي قالت
 صلى الله عليه وسلم ليس الجواز الصبح على انك من الراوي ان يقول العجس
 هكذا اشار باصبعه ورفعه الى فوق وطأ الى اسفل واسأله ربه
 الله عليه وسلم الى العجز الكاذب وهو الضم المستطيل من العلوي السفل وهو
 من الليل ولا يخل فيه وقت الصبح ويجوز فيه التثنية ويجوز
 بقوله هكذا الى اخره اشارة الى الصبح الصادق وقد فسره ميمون الراوي
 الصبح الصادق لقوله لسان بته الى اخره واعلم ان قوله العجز اسم ليس
 هو قوله ان يقول ومعنى القول بالاصابع الاشارة بها وقوله باصا لعله
 بلفظ لبع روائية الاكثرت وفي رواية الكشيدي باصبعيه وقال الكشيدي
 ويروى باصبعه بلفظ السور ولم يذكره غيره وفي الاصبع عشر لغات فذكر
 وضمت وكسر ما وكذا السائر في التثنية والماض الاصبوح والسابعة من
 الاصابع التي تلي الابهام وسميت بذلك لان الساس يشير وانها عند التثنية
 وقول الله الى فوق روي متبينا على الضم على ثمة الاضافة وسوينا على
 على عدم تبينها وكذا حكم الاسفل كغيره منصرفه مجرد بالفتح وكذا سائر الظروف
 التي تعلق عن الاضافة وتربك بها في قوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد
 قوله وطأ على وزن دخرج اذ خفض اصبعه الى اسفل وحملوا الاشارة
 الى كيميية الصبح الصادق وفي رواية الاسماعيلي من طريق عيسى بن نوح
 عن سليمان قال العجز ليس هكذا واختلفت الفاظ الرواة في هذا قال بعضهم
 واخبرنا وقع فيها رواية جبري عن سليمان عند مسلم ليس العجز المعترض
 ولكن المستطيل قلت رواية مسلم لا تعرف من جبري ان كان بلا ولا في
 الاق المصطلح هكذا احبب نستظهر هكذا وحكا ما رواه زيد وقال يعني معترضا
 وفي رواية الى الشيخ من طريق شعبة عن سواد سمعت من خطبة قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا تعرفكم اذا نزل ولا هذا اليباض حتى يروى العجز
 او ينجر العجز

ذكر ما يستفاد منه

فيه ان الاذان الذي كان يومئذ بلا روي الله عنه كان لرجوع القام واقباله

به قال ابو حنيفة قال ولا بد من اذا اخرها فعل انما مكثتم وهو قول الثوري
 ايضا وقد ذكرنا اختلاف العلماء فيما مضى وذلك ابو الفتح القسيري الذي
 تالوا جواز الاذان للصبح قبل دخول الوقت اختلفوا في وقته فذكر بعض الشافعية
 انه يكون في وقت السجود من العجز الصادق والكاذب قال ويكره التقديم على
 ذلك الوقت وعند البعض لو كان عند انقضاء صلاة العشاء من نصف الليل
 وقبل عند ذلك الليل وقبل عند سوره الاخره قال ابو يوسف واحد ومائة
 في قول الجواز من نصف الليل وهو الاصح من قول صاحب الساعات والقول
 الثاني عند طلوع الفجر في النحر ان التوريك وبه قطع ابو حنيفة وصحبه القاسمي
 حسين والمتمولي الثالث يؤذن لما في الشئ لسبع يعني من الليل وفي السيف
 ليعتد سبع يعني في الرابع من ذلك الليل اخر الوقت المختار وكما من جميع
 الليل وقت الاذان الصبح حكاه امام تحريم وقال لو اخطأ في علي له وانه لم
 شئ الا انما عنده لما استخرجت فقله وكيف يحسن الرعا لعملا الصبح في وقت الداء
 العرب والمشرق في كل شيء طرح واما السبع ونصف السبع فحديث باطل عند اهل
 الحديث واما رواية الشافعية عن بعض اصحابه عن الاعرج عن ابراهيم بن محمد عن عمار
 عن ابيه عن حماد عن سعيد القزط وهو مخالف لمذهبنا فانه قال كان اذا استأ
 في الشئ لسبع ونصف سبع يعني من الليل وفي السيف لسبع يعني منه وقال
 ابن الاثير في شرح المسند والتقدم الاذان على الفجر سمعته وبه قال مالك في
 ولا راي واحد وسمع ابو نؤور وداود ابو يوسف وقال بعضهم ادعى بعض
 المنفعة فاحكاما السروحي منهم ان الاذان قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان واما
 فان تذكر الاذان او استأذنا في اليوم ولله الشئ اليوم واما امره ودلان التا الذي يصنفه
 الناس اليوم يحدث فقله قد تظاهرت الطرقة على التثنية بلفظ الاذان
 فجعله على معناه الشرعي فقدم قلت لفظ الاذان يتناول معنى الفلوي في
 والشرعي وقد قام دليل من الشارع ان المراد من اذان بلال ليس معناه الشرعي وهو ان
 ابن ام مكتوم اذ لم يكن كذلك لم يوجد الفرق بين اذانها والفاظ الاذان الساعية في
 بينهما وقد قال اذا نزل بالفاظ الساعية ولرجع القام وقال لم لا تعرفكم
 اذا نزل بلال وهل اذا نزل ام مكتوم بالفاظ الساعية فذكرنا فيهما معنى وتظاهرت الفرق
 لا يعناد ما ذكرناه وفيه بين ان العجز الكاذب والصادق وفيه زيادة الابهام
 بالاشارة وكذا للعلم وقال المهلب يوحى منه ان الاشارة تكون اخوتي من
 الظلام حدثنا اسحق قال انا ابو اسامة قال عبيد الله ناعن القاسم بن محمد عن عاتبة
 رضي الله عنها عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني يوسف بن
 عيسى قال انا الفضل بن موسى قال ناعبدا الله بن محمد عن القاسم بن محمد عن عاتبة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان لا يؤذن بليل فكلوا واستروا حتى يؤذن ابن
 ام مكتوم بطاقته للترجئة ظاهرا وبواد ان بلال في الليل قبل دخول وقت الفجر

ذكر رجاله وهم تسعة

الاول اسحق بن عيسى بن عمار بن اسحق عن ابي اسامة يحمي ان يكون اصحاب
 ابن ابراهيم الخطلي والحق بن منصور الكوفي واسحق بن نصر السعدي وعمل كما

باب ذكر الأذان والأقامة

ما جاء في هذا الباب يذكر فيه كم بين الأذان والأقامة فيخبر بذلك ما به من موافقة
على أن خبره مبتدأ مجزوف وقال بعضهم ما باب من في رواية ابن المنذر قلت
لست شعرت من لم يروى له هذا من موافق لغيره عليه في نفسه في الرواية
وهذا ليس بمقتضى حديثي يقتصر فيه على المروي وإنما هو كلام البخاري والذكر
له بدني تحقيق النظر في تركيب الناس بنصرت فيه ما به وجه ما في معناه
فأعده المصنف والمصطلح العلم فيه وباب من منسوك ووجه ما ذكرناه وهو
محدوث أي كم ساعة ويحذف لك قوله والأقامة أي إقامة الصلاة
قوله ومن ينظر الإقامة ليس بوجود في كثير من النسخ وعلى تقدير وجوده
يكون عطفا على المقدم الذي قدمناه تقديره وينبغي فيه من يستغل إقامة الصلاة
رحم الله من استغل الواسطي قال ما خلا من الخبر عن ابن بريده عن عبد الله
ابن عوف المذني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل أذانين صلاة
ثلاثا لمن شاء بطائفة للرحمة ظاهرة لأن معنى قوله بين كل أذانين صلاة
بين الأذان والأقامة وقال بعضهم ولعل البخاري ساء بذلك أي بقوله باب
ثم بين الأذان والأقامة الجواز عن جابر بن عبد الله عن أنس بن مالك عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليل أحمل بين أذانك وأقامتك قدر ما يفرغ الأهل من صلاة والناس
من شربهم والمقصود إذا فعلوا قضاء حاجته أخرجه الترمذي للحاكم لكن إسناده
مستقيم قلت هذا الكلام عجيب لأنه كمن ترجم يا باو يورد فيه حديث صحيح على
سوطه ويشير به إلى حديث ضعيف فأي شيء من هذا على يد هذا الإنسان

ذكر حاله وهمومه

الأول هو ابن شاذان في الرواية الصحيحة وفي رواية البخاري في باب الأذان الواسطي ولكن
ليست له رواية عن خالد وإنما يميز الصحيح منها من غيره من صحيح المصنفين
فصلا المستدرك وصح من منصور الصحيح بقوله الواسطي الثاني خالف من عبد الله الخليل
لتقدم الثاني لغيره نعم الميم وفي رواية الأولى وسكون الثانية الخلف وفيه وسيد
أما ما يروى عن ابن بريده نعم أنا الموحدة وفي رواية وسكون الثانية الخلف وفيه وسيد
المجمل وهو عبد الله بن حصيب الأسدي قاضي مرو ومات بها الخامس عشر من شعبان
نعم الميم وفيه الفين الحجة وتشديد العنا

ذكر لطائف أسناده

منه بعد ذلك بعينه الميم في موضعين وفيه العشرة في ثلاث حواشي وفيه القول في
واحد وفيه من الرواية الأولى واسطبة لا ولا شأن بصرياً وفيه أن يصح إحد
القول أفراداً وأنه لم يذكره إلا بنسبته إلى بلدة واسط

ذكر لقد موضعه ورجعه

أخرج البخاري أيضاً في الصلاة عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن حماد

المسن

الفتا

المسن وأخرج مسلم فيه عن أبي بكر بن أبي شبيب عن أبي أسامة وروى عنه غيره
وعن أبي شبيب عن عبد الأعلى عن لغيره به وأخرجه أبو داود عنه عن الفضل
عن اسمعيل بن علقمة عن المروزي به وأخرجه الترمذي عنه عن ديناور عن ولينيه
وأخرجه النسائي عنه عن عبد الله بن سعيد عن حماد بن عيسى وأخرجه ابن ماجه عنه
عن أبي بكر بن أبي شبيب عن أبي أسامة وروى به

ذكر معناه قوله

بين كل أذانين أي الأذان والأقامة من باب التقليل وقال الخطابي جمل
أعدا اسمين على الآخر سأل كقولهم الأسوات للتمر والموا الأسود أما لو أخرجنا
وقال الترمذي ويحتمل أن يكون الاسم لكل واحد منهما أحقنهما لأن الأذان في اللغة
الإعلام وإذا أن أعلام لحضور الوقت والأقامة إعلام بفعل الصلاة قلت
الأذان أعلام المأبسين والأقامة أعلام الحاضرين وقيل لا يجوز تسمية هذا على أمره
لأن الصلاة واجبة بين كل أذانين وقيل لا يجوز تسمية هذا على أمره
صلاة أي وقت صلاة وموضع ما قوله ثلاثا أي ثلاث ثلاث ترات وتقسيم الرواية
الثلاثي بعد باب وهو قوله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين
صلاة ثم قال في الثاني لم يتناول في روايته مسلم والإسماعيلي قال في رواية
وعبد الله بن داود قال في روايتين وقال ابن الجوزي فإدراك هذا الحديث أنه يجوز أن يتوهم أن
الأذان للصلاة بمعنى أنه يفصل سوى الصلاة التي آتت لها بين أن الطلوع بين الأذان
والأقامة خاير

ذكر ما يستفاد منه

فهو جواز الصلاة بين كل أذانين يعني بين الإقامة والأذان والحاصل أن الوصل بينهما
مكروه لأن المقصود بالأذان إعلام الناس بدخول الوقت لتقاموا الصلاة بالطهارة
فيحضر المسجد لأقامة الصلاة وبالوصل يعني بهذا المقصود ثم يختلف أصحابنا في
حد الفصل فذكر الترمذي في كتابه أن الموضع يقع مقدار ركعتين أو أربع أو مقدار
ما يفرغ الأهل من صلاة والناس من شربهم والحاق من قضا حاجته وقيل مقدار
ما يفرغ عشرة أيات ثم يوجب ثم يقيم كذا في الحديث وفي شرح الخطاوي فيصلي بينهما
مقدار ركعتين يقرأ في كل أية خمسون عسرايات وينظر الموضع للسنة
الاستحباب ولا ينظر في باب الصلاة وكبر ما هذا كله إلا في صلاة الموت عند أبي حنيفة لأن
تأخيرها مكروه فيكون في الفصل وهو يسكنه يسكنه فأي ساعة ثم يقيم فان
قلت ما مقدار السكينة عنده قلت قدر ما يقرأ فيه من قرآن ثلاث آيات
وقد رواه طويلة وروى عن أبي حنيفة مقدار ما يحيطوا ثلاث خطوات وقالت
أبو يوسف ومحمد يفصل بينهما بما يجلسه خفيفة مقدار الجلوس بين المجلتين ومذهب
الشافعي ما ذكره المروزي فإنه قال لا يستحب أن يفصل بين أذان المغرب وأقامة
فصلها يسيراً للعدة أو سكوت أو نحوها وهذا خلافه فيه عند ما نقل صاحب
الهداية عن الشافعي أنه يفصل تركعتين أعتاراً بآيات الصلوات ولحقه بل في
الذكر وحده وروى المصنف في باب ما يقرأ في الصلاة من غير الله العز وجل
ما رواه ابن بريده عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن

وكميتين الا الموت قلت وكراني الخوذية بهذا الحديث في الموضوعات وتعليل عن القول
انه قال كان هناك ما قلت الحديث زواة البراري مسنده فقال لانها
رواه عن يبردة الاحباب بن عبد الله وهو واحد من مشيخو زماني الصخرة لا سيما
الحديث المذكورين بشارة قال ان عند رفاة ناسفة قال سمعت علي بن عامر
الانصاري عن اسير من المالك رضى الله عنه قال كان الموت اذا اذ نام ناس
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يجتهدون في السوراء حتى يخرج من الفم
الله عليه وسلم ثم يركب الله يصلون الكفن ينزل الموت قال قتادة في رواية
مطابقة للرجحة في قوله وم يصلون الكفن قبل الموت قال قتادة وم
صلاة الغيب بعد الاذان فصل بينه وبين الاقامة وهذا الحد كحد واستحق ولما انا
ناظر كونه من استغنى الموت في حديث يبردة المذكور انما

ذکرِ حالہ و ہم خمستہ

ذکر لطائف اسنادہ

زکرمعدناہ قولہ

وحيا الاسطوانات وكان عندهم بالاسناد التي استشار اليها من كتبهم من انهم
لكونها يصولون فرادى قوله ومع ذلك ان في تلك الحال لم يقدروا ان ينسجروا
لهربا وحيث روايت مسند نادو وحيث القريب فيجب ان الاعتبار
تفضلت بكثرة من يصفنا رواياتنا في حق عبدالعزير بن صديق عن ابن
وقال الكوفي في بعض الروايات وفي ذلك بدل وهم والامر ان تخبرنا في
صبره على ما في الرحاد فقلت وعلوا قوله قاله ولم يكن بين الاذان
والاقامة شيء قال في ذلك يعني ما رواه عن اوصاله قال قلت هذا الذي
هو فوات والذكر سبق منه في التيسر على علمه وسلكه وروى كنت في بعض
الروايات قال ابن المنبر يجمع بين الروايتين على ان القائل على الاقامة على
والاشاء القليل على كنفه وقال الكوفي في جميع بينهما ان هذا من
ان ان العرب وقد اعلمهم الفاضل واذا عرض العام في جميعه عند السابعة

علمنا انه لا امر المراء بقوله هذا اي من غير ان اخذ الموت وقبل المتنون منه للتبليغ
والتعظيم ولحق الكثير لا يستلزم نقلا قلت لا يوجد ذلك ما رواه الاستاذ ع
من حديث شعبة وكان بين الادان والاقامة قريب قلت يد لعلي ما رواه
عنه ابن حنبله والواو وعن شعبة لم يكن بينهما الا قلت وقيل حدثني انساب
عليه السلام ورواه لم يكن بينهما شيء بل كان بين عموم تولد بين هذا ابن عمه صلواته
ما اوجب فاهم لم يكونوا يصلون بينهما لما كانوا يشرعون في الصلاة في امسا
لادان ولا يرفعون مع فزاعة ويؤيد ذلك حديث برويه المكون عن قريب فان فيه
استدنا المغرب كما ذكرنا قلت قوله بين القائلين يرفعون مع فزاعة لعنه
فيه نظر لان ما بين الحديثين يد اعني ذلك وشروعه في الادان يستلزم فزاعهم
مع فزاعة الادان ادعي بعض المالكية لتخفيف الادان ذلك كان في اول الامر لما اخرج
عن الصلاة بعد العصر حتى تقرب ثم ذهب الى المسابقة الى المغرب في اوله
فلما استمرت المواظبة على الاشتغال بغير ما كان ذلك ذريعة الى مخالفة ذلك
اول وقتها وقال بعضهم دعوى النخلة لا دليل عليها قلت شتاتش يتايد ذلك
هذا القليل بما رواه ابو داود وعطاس قال شريك بن عمر عن ابي الحسن قبل الموت فقال
ما بينت احدا مني بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يهمل ما اوقا ابو بكر
لم يخالفت الصحابة فيه ولم يفضله احد بعض الصحابة رخص الله عنهم وقال القاضي
بها بدعة وروي عن خلفاء الاربعة وخمسة من الصحابة انهم كانوا يهملون ما
قال عثمان بن حنبله والواو وعن شعبة لم يكن بينهما الا قلت حمله فتح
الخير بابا الموحدة ابن ابي داود ورواه ابن عدي الترمذي في رواية واداسه
ميون الاراذي هو الامم الاراذي البصري فانه سئل ان ابن داود الطائفي وهو من ابناء
بسم وبما ابو داود وهذا ابن سعيد الجعفي الكوفي وجعفر بن ابي اسحق الكوفي
وهو ايضا من ابناء بسم قال الكوفي في الظاهر انه قليل من لان البخاري كان ابن
عشر ثم عدو وفاة الطائفي

ما من منبذ الاذان واسطر الاقلام

ثم ترويه فانما اذ كان منتهى الصلاة كان انتظارها كالانتظار اياما ولو في المسجد
عاشه رضى الله عنه فان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المودن اذ لم
من صلاة الختام فلو لم يكن خفيتم من صلاة الختم بعد ان يسنين في الختم
اصحح علي سقته الامم بحيايتهم المودن للقامة مطا بقفته للمرحه في قوله اصحح
علي سقته الامم الحاضر

ذکر رجاله و هم خمس

الى بلادكم فليعلموهم فليصلوا أصلاً كذا في حين كذا في صلاة كذا أو صلاة كذا في حين كذا أو في الحارة خير الواحد على أن لا قد استفتنا في الصلاة على من تركها أو لا
عن تركها بعد تأخيرها فكانت أجمعوا اليك فافهم وعلمهم ومروهم وذكر
أشياء أحفظها أو لا أحفظها وصلوا بها واجتمعوا في الصلاة في باب رجة الناس
والتيام بخود وعند أبي داود كذا يومئذ متقاربين في العمل وقد اتفقا في صلاة في
الفرز أن قالوا كذا في وقتين فلا إذا كان في وقتين متقاربين ما نلت في الموضعين
من المقارنة يقال فلا في وقتين فلا إذا كان في وقتين متقاربين في السن وكذا إذا كان في
العمل وقال الفرجي حينئذ إن يكون هذا الاعتناء المتعددة كانت منه في وفادتين أو
وقاه أو لعدة غير أن العمل بذكر منه من النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر ما يستفاد منه

فيه الأمر بالاذن للجماعة ولو عام لكسافر وغيره وكافة العلماء على استحباب الاذن
لثلاث من الاعتناء فانه قالوا لم يؤذن ولم يقرأ بعد الصلاة والاحكام فانه قالوا الذين
الاقامة أعادوا بعد نظر الأمر ولو أذنا أو قما وذلك الاجزاء صاروا عن الوجوب فيه
نظروا على الطريقين ما لك أنه بعد ما ترك الاذن ومنه هو مذهبه الاذن في
الاستحباب وفي المختصر عن مالك ولا إذا كان على مسافر والاذن على من
عليه لشأنيته ووجوبه على من قال داود ثلاث طاعة من خير ما
أذن وأقام وذكر ذلك على من صلى الله عليه وسلم في قوله عروة والثوري والشافعي
طاعة من جملة الأقامة وذكر ذلك في المتن والقاسم وكان ابن عمر في السهم
لعمل صلاة الأقامة فانه كان يؤذن بها ويقيم فانه قاضي خان من أصحابنا أرحم أهل عصره
أوصيته بغير اذان واقامة بكرة قال في الكواكب مقصوده على المسافر من صدق
في بيته فلا فضله أن يؤذن لكونه على هيئة الجماعة ولهذا كان يلزم بالقرآن في
خفته أصلاً وقال القرطبي في قوله لم يؤذن كما يدل على تشاؤمها في شروها
الاسامة ووجه أحد محالها لسن قلت لأن مولانا مستوي في ما في المختص
لأنه بالجر واجبة أو اسلو أجمعاً أو صعباً أو سولاً صلى الله عليه وسلم ولا يؤمن
بيلة فاستوفوا في الأحكام من قبله ما تقدم به إلا السن وفيه حجة لأصحابنا في تعيين
الاسامة على الاذن لأنه صلى الله عليه وسلم قال ليومكم أكثر مما حضر الإمامة
بالأكبر وفيه دليل على أن الجماعة تفي بتمام ومأموم وهو لخاص المسلمين وفيه الحزم
على الجماعة فلهذا كان في المختصر والسن وفيه لأن الاذن والجماعة مشروعا
على المسافر

باب الاذن للمسافر

إذا كان للجماعة والاقامة من أي حد باب في بيان حكم الاذن للمسافر من أذان
هذه الترجمة الجان المسافر الذي يؤذن وقوله إذا كان للجماعة هو مقتضى الحديث
المأبوك لكونه ليس فيها ما يمنع اذان المسافر قوله للمسافر من مقتضى الجمع بقوله وأية
الكتبين وهو مناسب لقوله إذا كان للجماعة وفي رواية الشافعي للمسافر لم يفت
الأذان منى وعليه أن يكون الألف واللام في الجمع وفيه معنى الجمع فحصلت منه
الاسامة من هذا الوجه قوله والاقامة بالجر عطفاً على الاذن قال

وذكر ذلك

وذكر ذلك بعرفة وجمع قوله أي وذكر ذلك الاذن والاقامة بعرفة وجمع لعمري لم يسكو
المروم للزعة لعمري سميت بجمع لاحتياج الناس فيها صلاة العبد وما عرفت فانه
تقارروا على الزمان ولما اتسعت من ذلك في حجة وعمل المكان والموضع المصروف الذي
لعمري منه كحاج يوم عرفة ولم يذكر في حجة حديثاً فطانه الكشي حديث ابن مسعود الذي
فيه في كتاب الجمع وفيه أنه صلى الله عليه وسلم أفاض في الأقامة والاعتناء بالاذن واقامه
في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليفعله وكذلك لم يذكر عرفة مثلاً وقد
لا يذكر في حديث طويلاً أخرجه مسلم وفيه أن الاذن واقام لما جمع النبي صلى
الله عليه وسلم بين الظهر والعصر ولم عرفه وقوله المودع العتلة
في الرجال في الصلاة السابعة أو المطيرة وقوله الجرح وأيضا عطفاً على قوله ولا
والذي عليه من الترجمة وقوله الصلاة ما نسبته أي أو وما يروى بالوجه على أنه منتهى
والجرح قوله في الرجال لعمري الصلاة لتضييق الرجال في الجمع وحل وجه الشخص
من قوله أو المطيرة لعمري المروم وزن فصله بمعنى المطيرة واستاد المطر إلى
الاستلة بالمحاذ في الشك يظن أنه لا فاعل وللمعاني أنت الربيع البقار ارفعته
أو لا أو لعمري محاذ في الأسد أو في أنت أو في الربيع وسماه الشك في استقارة
بالكتابة أو الجموع عجزاً عن المقصود وذكر الأمان الزاوية أنه المحاذ العتلة والمجمل
المعنى المحطوف وفيها لأن فصله عما جعل بمعنى معوله أو لم يذكر موضوعها من
وبت الاستلة موصوفاً بتدوير ذلك دخلنا ثانياً ثالثاً وعند عدم الاستلابة
فيها ثانياً ثالثاً حديثاً من إبراهيم قال سألته عن المهاجرين إلى السن
عن زيد بن مبرين ومبعض أبي ذر قال كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فآراد للود
أن يؤذن فقال له إبراهيم إذا كان يؤذن فقال له إبراهيم إذا كان يؤذن فقال
له إبراهيم سيأويك الظل التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن شئ الله
مرفعه جنته مطا بقية للمرجعة من حيث أن يؤذن أو لا يؤذن فآمره النبي
صلى الله عليه وسلم بالأمر ثلاث مرات ولم يقرض في ترك الاذن فدل أنه أذن
له الأمر الموصوف واقام وأنه صلى الله عليه وسلم مع الصعابة كانوا في سفر فطابق
لحديث الترجمة من هذه الحديثه فإن قلت لأدلة من على الاقامة والرجعة
مصلحة على الاذن والاقامة مخالفة المقصود وهو الدلالة في الجملة ولا يلزم
الدلالة من جملة على أجزاء من الترجمة ولا يترك الاذن في السفر مع أنه مفقود
التمتع لا يترك الاقامة التي هي أخف من الاذن وهذا الحديث بعينه ولقد
قدم في باب الأوامر بالظهر في صلاة المغرب في الباب الذي يليه تأييداً لأمر مع الظاهر
في السفر مع اختلاف السير في الصلاة والمسن فانه في الكل عن شعبة الجرح عن أبي جريح
في الأول عن محمد بن بشارة عن عدي بن شعبة وفي الثاني عن عمار عن شعبة ومما نقله
عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة ومسلم الزاوية القراهيد العصابة البصري من أفراد
الجماعة قوله ما ذكره أي صار الظلمة وأما التلويح مثله وقال الكرماني
فإن قلت فتعبد بكون أول وقت العصر عدداً شافعيته ولا يجوز تأخير الظهر إليه
قلت لا بأس بوقت الظهر يجوز أن الظلمة بل لم يعد إلى من مقدار النبي وفضل
الظل كلها قلت أول وقت العصر عند صيرورة ظل حارس مثليه وبين مساواة الظل
الظل وكون ظل حارس مثليه انما عديده حجة شافعيين بسف قال سألته عن خالد

قائمة

ذکر معذاه و مایستفاد منه

فولدته اقبلت اذ كانت العاطة الائمة ولودها قالوا حتى تزني كذا ثم
 خرجت به فزوجته حبان من طريق عبدالرحمن بن جهم حتى تزني فخرجت ولا يملك
 منه من التقدير فلقوه ولا نفقوا ما حتى تزني فخرجت فاد ابنه يوتي خرجت نفقوا
 وقد اختلفت المشقة من نفقوا الناس الى الصلوة فذهب مالك وجهم
 الى الحل الى انه ليس بآية محد ولكن استقامت غايتها من الغنام اذا العذ المود
 في الاقامة وكان انشرف في الله عنه نفقوا اذا اقال المود قد قامت الصلاة
 وكبر الائمة وحكاه الى سبيبه عن سويد بن غفلة وكذا اقبلت من الى حبان
 ومجاد وعن سعيد بن المسيب وعن عمر بن عبد العزيز اذا قال المود الله اكبر وجب
 الغنام واذا اقال حتى عابا لصلاته اعتذرت الصلوة واذا اقال لا اله الا الله كبر
 الامام وذهب عامة الحل الى انه لا يكره بغيره والمود من الاقامة
 وفي المصنف كرهه مكسا يعني ان عروة ان نفقوا حتى يقول المود قد قامت الصلاة
 وعين جهم وشاب اذا نفق المود كره كان اولى به يقول اذا قامت الصلاة كبر ونفق
 الشافعي وطائفة انه يستحب ان لا يوتي بغير المود من الاقامة ولو يقول
 الى يوسف وعن مالك رحمه الله الصلاة في الشروع في الصلوة بعد الاقامة
 وتدابرة استوا الصف وقال ساجد اذا اقال المود قد قامت الصلاة يقول
 زفر اذا اقال المود قد قامت الصلاة فمرق قاموا اذا قال ثانيا فيقولوا قالت
 ابو حنيفة ومحمد يقولون في الصلوة اذا اقال حتى عابا لصلاته واذا اقال قد قامت الصلاة
 كبر الامام لان ما من الشروع وقد اخبرني ما فيجب نقضه يعني واذا امكن الامام
 في المسجد فذهب لمحمد الى انه لا يوتيون حتى يروا نازلة قلت وقد مر
 من حديث الصديرة انتم الصلوة فقامت الصلاة فقامت الصلاة فقامت الصلاة
 الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان الصلوة كانت تقام لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم ياخذ الناس مضانته قبل ان يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه
 وفي رواية اخرى ان سمر كان بالبلد اذا اذاعت الشمس فلا يوتي حتى يخرج النبي صلى
 الله عليه وسلم فاذا خرج الامام اقام الصلوة حين يراه وبين هذه الروايات
 اربعة عشرة قلت وجه الجمع بينهما ان البلا لا يراى حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم
 من حيث لا يراه غيره او لا العباد بعدوا له وخرجه يعني ولا يتقدم الناس بغيره
 في الاقامة مقامه حتى يولد الصف فوله في رواية الى من يوتي فاخذ الناس مضانته
 قبل خروجه لصلاته كان سمر ومروان ويحتمل لسان الطوالا ولقد روى لعله
 صلى الله عليه وسلم فلا يتنوا ما حتى تزني وفيه كان بعد ذلك قال الصلوة والى عن
 الغنام قبل الذبوه لئلا يقولوا عليهم السلام ولا نفي بعض له في الكلام غرض من يتنوا
 لاسببه

وليفتم

باب ما يخرج من المسجد لأهله

ذکرِ حالہ و ہمہ ستہ

فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العطف في أربعة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه انشراح الجاري في اقاربه وفيه رواية الشارحة من التالعين

يروك بعضهم عن بعض ومن صالح من كتب ان فانه راي عبد الله بن عمر بن الخطاب
ابو سبيد وبنيهم ان رافقه كلهم من بنيون واخرج البخاري في كتاب الفتن في كتاب
اذا قري في المسجد انهم يخرجوا ما هو ولا يفتن من حديثنا عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
قال انما يونس عن الزبير عن ابي سبيد عن ابي بصير قال اجمعت القصة على
الصغرى ونبينا اخرج اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام في الصلاة فوجد
انهم فقالوا ما هم فقالوا يرجع فاعتزل فخرج اليه ورايه ففطر ففطر وصلى معه ووجد
قلنا انما اخرجهم من المسجد ابو داود والسنن في كتابهم ما فيه الكفاية في التفسير
ما جاء في تعليق الحديث المذكور قوله خرج اهل من الحجة وقال بعضهم ان يكون خروجهم
في حال الإقامة ويحتمل ان يكون الإقامة لتقدم خروجهم وهو موطأ في الرواية التي في
كتاب الذي بعده لتقدم الإقامة بالبيت ويحتمل ان يكون الإقامة في الصلاة
في حال الإقامة لان المذاق ذكره صاحب معين للذين سئلوا لان التعليل اعني قوله وقد تمت
الصلاة وعدلت الصغرى وتقدمت احاديث والمعنى انه خرج فقال انهم اقاموا الصلاة
وعادوا للصغرى وكذا ذكره صاحب الحديث الثاني لان الطائفة ليس للمعينة طين
هذا القابل وانما هذه القصة تسمى في حال الصلاة والمعنى ان إقامة الصلاة في تقدير
الصغرى خرج النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني في تاريخه السنة ان يكون
الإقامة بطريق الامام قد اجمعت في خروجهم وتقدم حديث لا تقفوا حتى تروى في تقدير
الصغرى وقد ذكرنا في هذا الموضع من كتابنا في حال الإقامة في الصلاة في تقدير
وفي حال التقدير ولا يلزم الامور المذكورة وانما على ان يخرجوا او ادله في
الإقامة وليس لهم في الإقامة انتهى قلت للخليفة الى قوله ما لفظ قد يقرب الموضع
من حال الإقامة في الصلاة فقلت لفظ قد خالفه كما ذكرنا والاصل ان الجملة هي
المحافظة اذا وقعت حالا تدخل عليها قد فادخلوا وعلى الجملة الاسمية اذا وقعت
حالا اذا دخلت الجملة الفعلية الواقعة حالا عن لفظ قد فادخلوا يقدر في حال
قوله لما في واحد وحصره عدد ورمي ان قد حصرت قوله وعدت الى سبوت قوله
حيث اذا قام في الصلاة انتظروا ان يكبر الصغرى وفي رواية مسلم من طريق يونس
عن الزبير عن ابي بصير عن ابي سبيد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
في الصلاة قلت لما رخصه ما رواه ابو داود وابن خزيمة عن ابي بصير عن ابي بصير
عليه وسلم في صلاة الفجر فكبرتم وما الله وما رواه ما لا من طريق عطاء بن رباح
رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار به ان امكوا قلت
اذا قلنا انهم اقاموا فاستنوا قلنا فافهموا في الصبح اجمعت قوله انتظروا جملة حالية عامية
الظرف قوله ان كبره ان مصدره في انتظروا كبره قوله انصرفوا الى المحرور
جواب اذا قلنا قال استنوا قوله عليه ما كبر اي توقفوا على مكانكم ولا تزلزلوا
قوله فقلت من امكوا وعلو كذا قوله عليه ما كبر اي توقفوا على مكانكم ولا تزلزلوا
وفي الميزة بعد ما استأنوا من فوق اي على الهيئة والصورة التي كانت عليها وهي قيام
في الصغرى الممدلة وفي رواية الكشي عن علي بن عيسى عن ابي بصير عن ابي بصير
اخبرنا في دفع النوك وكسر استا المشاة من فوق والهيئة التي في ذلك في
رواية الشيخان في الصغرى ووجه قوله تنظف كسر الهمزة اي لتفطر فاصح به
في الرواية التي تاتي بعد هذه وهذه الجملة حال كذا قوله وقد اعتزل وما مضى

على

عن المختار في رواية الدارقطني من وجه آخر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ان اعتزل في الصلاة يستعان من هذا الحديث جواز لا يفتن البتة ان على انما عليهم السلام
في الصلاة لا يفتن من وطارة الما المستعمل وانتقل الجماعة لانهم ما دام في سعة من
وسايل الفتنة من إقامة الصلاة لا يكون قوله فعلى طائفة من ان الإقامة لم يقدر
والطائفة من مقتضى ما لصيرة وعن مالك اذا تفرقت الاقامة من الاحرام فقام
قلت الطائفة من اهل المكي لم يفتنوا في الصلاة في المكي وفيه جواز الكلام
من الإقامة والعقلاء وخوار خوار لطلب الفضل عن وقت الحزوت وفيه انه لا يجب
فتن من احل في المسجد فاذال الخروج منه

باب اذا قال الامام مكانك

حيث يرجع انتظروا ما في هذا الباب ذكره اذا قال الامام للجماعة الزموا ما كنتم
تخرج قوله انتظروا على صيغة الماضي جواب اذا قال بعضهم هذا اللفظ
في رواية يونس عن الزبير عن ابي سبيد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
اللفظ اخذ من معنى روايته يونس لكان اصوب قوله يخرج بالنون فيروى
الكثير بهذا اللفظ اخرج للاصباح ويرجع ما في الخبرين لعقبة النور في حال
الموقف من ذلك القدرة حاشا الحق قاله ما يدين يوسف قاله ابو بصير عن الزبير
عن ابي بصير عن الزبير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الحديث صغر في خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت الصلاة فمسوا
يرجع فاعتزل فخرج ورايه يفتن ما يفتنهم بما يقفه للرجعة طائفة وآخرون
يسبوس في جميع الروايات قاله الغناء في عمله اصبح من مضمون وجوز ابو بصير
وخرج من المكي محمد بن يوسف مؤلف الرواية في موضع الحارث والكرار رواية عنه بعض
واسعة فالاولى ما يروي عن عبد الرحمن بن عمرو الزبير بن محمد بن مسلم في كتابنا في
اخره من في الصلاة ايضا عن زبير بن عدي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
بعضه مقامه فاما ما اهل بيده ان ما كنتم تخرج وقد اعتزل ورايه يفتن ما يفتنهم
وعن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
اخره من في الصلاة ايضا عن زبير بن عدي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
بعضه مقامه فاما ما اهل بيده ان ما كنتم تخرج وقد اعتزل ورايه يفتن ما يفتنهم
وعن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

باب قول الرجل قاصليا

الترجمة: بعدة وذكر الترجمة التي قبلها من اللغة اشاراً الى رتبة خصوصية الخبر
القصصية. حدثنا ابو الحسن قال: انما شقيبت عن الزهري قال: اخبرني سعد
ابن السيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا مبرة قال: سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول: لقضاء صلاة تلجس صلاة العدة بخمسة وعشرين خرواً وتحت حذية
النيل وملايكة الملائكة في صلاة العدة. يقول ابو مبرة واقرب: وان شئت ان قرأت
القرآن شهوراً قال: شقيبت بعد ثورق عن عبد الله بن عمر قال: لقضاء سبع وعشرين
درجة. يطالفت الترجمة في قوله: تحت حذية الملايكة. الملايكة الملائكة. فاعلم
على من صلاة العدة غير ما

ذکر رجاله و همسر ستہ

فقد ذكر واعين مودة وابو اليخا الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة ومحمد بن سفيان الزهري

ذکر لطایف اسناد ۵

فيه الحديث بعينه الجمع في موضع الاختيار كذلك في موضع وبصفة الأعداد في موضع وفيه الغنصية في موضع وفيه السماع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه أن رواه ما بين حصي ومدني وفيه ثلاثة من الأئمة

ذکر معنی

تفضيلا لتزويد صلا لجميع الأصناف فيه معنى في الأصناف اللازمة فافترسوا الحصة والجزء المذكور في عامة فنشأ الجارح وقتنا في الضيق من جنس وغيره بدولة
الناس المحتاجة وبدولة الضار في الحزم وأول ما كان لفظ جنس في ورزج بخافض وهو النكاح
وقد يظن أنه في قوله الشاعر

اشارت حليب بالاكف الاصابع :

وأقدره الخ كسب واما حذف الهمزة تأويل الخبر بالدرجة فقلت واما ان كان خبر
غير مذكور ومنها خبر نفس غير مذكور فقلت ويجتمع ملائكة الليل الى اخاه بلو الخ
فغضب ملائكة الخ مع جماعة وكذا في صلاة العصر ايضا فذلك حدثان
على الحقيقة فقلت عليهم ان يكون من حضر معا في الملائكة عمله ويشعره وقالوا على
ولكن ان يكون اجتماع الملائكة فيها كما في الدرجات انما يدان على محضته والمرتبة
خبر في سائر المصونات التي لا تحتمل الخلافة فيها فقلت ان الذي في كتابه في صلاة
الجمعة ان الصلاة مستمرة للمؤمنات شهوات الذمغصوات فيه فقلت قد قيل
بوسعيب المذكور في منسب الحديث وقالوا في ذلك ان يكون خلافا لاسناد الاول
فتقدر محدثا انوالها ان قاله شعيب وان يكون تقليدا من البخاري وقد يسم
محدثا نافع اذ يالحديث هو في غاية الا انه اذا تبع وشتر في درجة وهو موافق
ما لك وغيره عن نافع وطريق شعيب هذه موصولة وجوز اكثر من ان يكون معلومة
وهو اعيد لي معطوفة على اسناد الاول والتقدير حدث ابو ايمن ان قال شعيب
انني قلت استبقاه قال اكثر من ان يعيد لانه ما حكم بالخبر بل بالاحتمال
وذلك يجب الظاهر بل الغريب ما ذكره ويقوي ان طرقت شعيب هذه من قولنا

المختار

الحارثي والديلي عليه ما قاله هذا القائل لم يستخرجني الا حارثي ولا ابو نعم ولا
ورديا الطبراني في مسند الشاميين في ترجمة حبيب بن حذافه عن علي بن ابي حمزة قال سألت
ابا عبد الله الاصفهاني فقلت له سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في حديثه عن علي بن ابي حمزة
قلت ما عنيك فقال واهه ما عرفت من امره فهو صلي الله عليه وسلم يا ابا عبد الله
جسعا فما بقية الترجمة من حيث انما له الذي يصفون بالجماعة قد وقع في هذا الخبر
والصحيح ما خلاصه من الجماعة ولم يقع في شيء من ذلك وقد دل ذلك على ان فضل
الصلوة بالجماعة عظيم فان قلت الترجمة في فضل الصلاة بالجماعة في الخبر الذي
لهم من هذا الحديث اعلم من ذلك فكيف يكون المطابق قلت اذا تاب عن مخالفة
الجماعة يكون ومثل هذا وقع كثيرا في هذا الكتاب

ذِكْرُ رَجَالِهِ وَهَمِ سِتِّهِ

أول عمر من حضر الخندق الكوفي الثاني أبو جعفر وعنه من حلفاء أبي الثالث سليمان
الاعشى الرابع سالم بن أبي الجعد الخامس المازندراني السادس جهم بن أبي الجعد السابع
الثابعة لا الكبرى أي ابن أخيرة تولى العباسية واتفقت له لأن الكبرى كانت
في حياة أبي المرداس وكانت المصري بعده زمان طويل وقد جزم أبو جهم بأن سالم
أول الجعد لم يدرك أبا المرداس فاضطرب حاله من ذلك أم المرداس الكبرى وقال الكوفي
وأم المرداس ابن أخيرة بفتح الخاء المعجمة وتسكون أبا أخيرة فبنيت أبي جهم في الكبرى
وقال الكوفي وأم المرداس ابن أخيرة بفتح الخاء المعجمة وتسكون أبا أخيرة فبنيت أبي
جهم والإسماعيلية من فاضلت العباسية وعاقبوا منهم وغادروا من مات بالسهم
في خلافة عثمان قلت هذا هو مذهبنا والصحيح ما ذكرناه السادس أبو المرداس

ذکر لطایف اسنادہ

فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلاثين موضع وفيه العشرة في موضعين وفيه
 الجمع في موضعين وفيه الفوات في سبع مواضع وفيه رواية الاس عن
 اب وفيه رواية اب العشرة عن العشرة في رواية الناجي عن الناجي
 وفيه رواية الاب في اربعة مواضع ولومن افاد الخاركي

ذکر معنائہ قولہ

مضبب لفتح الصاد المحجمة فتولمما عرفت من انتم خير منكم عليه وسلكوا فانه
 الى درو كرمه السائقين عن محمد بنون لفظ الامامة عليه شرح ابن ططائ و من
 تبعه فقال بنو يدس شريعة محمد نبينا لم يتغير عما كان عليه الا الصلوة في
 جماعة خذت المصنف انه دلالة الكلام عليه ووقع في رواية الى الوقت من ان
 لم يرفع الامامة وسكون ائم وفي اخره راى كذا اساقه الخديفي في جمعه وكذا اموه
 مسند احمد ومخرج الاساقفي والي نعم موطوع عن الحسن وعندهم لم يظن ما عرف
 ثم اي في اهل البلد الذي كان منهم ابو الدرداء اصله لانه لفظهم لم يحدث من
 رواية البخاري صححه فيمنعه لفظه امر بلطامة ليقولوا الصبر في ائمه على الامامة قلت
 لا يجوز فيكون لفظ امير بلطامة هذا على ما لا يخفى فوك ان يصح كون جميعا

ولا يؤتى الصلاة الا وهم كساك وقيل وجه ذلك لما لو كان المومنين يغفرون
لما توب عليهم من افضل لغاتهم فقاموا من المناقين قول ما فيها
قوت الغفران وما من التواب والغفران قول لا تؤمنا اي لا نوال الغفران
ويؤد ان اتيانهم جبراً ولا تؤمنا كما بين من يحيا لصبي اذا رجع على استنائه وقد
ذكرناه عن قريب وقال لكم ما فعلوا لعلكم ما فيها من الغفران والغفران
لم يسبقوا الا انك انما اقبلوا الحيوان الجمل اذا يغفر تواجعا وتاوقات
اعظم لا تؤمنا اي لا تؤمنا الى الجمل الذي نصلنا فيه جماعة وهو المسعود
فان هذا الغفران لا يطابق التركيب اصلاً والعجم الذي ذكرناه
قوله يوم الناس بالري في يوم والغفران في الناس وجملة في الغفران
على انما صفة لغو لم يرد وهو مقصود ما نودى له بغفران ايضا مقصود عطا
على ما قبله قوله ثم اخذوا بالصلاة عطي قوله ثم امرتوا شملهم
الذين المحجة وضم العين الى الصلاة جمع شغلهم وكم الغنلة فيها ما يحضر صفة
وتجف وتنفذ العين جمع السلة من النار قوله فاخروا بالفسح عطف على ثم اخذ
قوله فاجلسوا في بيوتهم على الفم فاحذروا منه الحذاف اي من على الفم وسمي
ثاملاً لثابت الكلام المتأخر والمختر بعد ان يسبح الله الى الصلاة ووقع في رواه الكشي
لعله قد يرد له بعد معناه لا يخرج الى الصلاة حال كونه يقدر وقد علم ان الجملة
العبادة المضادة اذا وقعت حال يجوز فيها ترك الواو وقع عند الواو في
لا بعد وعوض العطفين المذكورين فلهذا في حديث اي داود الذي رواه عن
ابن مريم في حديث يزيد الا قوله فانه لم يرد في قوله قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الحديث انما هو شديتي فيهم اخيراً ثم خطبهم ان قولاً فيصلوا
في بيوتهم ليست بهم علة فاحذروا عليهم فحذروا وكما روي هذا عن داود في
هذا الحديث يروى على انما صلى الله عليه وسلم اطلوا على المومنين الذين لا يحضر ولا يجام
واصلون في بيوتهم من غير عذر ولا علة تمنع عن الاتيان اسم المناقين على سبيل
المسألة في التذكرة فانهم

باب اثنتان فافترهما جماعة

اعيد من انما من مخرج بلطفا اناك فاقوا في الجماعة ولو لم يلقا حبيب وزد
موصوفه صنعته منها ما رواه ابن ماجه بسعنه وتحدث الزبيري بعد عن ابائه
محمد بن عمرو بن حمران عن موسى الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه و
اشان فاقوا في الجماعة وقاله ابن خنوم في كتاب الاحكام هذا اخبرني صاحبنا
ما رواه الهيثمي عن محمد بن سعد بن زريق قال انانا عن الحسن بن علي بن حماد
الدارقطني عن محمد بن عمرو بن سبيع عن ابي ثور فلما احتل في بيعة عيسى بن حمزة بن مسلم
قال ابن خنوم لا يعهد منها ما رواه في الظاهر للجبلي في شرح الحديث الحكم بن عمر بن رافع
شاهدي في سدوره عيسى بن طهمان او يومئذ كمل الحديث حسننا وسعدنا قالوا يزيد
ابن ذريح قال ناخذ الذين يقللون عن مالك بن محبوب عن ابي بصير انه عليه وسلم
قالوا احضرت الصلاة فاذا ناولتكم لواءكم اركبوا الكراما توجب معا بقية حديث
الكتاب للترجمة مشكافا فناد بعضهم ذلك واخوه بالاستنباط من لازم الامر

سجدتومعه واثنته عشر فقال والواجبون لنا ان يكونوا في قومه بنفسه وقال القزويني انه
الحادي عشر تدعى ان المسجد العتيق افضل لولا ان نجبر المسجد ببلده لكانت اجزا من الارض
تكون في الحسن قال وهو ذهبت وفي خطي مسجد الى المسجد الاعظم قولا وان اختلف
فمن باب دار فربما من المسجد وقارب الخط بحيث يتباين خطا من ارض العبد
تساوي في الفضل ولا الى المساواة ماله الطري فان قلت روي اني شئت من يريق
التراب الميت مع زيد فان ثبت الى المسجد فقارب من الخطا وقالوا ردت ان تكثر خطا
الى المسجد قلت لا يلزم منه المساواة في الفضل وان اذ علي في كثرة الخطا فانه
لان ثوابه الخطا السابقة ليس ثواب الخطا المعسلة واستنتج بعضهم من الحديث انما
فقد المسجد العتيق لولا ان يجسه مسجد قريب فقيل هذا اذا لم يلزم كرمه بل ان
العتيق بجرا القريب والا فاحياه وبكرانه او جثم اذا كان امام القريب مستدعا او اجازا
في القرية او قومه يكونوا فلهذا ان يكونه ويذهب الى العتيق وكذلك اذا كان امام
العتيق بهذه الصفة وفي رواحه انه ليس بجرا القريب له ان يترك العتيق وليصلي في
القريب وفيه ان الجماد التراب اذا كانت خاصة تكت اثارها حسنات وفيه استحقاق
السكنى والقرب الى المسجد لان خصته به متعقة اخرى واراد تكثير الاجرة المشي الى
بخلت نفسه والى علي ذلك انهم طلبوا السكنى لقرب المسجد للفضل الذي
عليه منه في انكر الذي صلى الله عليه وسلم من ذلك والعتاكر ذلك لدمر المعصية بالخدم
وانت المدينة شرفنا الله لها كونا

باب فتن صلاة العشاء في الجماعة

الجمعة ذاب في سبائك وفصل العسل الأخيرة حال كونه في المصفاة حصة
 حصص من غير قلة إلى العسل الأخير في الجدي أو صالح عن أي مدينة رجب الله عنه قالت
 قال أبو حمزة رضي الله عنه ولا يصح صلاة الصلوات في صلاة الفجر والعسل أو مع
 ما فيها لا يؤمنوا ولو جازوا لقد تمت أن أمر المودن فيقيم ثم أمر بجل يوم الكسري
 أخذ سلا من زعفران وقيل من الأبرج إلى الصلاة بعد صلاة الجمعة في يوم الأثني
 لأنه يدل على زيادة فضيلة الفجر والعسل على غيرهما من الصلوات فوضع الترجمة لبيان
 فضيلة صلاة العسل

ذَكَرُ رِجَالَهُ وَهُمْ خَمْسَةٌ

فالثلاثة الاول ماتت متأسفة في سجدتها في ايلة زوا في فصل اسلامها الحزين
للمجاعة ومعهم عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي وبغور ويكنى ابي حفص بن غياث
وبغور ويكنى سليمان بن الامش وسليمان بن سنان في الشام في المحدثين وبغور
عز في صليح ذكوان السماة وقد مضى مدامر قاتلوه ليس من اهل اهل الكوفة
رواية الكشي في رواية الى ذكروا عنه وفي رواية الاكون ليس اهل علي بن ابي طالب
بعد قد اسم ليس فاما وجه ذكر ليس فلان الفضل اذا استدل في الموت غير الحقيقي
بجورته التذكر والتأني وقوله اهل الفضل النقصان بعد ان الصلوات
كلها فثبته على المناقضة والفجر والاهل اهل من غيرهما الفجر قلاته وقتلته
اليوم واما النفس اقلته وقت السكون والراحه وقد قال الله تعالى في حق المنافقين

ما لا مائة لانه لو اسنوت صلاتها معاص صلاتها متعود من لا اكتفى بامر من الله
 يا لصلاة كأنه يقولوا اذا نواها وصلياً قلت هذا الا لازم لا يستلزم كون
 الاثنى جماعة على ما لا يجزئ فكيف يستلزم منه مطاقتهم للترجمة ويمكن ان
 يذكر له وجه وان كان لا يجزئ ان تكلف ولما نواها صلى الله عليه وسلم انما امر بها
 بأمانة احد منكم ان يركبوا كبريتا فيصلي لهما فضيلة الجماعة فكلما حصل لهما
 واحد من الامام صار اياهما صلوات جماعة اذ حصل لهما ما يحصل للجماعة فصار
 الاثنى من حيث انهما صلوات جماعة بهذا الاعتبار لا باعتبار الحقيقة فافهم وقدم
 حديث مالك بن الحويرث في باب الاذان المسأله عن محمد بن يوسف عن عيسى
 عن حماد بن عيسى عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلى الله عليه وسلم يريد ان لا يغتر بالشاة التي صلى الله عليه وسلم اذا اتى بها
 فاذنوا ثم اقيموا ثم اركبوا كبريتا فكلما حصل لهما ما يحصل للجماعة فصار
 عبد الله بن يزيد وقد مضى الكلام فيه من ان الله اعلم

باب من جازى بالمساجد

يظهر الصلاة وتفضل المساجد اي هذا انما في بيان فضل من جازى بالمساجد
 حال كونه ينتظر الصلاة ليعصليها جماعة وفي بيان فضل المساجد حديثنا
 عبد الله بن مسعود عن مالك عن ابي الزناد عن الاعمش عن ابي مسورة رضى الله عنه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للملايك انصروني على تحرك ما دام في صلاة
 ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه لا يزال احدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه
 لا يمنعه ان ينقلب الى امله الا الصلاة مطاقتهم للترجمة ظاهرة بهذا
 الحديث الى قوله لا يزال احدكم ذكره البخاري في باب الحديث في المسجد اخرجه عن
 عبد الله بن يوسف عن مالك بن عمار عن ابي الزناد عن ابي مسورة عن ابي مسورة عن ابي مسورة
 ان زناد ما لزمك والموت عبد الله بن زناد عن ابي مسورة عن ابي مسورة عن ابي مسورة
 لا يزال احدكم الاخره ائذ ومالك في موطاه عما قبله واكثر الروايات صفوه الى ان
 وحصله بعد بيان واحد وذكر البخاري في باب فضل الجماعة حديث ابي مسورة
 مطولاً وفيه لا يزال احدكم في صلاة ما انتظر الصلاة قوله تصلي على يدك
 قد ذكرنا غير مرة ان الصلاة من الملايكه الاستغفار فان قلت ما التفتة
 في لفظ ذكر الصلاة دون انظر الاستغفار قلت استغفار المناسبات بين العمل
 والحوادث ما دام في الصلاة في الموضعين ومعناه ما دام في موضع
 الذي يصلي فيه منتظراً للصلاة فصار به البخاري في الطهارة من وجه
 اخر قوله اللهم اغفر له مالك لقوله قتلى وفيه مقدور ولما اعطوا
 الملايكه اللهم اغفر له وما قالين اللهم وعلى التقديرين خلاصاً النصع الى حال
 قوله في صلاة اجماعية ثواب صلاة لا في حكم الصلاة الا ان تركه ان جعل له الكلام
 وغيره مما يمنع الصلاة قوله ما دامت وفي رواية الكسشم من ما كانت قوله
 لا يمنعه جملة من الفعل والمفعول وقوله ان ينقلب فان صدق قوله في جعله
 على افعالية فتعبره لا يمنعه لا ينقلب الى ارواح الى امله الا الصلاة وهذا يقتضي
 انه اذا صرف بغيره عن الصلاة صار اخرها فقلع عنه الثواب المذكور وكذلك اذا شاك

بينة

بينة الاستظهار واشهر يدل في ذلك من اشهرهم في المعنى من جازى نفسه على
 اقل البرهان خراسان من بشار فانما يجزى عن عبد الله بن مسعود
 حديثه عن عبد الرحمن بن عوف عن ابي مسورة عن ابي مسورة عن ابي مسورة
 قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب تشابه
 عبادته وتوكل قلبه على بينة المساجد ورجل ان تحاشا في الله اختفا على ذلك
 والذراع له ورجل يظنه امانة ان منصب ورجل ان قال في اخاف الله ورجل يظنه
 اخبر حين لا يغفل شمله ما تنفق بيمينه ورجل ذكر الله في انفاضت عنه
 مطاقتهم للترجمة في قوله ورجل يمازى قلبه في المساجد اي متعلق ولو لم يكن
 للمساجد فضل لم يكن قلبه معلق فيها هذا افضل العظم بعد الخبز والشاة
 من الترجمة وهو قوله وفصل المساجد ويدل على هذا الخبر ايضا قوله وشاب تشابه
 عبادته وتوكل لا بد من هذه صفته يكون له ملازمة للمساجد بقائه واما عن
 قلبه فلا يخلو وان عرض انما لم يعرض وهذا ايضا يدل على فضل المساجد

ذكر رجاله وهم ستة

الاول محمد بن بشار رتبة النا الوحيدة وتشهد الشين المجبة الثاني يحيى بن سعيد النخعي
 الثالث عبد الله بن شبيب القنداري الرازي حبيب بن الرازي المجبة رتبة الشاة
 الوحيدة وسكون الشاة الخروف في اخره ما مودة ابن عبد الرحمن بن حبيب بن بشار
 البوطا رتبة النخعي المدني وهو خالد بن عبد الله بن عمر المذكور الخامس حفص بن غصن
 ابن عمر بن الخطاب وهو عبد الله المذكور لاييه السادس ابو مبرزة

ذكر لطائف شذاه

في الحديث نصفه لحي في موضعين ونصفه في موضعين وفيه العفنة في اربع
 مواضع وفيه القول في موضعين وفيه رواية الرجل عن خاله وفيه الروايات ما بين
 لعمرين ومحمد بن بشار ويحيى والبيهتة مديون وفيه الشيخ البخاري مشهور
 ببند او يحيى مشهور بالقطا وفيه حفص بن غصن عن ابي مسورة او يحيى
 قال انتم مذكي لذي روي عن واحد عن مالك وشك فيه وقال يحيى بن عبد الله
 فليس رواه عن مالك عن حبيب عن حفص بن غصن عن ابي مسورة الى سعيد
 جميعا وكذا رواه ابو عاصم النبيني عن مالك ورواه الوفاي ذكرنا يحيى ثلاثة من
 اصحاب مالك عن ابي سعيد وحده ولم يتايدوا قلت الثلاثة هم عبد الله بن مسعود
 وعبد الرحمن بن القاسم وابو سعيد بن عمر ومن يزيد في غرائب مالك للدارقطني
 رواه ابو عاصم عن ابي سعيد او عن ابي مسورة او عنهما جميعا ايها قال لا ذكره
 قلت وفيه رواية لاهود ابن عبد الله

ذكر تعدد موضع ومن اخر غير

اخره البخاري هنا في الزكاة عن مسدد في الرقاق عن محمد بن بشار وفي البخاريين
 عن محمد بن مسلمة واخره مسدد في الزكاة عن زهير بن حرب ومحمد بن المنبجي
 عن محمد بن موسى بن جعفر المسائي ايها في الزكاة وفي الروايات في موضعين يحيى

عن مالك واخرجه مسلم في الزهد عن سوار بن عبد الله العنبري رحمه الله عن محمد بن المشي
وعن اسحاق بن موسى واخرجه النسائي في الغناء في الرقاد عن سوير
ابن نصر عن عبد الله بن المبارك رحمه الله

ذكر معناه قوله

سبعة أي سبعة أشخاص وإنما قدرنا بكذا المدخل منه ابتداءً لا لصلوئك
ذكر وإن أحكام الشرع عامة لجميع المكلفين وحكمه على أواحدكم عن الجماعة
الأمارة الدليل على حضور البعض في كل وقت ما وجدته في بعض النسخ
هذه السبعة قلت الشخص بالمدح وفيه لا ينبغي الحكم بجماعه وقد روي
من حديث أبي العشر مرثد عن أنس بن مالك رضي الله عنه في قوله
لا تظلموا لأهل البيت وإنما في الحقيقة لا تظلموا السبعة المذكورة فدل على ما قلنا
وقد اتفقنا في ذلك وأما الشخص فيكون السبعة في كل وقت في كل
لأن الطاعة لا تكون بين الممدوحين وبين المدح والثناء وبين الخلق الأول أما أن
يكونا للسان أو بالقلب أو بجميع البدن والشا في أن يكونا عامًا ومواليا
أو خاصًا ومواليا من جهة النفس وهو التقارب أو من جهة البدن أو من جهة
المال انتهى قلت أراد كونه باللسان أو بالبدن أو بالمال أو بالجميع
العلق بالمستبعد وأراد بجمعة جميع الناس بما لا يحدده المال الممدوح ومن غير
البدن في القوة الخاصة هي القوة التي تظلم الله بحملته في تحمل الرق على أهلها
خير المستبعد يعني قوله سبعة وقال عياض أضافه الظل إلى الله تعالى أضافه
ملك وظل فهو ملكه هـ قلت أضافه الظل إلى الله تعالى أضافه
امتياز من غيره كما يقال للكعبة بيت الله مع أن المساجد كلها ملكه وأما
الظل الخفيف فإنه غيره فإنه من خواص الأجسام وقال المراد ظل العرش ولو
رواية سعيد بن منصور ما سنا وحسن من حديث سلمان رضي الله عنه سبعة تظلم
الله في عرشه فذكر الخليفة ثم كونه في ظل عرشه يستلزم ما ذكره بعضهم من أن
تظلم الله يستلزم في ستره ورجحه نقول العرب أنا في ظل فلا كأي في ستره وكفه
ولكنني أفتي في ستره ورجحه نقول العرب أنا في ظل فلا كأي في ستره وكفه
قوله لا تظلموا لأهل البيت المراد من الظل ظل طويلا وظل الخفيف وروى هذا
ابن المنذر أنه صرح به في رواية عن عبد الله بن محمد عن أبي يحيى في كتاب الخرد وروى
طويلا وظل الخفيف إنما يكون إذا استقر أوم في الجنة وهذا عام في حق كل من يدعي
والحديث يدل على امتياز هؤلاء السبعة من بين الخلق ولا يكون ذلك إلا يوم
الناس لرب العالمين ودمت منهم الشمس ويشهد عليهم جهاذهم الفرق ولا يظلموا
لأنهم لا يظلموا لغيرهم قلت الأمام الأول حذر من هذا الحديث وقد روي عنه السبعة
الأمام الأول والكل يفتي على رجوه الأول أن قوله الصادق اسم فاعل ما بعده
وفاء يوم أكثر دواءه الوطاع عادله وقد روى بعض عدله وهو المختار عند أهل اللغة
يقال بطل عدله وأما عدله وحال عدله فيكون أمام عادله على اسم الفاعل يقال
عدله فهو عادله كما يقال ضرب فهو ضارب وقال ابن الأثير العادل في الأصل مصدر
سبي به فوضع موضع العادل وهو الخ من لا يظلم منه لأنه جعل المسمى نفسه عدلا الثاني

معناه

معناه الراغب على أنه في موضعهم وقيل المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط
سواء كان في العبادة أو في الاعتقاد أو في الأخلاق وقيل لجامع بين أمة من الأمم
الأمم الثلاثة وثلاث العبادات والفتن الثلاثة والعبادة في البيت والعبادة في البيت
أي القوة العقلية والعصبية والشهوة أي القوة العقلية والعصبية والشهوة
لجنت الرعية ولتوابعها في كل من اليه نظر في شيء من أمور المسلمين والمسلمين
والنظام قوله قدم كماله في ذكر السبعة في ذلك السبعة لكثرة معاصيه وعموم
العباد فالأمام العادل يصل إليه من أمور أعظمه وإيمانه ليس قريب من قوله الله
بأن يوم القيامة بعد لا ينص عليهم السلام من أئمة عادله وذلك ابن عباس رضي الله
عنهما أنهما يوم يفرحان لأنهما سلف الله عليهم إماما حائرا قوله وشاب أي الشاب
من السبعة شاب نشأ في عبادة ربه يقال نشأ الصبي ينشأ نشأ في عبادة ربه
أدبر ونشأ ويقال نشأ والنشأ إذا خرج وأبدأ والنشأ فعل كذا أي ابتدأ
يشتد وفي رواية الأمام أحمد عن يحيى القطان شاب نشأ تصادف الله به في ربه
يسلم الصغار وأما حديثه عن عبد الله بن محمد عن أبيه في قوله ذلك آخر حقه
الحديث في حديث سلمان رضي الله عنه في قوله نشأ في عبادة الله قال قلت
لخص لنا من السبعة ما نسب فلم يقل رجل نشأ في العبادة
في الشاب أشد واشتد لكثرة الدواعي وغلبة الشهوات وقوة البواعث على تباغية
الكرامات أي بالمساجد وحروف الجهر بعبادته فقام مقام بعض ومعناه شديد الحب
للمعاشرة قلنا رواية أحمد بن علي بن المسعود في رواية المستحلى متعلق بها
أنها المشاهدة من فوق بعد أيام ومعناه شدة فقل قلبه بالمساجد وأنه فأنشأ رجاؤه
وقل قلبه بالمساجد كما يتبعه أوقات الصلوات ولا يصح صلاة يخرج منه
لا بد من نظر وقت صلاة آخر حقه يصلي فيه بعد استلزامه صلاة أيضا بجمعة
قوله رجل لا يتحلى أي الرابع رجل لا يتحلى بشدة يد المأ الموحدة وأصله تحاسبا
فما احتسبا للخرجات المثلثة أسكن الأول منهم ما وادرج في الثاني ويوجد الأديان
بموسى ما بالمتفاعل وقال الكرماني قال قلت المتفاعل هو الظاهر أن أصل
الفاعل أصل له وهو منتقف ولا يريد حصوله بغيره بل قلت في يحيى لغير
ذلك بخلافه فتباعدتني قلت المتحقق في هذا أن المتفاعل المشرك في الشيء
أو أكثر في أصله يعني في قصد فعله التلا في مصر يجر لها ربه ويدبر وهذا يقتض
منه لا عن فاعل وأصله أن وضع فاعل لشيء النفس إلى المتفاعل متعلقا بغيره مع أن
الفاعل فعل مثل ذلك وضع فاعل لنفسه إلى المشتركين فيه من غير قصد إلى
فعل له فلهذا المتحلى الأول بدأ على الثاني فعمول أبدأ إذا كان لا يترك ذلك
وإن المقام يقتضي أن يقال ورجله كخبايا من ثياب المعادلة لا من ثياب المتفاعل
أبدل على أن الغير فعل مثل ما فعل هو الذي أب عنه أنه فاعل فيجب اللطافة
ويكون بها دالة على معنى حصل عن نقل فعل آخر متعلق بك تاعده فتباعدت
فعل لك فاعل عبادته عن معنى حصل عن نقل فعل متعلق بها كذا فأنشأ
عبادة عن معنى حصل عن نقل خبايا والجواب الذي قاله الكرماني غير مستقيم
لأن معنى ذلك هو الدلالة على أن الفاعل الظاهر أن المعنى الذي اشتق منه فاعل

حاصل لمع انه ليس في الحقيقة كذلك فعلى محاملي زبد انه الظاهر للمجاهدين
 من نفسه وليس عليه في الحقيقة وليس المعنى ههنا انه الظاهر المحقق من نفسه
 وليس عليه في الحقيقة فانه موضع دقت فاذ قلت فالدلالة على ذلك
 المذكور ثمانية تسعة فقلت ومنه وجايب غيره في الله والمجبة امر
 نفسي فاما بعد فاما من المتنبين فلهذا قلت قال رجل ان الله اى لاجل لا نعصر
 دنيا ويكلمة في قدرتي للسمية كما في قوله صلى الله عليه وسلم في القصر
 المؤمن حاية اليك اي بنيت فتنها النفس المؤمنة ووقية رواية محامدين
 زبد ورجل ان قال كل منهما للاخر في احتكاك في اسم زبد را على ذلك قوله
 اجتمع اعداء ذلك اي على الحث في اسم وفي رواية الكشميه بن اجتمعا
 عليه عليك المذكور وانه الله الصبرية عليه متى كان بسبب اجتماعها
 اسم واستمر عليه حتى نعترا من تسميتها كذا قاله الكرماني ولا يحتاج اليه
 قوله حتى نعترا من محاسنها بل المعنى انما اذاع عليه المجبة اليه بينه ولم
 يقطعا لما لم يرمي دتوي سواك لاجتماع حقيقة ام لاجل نعترا بينهما فانه
 وبطلان الله اي لظهور من اجل طهارة في رواية اخرى في القضاة وعنه
 امارة وكذا في رواية كرميه ومسلم والحاوي ايضا في كرميه وعنه ان الما ركت
 وزاد ابن المبارك في نعتها رواية اليه في شعب الائمة في طريق الى
 صالح عن ابي هريرة في نعتها عليه وطلبا لظلام انما عنه الى الفاتحة
 وبه جزم القرطبي وقيل يحتمل ان تكون طهارة الى التزويج بها فاذ ان يستعمل
 الصلوة في الصلاة فتشكك في ان اوخاف ان لا يقوم بحجتها لتعلمه بالصلاة
 عن التمسك بما يليق بها والاول الظاهر لوجود قرآن عليه قوله فانه من
 المنع كسر الضاد لك والتمس الشريف والعهدي المنع الاصلا كذا
 النصاب وانما حقه ما لا يكون كثرة الرعدة فيها وعشر حصوطة وبطلان ذلك
 قد اعيت عن مرادهم قوله فقال اخاف الله زاذ في رواية كرميه وبطلان ذلك
 وقالت القاضي عياض في كرميه ان يقول ذلك بلسانه ويحتمل ان يقول بقلبه لا يجوز
 لنفسه قات القرطبي انما يصدر ذلك عن شدة خوف من الله والصبر عنها في
 الله من اكل المرات واعظم الطاعات قوله ورجل بقدرته اي السادس
 افندوه اخي بلغة الماض وهو جملة وفقت خلا سقود وقد منقول اخي كذا
 اي اخي الصدوق وقع في رواية اخذ بقدرته فبغني وكذا في رواية البخاري
 في الرواية عن مسدد عن يحيى بقدرته لصدره فاحتملنا ومثله لما في ذلك في
 ووقع في رواية الاصل بقدرته اخذ كسر امزة ممدودة اعلى انه مصدر وتصور
 على انه حال بمعنى تخشعا قوله حتى لا تقبل العلم وفيه نحو من حيث لا يرجو
 وسر حجة تقيت الشئ قوله شيئا لم يوقع عليه انه فاعل لقوله لا تقبل قوله
 ما تنفق بغيره جملة في جعل النقص عليها مفعول وانما ذكر الميم والهمزة
 والملازمة واعني قوله كذا في رواية اخرى في رواية في الاحضاد لاسرار
 بالصدقة وصوب المثل بالصدقة فيهما لغوب الميم من التماسه ولما رتبته
 لو قدرت التماسه لرجل متفظ لما عاصدة الميم من التماسه في الاحضاد وقيل المراد
 من قوله من الساسم اعلم ان اكثر الروايات في هذا الحديث في البخاري وغيره

لا

لا شيئا ما غانفت عينه ووقع في حكمه مثل مثلوا اخي لا قبل عينه ما تنفق
 شيئا وقار عيانا من كذا في جميع الغنى التي وصلت اليها من جميع ما هو مطلوب
 والثواب الاول قلت لان السنة المعهودة اعطى الصدقة ما يمين وقد نرجم
 عليه البخاري في الرواية ثاب الصدقة ما يمين قاذو يشبه ان يكون اليوم فيه
 فمردون مثل وقال بعضهم وليس اليوم فيه من دون مسلم ولا من دون غيره او
 فوقه منه بل هو من شيخه او شيخ شيخه كجاء القضاة وقد طول الكلام فيه
 ولا سكر اليوم من مسلم ولا من يهودي ولا من قد يمكن ان يكون ذنبا القليل
 من الظن واستمرت الرواية عليه في رواية اخرى في السليم رجل ذكر الله خا
 اي من الخلق لانه حينئذ يكون انفس من الوفاء وفي رواية اخرى في السليم رجل ذكر الله خا
 التي غير الله ولو كان في ملا ويؤديه رواية اليه في ذكر الله بين يديه ويؤديه
 الاول رواية ابن المبارك في الحديث في ذكر الله في خلا ابي في موضع خال وقال
 بعضهم ذكر الله اي بقلبه من التذكر او بلسانه من التذكر قلت ليس كذلك
 فان الذكر بالقلب من التذكر نعم الذال وباللسان من التذكر كسر الذال وايضا
 لظهور كولا في ان يكون مستقاما في الذكر من الله في علم التصديق لغير هذا
 قوله فقامت عيناه وانما اسندا انفس الى الميم مع ان العين لا تنفخ
 لان العين لو ادع مائة مائة ما يملو الفايز وذلك كقولهم توي اعينهم
 من الدع وقال القرطبي وفيه من يجب حال الذكر ويجب حاشية
 له في حاله واصناف الخلال تكون الحاشية خشيعة امه في حال واصناف الخلال
 يكون البكاس الشوق اليه وشهو لاول ما رواه الجوزي في رواية حماد بن زيد
 فقامت عيناه من خشية الله

ذكر ما يستفاد منه

قد عرفت ان الامام العادل قد روي من حديث عباده من عمر و دفعه اليه
 عند الله على منابر من المور على يمين الرحمن الذين بعد لو حكمهم والجليل وما
 والواقد ابن عباس ما اخبر قوم المهدى الاسط الله عليهم العداة ولا نفس
 قوم الكشيلا لا منقوا القطر ولا كرا الرباني قوم الاسط الله عليهم الوفاء وما حكم
 قوم غير حق الاسط الله عليهم امام جابر في الامام جابر فالامام العادل
 ليسجد الله به وفيه فضيلة الشاب الذي نشأ في عبادة ربه وفي الحديث
 يجب رابع من شاة ليت ارضوة وفيه فضل من سلس من الذنوب واشتغال
 لظاهرة ربه عز وجل طول عمره وقبحه ربه من قاتل المالك افضل من البشر
 لان بسجود الليل والنهار لا يفتر عنه وقيل لا يوسعس بها كبر الصلاة
 كثر انصام كبر اتيام فبما في بعض الاشياء ورجل يصلي المكمومة ويهوى
 مع السلامة فاذ لا اعدا ما لسلامة شتاق قال ثابي الذي يجتنبون
 كسرا لاهم والعواضل الاله وفيه فضيلة من يلازم المسجد للصلاة مع
 الجماعة لان المسجد بيت الله كرمه فلهذا في حديثه عن عمر و والكرام الزاير كيف
 يكرم الكرماء وفيه فضيلة الخفاف في الله فان الحب في الله والبغى في الله من
 الايمان وعدم ما لثمن الغرايض وروي ابن مسعود البراء بن عازب مرفوعا ان

وحامد

انك للثمن ولتؤمرك الامانة وروي ثبات عن النبي رفته كالحبات رجلا
 في الله الاكان افضلها اشد بها احبا لصاحبه وروي النورين قال قال لي
 النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا رزين اذا خلوت حرك لسالك بذكر الله وحسب
 في الله وابغض في الله قال المسلم اذا دار في الله خيبة سمعوا ان القمائل يقولون
 اللهم وصل نيك فضلك ومن فضل المجتدين في الله ان كل واحد منهما اذا
 دعي لاخته يظهر الغيب من الملائك على دعائهم رواه ابو الدرداء مرفوعا
 وفيه فضيلة من خاف الله قال الله تعالى واما من خاف مقام ربه وبنى نفسه
 عن المعصية فانه نجية من المأوي قال الحسن خاف مقام ربه جنتا لروى
 ابو يعقوب عن سلمة بن عيسى عن عبد الله بن محمد عن كعب الاحبار قال ان
 في الجنة لدارا فوق ذرة ولولو قوة قد تلو قوة فيها سبغوا ان الله فقص
 في كل نفس سمعوا ان القدر قد كل دار سمعوا ان الفيت لا يترطها الا
 او صدق او شهيد او حجة في نفسه او امام عادل قال سلمة فسمعت عيرا
 عن الحكم بن عيسى في نفسه في نفسه قال هو الرجل يطلب الحرام من النساء او من
 المال فيفسد له قاضا ظهر به تركه بخافة الله تعالى ذلك الحكم في نفسه
 وفيه فضيلة المحقق صدقته ومصدقته هذا الحديث في قوله تعالى وان تحمها
 وتقر بها لعقل فتوحركم وقالت العبدان في صدقة المغلوب قالوا في هذا
 افضل لانه اقرب الى الاخلاص والعد من الوسا اما الواجبة فاعلمنا
 افضل لشيء في به في ذلك وتظهر عايم الاسلام وهكذا حكم الصوم فاعلمنا
 فوا بعضنا افضل واختلف في السن كالوتر وكمن الغرض اعلامها
 افضل اذ كتما بها حكما ما بين اثنين وتلك القوطي وقد سمعنا من بعض شيوخ
 ان ذلك الاختلاف ان يصدق على الصمت في صورة المشرك منه في دفع
 له دوما مثلية في لسانه ويضعف دوما في الصورة مائة واحدة والحقيقة
 صدقة وهو اعتنا بحسن قتل اذا اراد ان المراد بهذه الصورة في هذا
 الحديث خاصة ففهم نظرا وان هذا ايضا من صورة الصدقة المحقة وفي
 مسند احمد رحمه الله من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ما ساء حس من مرفوعا
 ان الملايكة قالت يا رب من خلقك شيئا اسد من الدنيا قال نعم يدق ان
 من اسد من الحديد قال نعم الدنيا قالت من اسد من الدنيا قال نعم الملايكة
 من اسد من الدنيا قال نعم الدنيا قالت من اسد من الدنيا قال نعم الدنيا
 تصدق بيمينه فيجذبها عن شئ له وفيه فضيلة ذكر الله في كل وقت مع
 فيها ان الدعاء من عينه وروي ابو بصير مرفوعا لا يجي النار احد منكم
 من خشية الله حتى يعود الدين في الصلح وروي ابو عمر ان عزرا بن الخلد
 قال فرأت في مسئلة داود عليه السلام ديه تعالى اليه ما خزا من شئ من
 خشيتك حتى نزل دموعه على وجهه من في النار وروي الحافظ من حديث
 النبي مرفوعا من ذكر الله فقامت عيناه من خشية الله حتى يعطيا الارض
 من دموعه لم يذب يوم القيامة حديثا فتيمة قالنا اسمعنا
 ابن جعفر عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم ان الله صلى الله عليه وسلم
 خاتما قال نعم اخبره صلاة العشا الى شطر الليل ثم اقبل علينا بوجهه

بعد

له
 بعد ما صلى قال صلى الناس ورددوا ولم تزلوا قسلا منة تطل ثوبها ورجا
 فتبسم من سعيد واسما على ان جعفر ابو ابراهيم الانصاري المدني وحيد القوم
 وهذا الحديث قد مضى في كتاب وقت العشا الى نصف الليل ثم قال
 قد صلى الناس وناموا اما انكم في صلاة ما تنظرون ما وقد مضى الظلم فيه
 مستوفي قوله الى شطر الليل اي نصفه على ما صرح به في الحديث المذكور
 قوله ويصبر حتى يفتح الباب وتكونوا في الموحدة دفع الصلوات المهيمة ولم
 يروى لخاتم ولحائه والله اعلم

باب فضل يخرج الى المسجد وراح

اي هذا انما في بيان فضل من يخرج الى المسجد في رواية ابن دُر
 بلعل الماضي في رواية الاكثر في باب فضل من عاد الى المسجد فاعتقل العظماء
 وقال ابن سيدة القدوة التكرار على لوقته والعداة طاعة وجمع اعذاره
 وقال ابن الاعرابي عذبة لغدة في عذرة كعجبة لغدة في اجوبة العذرة وجمع
 عذرة ما دقة وعذرة عليه عذرة وعذرة واعندك بكونه عذرة ما كونه وحلقه
 للقران العذرة اسم يسمي به الوقت فجعل معرفة ذلك وصار اسما لشئ يقينه
 وقال الحنبل العذرة والجمع مثل العذرات وجمع عذرة عذرة في الصحاح العذرة
 سبيل صلاة العذرة وطلوع الشمس العذرة وجمع العذرة عذرة في الصحاح العذرة
 استعمل العذرة والرواح وجمع التبادر وجمع الحكم الرواح العذرة وقيل من ذلك
 والاسم العذرة في الليل ورحا ورحا وترونا سورا في ذلك الوقت اذ لم يكن
 وفي الصحاح الرواح من الزوال الى اخر النهار وقيل عذرة خروج مسكورا وراح
 وقد ليس جملنا في كجوج والرجوع مطلقا حديثا على بن عبد الله
 قال لا يزيد من هذا ولا قال انما يجد من طهر في عينه زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
 عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عاد الى المسجد وراح اعاد الله
 له ثلاثا في الجنة كلما عاد الى وراح من تطابقته للرجعة طلاقا

ذكر رجاله وهم ستة

الا وعلين عبد الله بن جعفر بن الحسن يقال له ابن المدني البصري وقد تقدم
 الثاني يزيد بن يسار واثبت زاد ان الواسطي تقدم الشاهد من مطر في بعض
 الحديث اعطاه المصنف وكسر الطوايا اما ابو عبيد الله المدني الرازي زيد بن اسلم
 بلعل الماضي من جعفر بن الخطاب المدني اطلب فها من عطاء ابن يسار عن ابي
 محمد الصلياني مولى مغيرة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت سنة
 ثلاث ومائة السادسة ابو بصير رضى الله عنه

ذكر لطائف شهادته

في الحديث بصيغة الجمع في موضعين والاحاديث كذلك في موضعين وفيه العشرة
 في اربع مواضع وفيه القول في موضعين وفي رواية الشافعي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وفيه اثنان من اثنين بصري واسطي ومديني والحديث اخرجه مسلم ايضا عن ابي بكر

اشارة من المشايخين احدثهما سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن (توفى) كان من جملة السابقين
والاخر حصص بن عاصم

ذکر من اخراجہ غیرہ

[illegible]

ذکر معنی آنه قوله

من الاراد فليكن انما ي وشانه لا ايد ايضا انه اراد شئ وبالسبب رواية الامام
قوله بطلان عقيدة الهاموي كما رآه احد من طريق عبد الرحمن بن نوح رحمه
 الله النبي صلى الله عليه وسلم مرته وبالسبب وفي روايته خرج وابن القيس يسوق
 خرج ابن عتبة وابن حبان وابن اذول الحار وغيرهم عن ابي عباس رضي الله عنهما
 قاله كنت اصلي ولواخذ المود لك الا قامة فخذني النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 انقلني الصبر اربعاً فان قلت يحتمل ان يكون الرجل ثوباً عباس قلت
 لا بل يعني نفسك انك تقول وقد ائتمت بموليتي الا نادى والعتق المسترك بين
 الطرفين واقتديره من النبي صلى الله عليه وسلم رجل وقد ائتمت ومشاء وقدم لوديه
 للصلاة بالاعطاء المحض منه قوله فاعلموا ان هذا الصلة قوله لانه انما
 بالما المثلثة المحققة اجماعاً واحاط وقال ابن قتيبة اصل اللوث الغزو يقال
 لا غم منه اذا دارمنا ويقال فلا نيلوثني اي يلوثني ويغضبوني والاساس
 به والغزو احوله في والصبر في به بوجه الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر طرق
 اسرارهم من سعد المتكثرة نقضت انه يرجع الى الرجل قوله الصبر اربعاً ثم روي
 في اوله فيجوز قصره ما دلوا استعماله لانظار التوبخي والصبر بمعنى ما صار
 فعل مثل تقديره انقلني الصبر فذاك الكرم في رجوع الصبر بالرفع الى الصبر
 اربعاً مثل ان يكون الصبر على هذا التقدير مستنداً اوله فقلت في الجملة
 دفعت خبراً والصبر محذوف لانه تقديره تقصيراً وما الصبر اربعاً في معنى سواد
 حد فربما يدعي اربع وانتصاراً اربعاً على كماله اربعاً ما لك وقاله الكرم في
 علمه اربعة قلت يكون بدل الكرم الظاهر الصبر ما في معنى الادب ويجوز ان يكون
 بدل الكرم المعنى لان اربع مع صلة الصبر يجوز ان يكون بدل الا لا يقال
 لانه الذي صلاها الرجل اربع ركعات في المعنى

فکر

ذکر مایستغاد منه

وبعد على وجوه الأول اختلف العلماء في دخول المسجد لصلاة الصبح واختلفت
 الصلاة في كل صلاة ركعتي الفجر لا ركعت طائفة ان تراعى ركعتي الفجر
 في المسجد والامام في صلاة الفجر واحتجوا بهذا الحديث وروى ذلك عن ابن
 عمر والحد يثيرة وسعيد بن جبير وعروة وابن سيرين واراميه وعطاء والشافعي
 واحمد والسخاوي في ثورق طائفة لا بأس ان يقيمها خارج المسجد اتفق
 انه يدرك الركعة الأخيرة مع الامام ولو قولاً في حنيفة واجبا وبالاذن في
 الاثر الا في احدى ان يركعها في المسجد وقال الثوري ان خشية ترك ركعة
 وخافه ولم يصليها او الصلاة في المسجد وقال صاحب الهداية وراى انه
 في الامام في صلاة الفجر ومولم يصل ركعتي الفجر خشية فوته الدقوته كلفته
 في صلاة الفجر لا يسقط له بالسنة ويدررك الركعة الاخرى وبها لنا انه يصل
 ركعتي الفجر في المسجد ثم يدخل المسجد لانه امسك الجميع ان الغنم التي تدعى
 في صلاة الفجر وتضليل الجماعة واعتزوا فند لعلهم عند باب المسجد لانه وصلها
 في المسجد ان منفذاً فتم استغفار الامام بالقرآن في ركعة لعلهم في صلاة
 عليه دخل اذا افتت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وحقت سنة الفجر على من
 انه عليه وسلم لا يتروعا وان طرد ركع الجبل رداء ابو داود وروى في رواية هذا اذا
 كان عند باب المسجد ومنه ذلك فانه لم يكن يصليها في المسجد خلف سارية
 في رواية خلف القموق وروى في الاسلام واشهد ما كونه ان يصليها خارجا نظا
 لمع خلف الجماعة والذكي ياد ذلك خلف القموق غير خال بينه وبين القموق
 في الحجرة السنة في سنة الفجر ركعتي الفجر في بابي في سنة فانه يصل
 عند باب المسجد اذا كان الامام يقتل في فان لم يتمكن ففى المسجد فجام اذا كان
 الامام في المسجد الداخل في الداخل اذا كان الامام في الخارج وفي الخط وتيل
 كونه ذلك كله لان ذلك بمنزلة مسجد واحد وعند الظاهرية انه يقع الصلاة
 اذا اجتمعت الجماعة في الحلاب يصلها وان فاتته الصلاة مع الامام اذا كان
 لو فت فاسعوا استدركوه صلاة ركعتي الفجر وبها في سنة من حديث عبد الله
 بن جبرس كما روى النبي صلى الله عليه وسلم يصليها مع فمالي الركعتين ثم يدخل
 مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فلما انقضى قال له يا فلان اني صلاة فقلت
 اي صلاة وحده كذا او اني سئلت معاً فانه كره ان يخرج من النبي صلى
 الله عليه وسلم فحينئذ في الصلاة فري ما شأنا فيقولون ركعتين ما يجعله فقلت
 الصلاة فقلت اني ان يصليها في المسجد او افتت الصلاة فان قلت
 انه روى عن ابي عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند الاقائمة في
 بيت يمانية قلت قد دللواك وهما ابن القطان وغيره في كتاب الصلاة
 الذي بين عن سويد بن غفلة كان يخرج من الخطاب في ايم الله عنه فصور على الصلاة
 قبل الاقامة وروى ابي جبير رجلا يصلي حين اجتمعت الصلاة فقال ليس لهذه عا
 صلاة وعن محمد بن بن مويب انه سمع ابن عثيل يقول للناس وهم يعملون وقد
 افتت الصلاة وتلكم اذا افتت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وعند ابي يعقوب

راي ابن عمر جلا بصلواتي اكرمتهن والمودك ليعتم خصته وقال الصلي الصبح ابرأوا وكرو
 ابوا حية تعجبنا ابراهيم الطرسوس يوحنا كسان مستندان عمر دفعه من حديث قدامه
 ابن موسى بن رجل من جبل حنظلة عن ابي عيسى عن ابي سنان عن عمرو بن لوحي عن عمر قال
 ان انا انا اصل الخبر فقال لي ان الذي سأل الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نفضل له
 الصلاة فتنظروا عليه اذ كان يبيع شاة مدكم فأتيت الصلاة بعد الخبر الا وكنت وذكر
 ابن حزم جزء عن ابن سيرين وابراهيم وعبد الله بن ابي ليث عن الفضل بن عطاء عن ابي
 واثن في الصلاة فدعنا وعند عبد الرزاق قال سعيد بن جبير اقطع مثلك عند الصلاة
 وعند ابن ابي شيبة قال بينا كان في قبرين من ابي حنبل بن مثنى قال قام المودك الصلاة
 وقد صرح كرمه فتركنا ثم تقدم فضلي بنا وكذا قاله الشعبي واستدل لمن احاد ذلك
 بعونه تعالى ولا تطلوا اجمالك وما دواء البهيم من طريق حجاج بن ابراهيم عن ابي
 عن ابي عن عطاء بن ابي ربيعة عن ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة
 فلا صلاة الا المكتوبة الا كمن في الخبر قال ابراهيم هذه الزيادة لا اصل لها وحاج وعباد
 ضيفا قال قلت فاذ يعقوب بن شيبة سأل عن معين بن حجاج بن ابراهيم عن ابي
 البصري فقال صدوق وذكره بن جني في الثقات وعادة في كثير من القائلين ومن
 ابن مسعود ان دخل المسجد وقويت صلاة الصبح فركب في الخيل الى اسطوانة تحت حرفة
 وابي موسى قال ان يقال وروي عنه عن عمر بن الخطاب وابي الدرداء وابي عيسى بن ابراهيم
 عنهم وعن ابن عمر انه اتي المسجد لمعلاة الصبح فوطئ الامام يقتلي فدخلت حفصة
 فضلت كعتين ثم دخل في صلاة الامام وعند ابن ابي شيبة عن ابراهيم كان يقول ان
 من صلاتك شيئا فمعه وعند ابن ابي شيبة الصلاة فطوئا واجت الصلاة فأتى الشافعي
 من الوجوه في حكمة انكار النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عند اقامة العرض فقال
 عياض بليلا ينظروا الزمان فيظن وجوبها ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم انما اؤتم
 من حديث ابراهيم بن سعد بن ابي حاتم عن ابي عيسى الصبح ابراهيم وقد ذكرنا في حبيب
 وعليه هذا الاصل الامن لا يكره ذلك قال بعضهم ولو متفق ان الصلاة كذا
 دعواه المقصود من قوله لا في الاصل انك لو صليت في الصلاة فمعه حديث
 قلت قوله سأل ولا تطلوا اجمالك فقص هذا الصام حاد وعيخ بنو لا الصلاة المكتوبة
 انما وقد هذا القابل ايضا وقيل لا يلتبس صلاة العرض بالنقل الى هذا خرج
 الطحاوي واما ما لم يمتنع انه لو كان خارج المسجد وفي زوايته من المسجد كره ولو
 منقطع انما عاذا كذا في دعواه المقصود من قوله لا في الاصل في المقصود القليل
 وهو وجه القلم فاعلم في حديث الترجمة في قوله لا في الاصل في العرض والنقل وكذا
 واحدا في الاصل خارج المسجد وفي زوايته من لا يكره ذلك ويذكر ابيه صلى الله عليه
 وسلم من صلى الجمعة ان يقبل يمد يده فلو طوع في مكان واحد كما في من صلى الجمعة
 ان ينكح او يتقدم وقال هذا القابل ايضا وذهب بعضهم الى ان سبب الا في ابراهيم
 الفضل بن العرض والنقل لا يلتبس ان في هذا خرج الطحاوي واما ما لم يمتنع
 الواردة ما لا يكره ذلك ومنعناه انه لو كان في زوايته من المسجد كره ولو
 منقطع بما ذكرنا ذلك ان المارحود الفضل بن العرض والنقل لا يمتنع انما ابراهيم
 لان ابن حنبل سلم من صلاة قطعا ثم دخل في العرض انتهى قلت وذكر
 شيلا ليجدي لوجه ما قاله الطحاوي فلو قلنا رواه الطحاوي ايضا لكان علم ان

[illegible]

وقال الكوفي حماد بن زيد وهم وهم منه والمراد الانحياز بسببه وافق شعبه في قوله
عن عائشة بن جينة فاقسم

باب حديث الرقيق

ان لم يهد الجماعة اي هذا اناب في بيان حديث الرقيق لان شهيد الجماعة وكلمة ان
مقدونه وانتقدوا لشبهوا بالجماعة وحاصل المعنى ثاب في سائر ما جحد
الرقيق ان يشهد الجماعة حتى اذا جحدوا لثبوت الحديث لم ينجبه له فهو دينا والله
اشاد ابن شبيب وقد تكلف الشراح فيه بالتصوف الغشغش منهم ابن بطال
فقال معني الحديث انما جحدوا في غير رضى الله عنهم اذ اذرى منه
بعض الجحد الى الجدة وتبعه على ذلك ابن التين والمعنى على هذا الخبر على شهود
الجماعة وقاله ابن التين ايضا ويعني ان رضى الله تعالى بالجماعة جحد الرقيق بالجماعة
معني ثاب اجتهاد الرقيق لشبهوا بالجماعة ثم قال لكن لم اسمع احدا اذواه بالجم
وعزاهما للقبلي جحد ثمانية من خفي عننا قالنا انما يقال لنا انما
عن الاسود قال كتبنا عبد عايشة رضى الله عنهم فاذا كنا الموالي على الصلاة
والنظم طفا قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي كان فيه
فخضرت الصلاة فاذا نفعنا من ابا بكر فليصل بنا س فقل له ان ابا بكر رجل
اسيف اذا قام مقامك لم يطع ان يصلي بالناس واعاد فاعاد وله فاعاد الثالثة
فقال انكر صواب لو سجد فهو ابا بكر فليصل بالناس فخرج ابو بكر يصلي فوجد
النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج بهما دكي بين رجلين كانه انظر ربيبه
فيظانك الا ومن من الوجع فاذا ابوكرا ان شاحز فاعاد اليه النبي صلى الله عليه وسلم
ان مكانك ثم اذ به جرح جلس الى جنبه فقبل للاعش فكل ان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي وابوكرا يصلي بصلاة ثم والناس يصلون بصلاة التي تكفر قال
براسه نعم منا سمعته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم خرج الى
الجماعة ولم يروى بهما دكي بين اثنين فكل هذا المقدار هو الحديث فخصوا بالجماعة
حيث لو زاد على ذلك اول الجحد من جملة اليه لا يستجبه له المحضور فاجابنا
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وخرج بين اثنين والى على تعظيم امر الجماعة ودل
على فضل الشدة على الرخصة وفيه نزاع لا منه في شهود الجماعة للحاكم فيه
من عظيم الاجر ولا يبعد واحد منهم نفسه في التخلي عن الجماعة ما امكنه وقد علمنا

ذكر رجاله وهم حجت

كلهم ذكروا عن مروة والاعش بن سليمان والاسود بن يزيد النخعي

ذكر لطايف سنده

فيه الحديث بصنفين في ثلاث مواضع وفيه العشرة في موضع واحد وفيه القول
في اربع مواضع وفيه ان رواية كوفية ورواية لاسنن والاب وفيه الترجع باسم الجحد

ذكر تعدد موضوعه وخرجه غيره

اخرجه

اخرجه البخاري ايضا في الصلاة من قبينة عن ابي معاوية وعن مسدد عن
عبد الله بن داود والخرجه مسلم في غزاة في كبر في شبة وعن يحيى بن يحيى وعن
عجابه بن الحارث وعن اسحق بن اسلم والخرجه النسائي في غزاة في كبر في غزاة
معاوية والخرجه ابن شاذان في غزاة في كبر في غزاة في شبة وعن علي بن محمد

ذكر اختار الروايات في هذه القضية

عندنا في لفظ اول ما استكمل صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة رضى الله عنها
استاذ ان ازاوجه ان يرضي بيبي فاذا ناله قالت فخرج فبذره على العصف بن عمار
والاخر على رجل اخر وهو خطيبه الارض قالت فاعاد استدنيه وجعه قال ابو ذر
لو من سبع قرب لم يخلل او كيهن فعلى عبد الله بن اسلم فاجلسناه في حفصة حفصة
ثم قلعتنا فقلت عليه من تلك العرب حتى طلع ليشر اليها ان قد فعلت فخرج
الى الناس فضلتهم وحظهم وفي لفظ قالت عايشة انا ما كرا اذا قام مقامك لم يسمع
الناس من ابنا في غزاة فليصل بالناس فقلت حفصة فقالت الله انكر لا تنصوا
يوست مروا اما بكر فليصل بالناس فقلت عايشة ما كنت لاصيب منك خيرا وفي
فقال العجابه لاسد بن موسى نا ابو معاوية عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابي في ملكه
في عايشة في حديث طويل في مرضه صلى الله عليه وسلم وراى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من نفسه خفة فاطلق بهما دكي بين رجلين فدخل ابو بكر يستأخر فاعاد
النبي صلى الله عليه وسلم بيده مكانك فاستغنى النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انتهى
ابوكرا من العزاة وفي حديثه عن ابن مسعود انك رضى الله عن الحسن بن مسعود فدخل اليهود
ذات ابوكرا عيسى فاوما اليه ان كانت ففعل النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابو بكر ليريه
انما ضاحك من اجلهم من بعده وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك يوم الا
وعندنا بخان فاجلسناه في حفصة حفصة من غراسم فخرج فجد الله واتى عليه وسمع
الشهادتين فقلوا يوم احد وعنه اربع صلوات الله عليه وسلم من جادة بالبقية وانا احد
مداغ في نراسه واقول وارساه فقال لي انا عايشة وارساه فقلت وانا صديقك لومنت
فلي فلي فلي وكنتك وصليت عليك ثم فقلت فقلت لخالتي بك لو فعلت ذلك
رغب الى بعض فاعرت فيه بعض لينا بك فنتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم ثم بعد في وجهه الذي مات في قاعة اوقا ويصنع يحيى بن زبينة ويصنع ميمونة
مروان بن الحارث في مرضه صلى الله عليه وسلم فاعاد في قوله متوشح به وقال الحسن بن محمد زاذ الشا
ويصنع ميمونة وعنه اربع صلوات الله عليه وسلم في تخوي ففعلت اسجدوا ودعوه ما استعافا فاعاد
قال لا اسال الله الوفيق الا على مخرجي وميلايل واسرا في عليهم السلام وفي لفظه
انا سمعته في صدره يقول اللهم اعني في واجبي والحقني بالوفيق الاعلى وفي لفظ ان
ابا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في العصف خلفه وعند الزم
فلي خلف في بكر فاعاد في قوله صوت عايشة في مرضه الذي مات فيه فاعادوا فاجلس يحيى
غريب وعنه من حديث النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابا بكر فاعاد في قوله ميتوشح به وقال
حسن بن محمد زاذ الشا في مرضه صلى الله عليه وسلم في تخوي ففعلت اسجدوا ودعوه ما استعافا فاعاد
تقدم في مرضه صلى الله عليه وسلم في تخوي ففعلت اسجدوا ودعوه ما استعافا فاعاد
حيث صلى فاعاد العوم قيام وجعله لا يبدى انا مات صلى فاعاد العوم قيام

في

بذره

قَالَ هُمْ اَنْتُمْ بَعْضُ الْحِزْبِ اِيْ قَوْمِ رَسُولِ اَمْرِ مَوْلَى اَللّٰهِ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ سَلَامٌ
جَلَسَ لِحِزْبِهِ وَبَيْنَ ذَلِكَ قَوْمٌ فِيْ الْاَعْمَشِ حَتّٰى خَلَفُوْهُ عَنْ يَسَّارِ الْاَبْطَرِ
عَلَيْهِمَا سَافِيَتٌ فِيْ نَجَابِ مَكَانِ الْجُلُوْسِ وَقَالَ الْعَرُوطِيُّ شَرَحَ مُسْلِمٌ لِقَعْنَةِ
الْفَجْرِ بِأَن جَلُوسَهُ مَعَهُ لِحِزْبِهِ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ سَلَامٌ كَانَ عَيْنُ اَبِيْ اَوْفَى
بِنَاوَهُ قُلْتُ هَذَا عَقْلُهُ مِنْهُ وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ فِي الْعَجَمِ كَمَا تَوَدَّ اَنَّهُ اَلَا
تَقُوْلُ قَتَلَ الْاَعْمَشَ بِوَسِيْلَتِ الْوَبْرِ وَفِيْهِ بَدُوْنُ اَهْلٍ اَوْ ظَاهِرٍ هَذَا
اِنَّهُ مُنْقَطِعٌ اَنَّهُ الْاَعْمَشُ لِيَسْتَوْدَهُ لَكُنْ فِيْهِ نَرْوَاةٌ اِيْ مَعَاوِيَةَ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ سَلَامٌ
ذَلِكَ مُتَّصِلٌ بِاَحَدٍ وَكَذَلِكَ نَرْوَاهُ عَنْ اَبِيْ قَتَابَةَ

ذکر ما یستفاد منه وهو علی وجوه

الأول من الأشارة إلى تعلم الصلاة بالجماعة التي هي من تقدم إياها
بكونه يجمع على جميع الصلوات الثلاثة فيه فضيلة عن كل خطيئة
بعده الثاني من جواز التفتي في الوجه من أمر عليه الاحتجاب الخامس
فيه ملاطفة النبي صلى الله عليه وسلم لأن واهمه وحقيقته أن يعيش
تدريس هذه الفقة وجوب الفقه على النبي صلى الله عليه وسلم
عنه قال فيها فاذك له أي فاذت لبنا أو صلي الله عليه وسلم له
أي يرضي في بيت غايته على ما سأل في الثاني جواز مزاجته الصغار والكبير
الثامن المشاورة في الأمر العام التاسع الأدب مع الكبير حيث أود أبو بكر أن
من الفقه الحاضر البكا في الصلاة لاستظهاره بعد أن علمه ولا بد من البكا
أن هذا الزمان قد قد قال أصحابنا أن البكا في الصلاة لا يقع بكاه فان كان
من قبل ركعة أو النار لم يقع صلته وإن كان من وجع في بدنه أو مصيبة في ماله
أو بطل فليطأ به قال مالك وأبو بكر في البكا والابتداء والتأخير
على الصلاة إذا كانت حرفين سواك في البدن أو الأخرى الخاوي عشر
الإناء بمقام الصلوة لكن يحتمل أن اقتضاه النبي صلى الله عليه وسلم على الأشراف
أن يكون له منصف صوته بحيث أن يكون للأعلام بأن مخاطبه من يكون في الصلاة فبذلك
أو ليس الظاهر الثاني عشر وفيه تأكيد لمخالفة الأخذ بها بالشدوان
كان المرض يرضى به ترك ما يحتمل أن يكون فعله ذلك لبك أو جواز الأخذ بالشد
والكانت الرخصة الأولى الثالثة عشر استدله الشيخ على جواز إتمام المأمومين
بعضهم بعضا الطبري أيضا وأشار إليه البخاري في كتابه أن شاء الله ورد
باب ما إذا ركع الله عنه كان مسبقا وعلى هذا أقفوا لاقتداء القدامى بعبوته
والدليل عليه أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمر بكركا ولا فلكا
بعض أنما لم يفتي على بعض المأمومين أن لا يؤخذ ذلك كان أو يؤمر بالإتمام في فقههم
الرابع عشر استدله البعض على جواز اختلاف الأعلام لبعضهم بعضا وتبيين
إلى كبره الله عنه الخامس عشر استدله البعض على جواز مخالفة موافق المساء
للصلاة من كبره الله عليه وعلى غيره من غيرهم عن الأصناف السادس عشر
فيه ابتداء صوت الكبير وصحة صلاة الجمع والسامع منهم من شرط في صحته
تقدم ذلك الإمام السابع استدله الطبري على أن لا يقع لاقتداء

[illegible]

تَحْفَظُ الْمَدِينَةَ

قوله

به ولقد روي عن غيره من غير ان يقطع الصلاة الثامن عشر وفيه جواز الشا
 فغذوة في اثنا الصلاة التاسع عشر واستدل به البعض على جواز تقدم احرام
 المأموم على الاتمام بناء على ان انا بكونه دخل في الصلاة ثم قطع الغدوة وابتدأ
 برسول الله صلى الله عليه وسلم والدليل عليه ما رواه ادرم بن شرحبيل عن
 ابن عباس فاشهد النبي صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث انتهى الوتر كما قد مر
 العسرون استدل به عطاء البعض على جواز هذه الصلاة القادر على القيام في اثنا
 خلف القاعد خلافا لما لا يثبت واجد حرك او حيوا المتوعد على من يمتثل خلف القاعد
 قلت يصلي القيام خلف القاعد عند الحي حثيثه والى توسع وبه قال
 الشافعي ومالك في رواية وقال احمد والاوزاعي يصلون خلفه قعودا وبه قال
 حماد بن زيد وسحق وابن المنذر وهو الذي عن اربعة من الصحابة وهم جابر
 ابن عبد الله والوليد بن زبير واسيد بن حضير وقيس بن مدين لوصول قداما لآخرهم
 وعند محمد بن يونس لا يجوز صلاة القيام خلف القاعد وبه قال مالك في رواية
 ابن القاسم عنه وروى الشافعي والعسرون استدل به ابن المستنير على ان من
 المأموم يكون عن يسار الاتمام لانه صلى الله عليه وسلم جلس على يسار في بكة
 والجماعة على خلفه ويثبت قوله على ان الاتمام هو الوتر وانما من قات الاتمام
 هو النبي صلى الله عليه وسلم فلا يثبت قوله قلت اختلفت الروايات
 بل كان النبي صلى الله عليه وسلم او ابو بكر الصديق رضي الله عنهما جماعة قالوا الذي رواه البخاري
 ومسلم بن حذيث عن عائشة رضي الله عنها صحيح في ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
 الامام اذا جلس على من يسار في بكة لعله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصلي بالناس سجدا واثنا عشر ركعة فيقول له ان ابو بكر سبيلنا لانه لا يجوز
 ان يكون للناس اماما من جماعة قالوا كان ابو بكر هو الاتمام لما رواه شعبة
 عن الامش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى خلفه اثنا عشر ركعة في مرضه الذي توفي فيه وروي حديث عائشة
 لعل في كثره في العيصين وغيرهما وفيه اضطراب غير قاض وقال البيهقي
 لا يقرأ في التحريم فان الصلاة التي كان فيها النبي صلى الله عليه وسلم اماما
 هي صلاة الظهر يوم السبت او يوم الاحد التي كان فيها مأموما في صلاة
 الصبح من يوم الاثنين ومما حذر صلاة صلاة بنا صلى الله عليه وسلم حجة خرج من
 الدنيا وقال يعقوب ابن ابي عمير الاخبار التي وردت في هذه القضية كلها صحيحة
 وليس فيها لقارض فانه النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه
 صلاتين في المسجد في احدتهما في الاخرى كان مأموما وقال
 الحسن المثنى وابن خاتم وابن ثابت انه صلى الله عليه وسلم صلى خلفه في
 مرضه الذي توفي فيه ثلاث مرات ولا يثبت ذلك الا بما لا يعل له بالولاية
 ويثبت ان ذلك مرتين جهلين الاحاديث وبه جزم ابن حبان وقال ابن عبد البر
 الاثار الصحاح غير ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الامام الثالث والعشرون
 فيه تقدم الاثني الاقراء وجميع الصديق رضي الله عنهم المتران في حياة النبي صلى
 الله عليه وسلم كما ذكره ابو بكر بن الطيب واليعقوب الرابع والعشرون
 فيه انه لم يختلف في الصلاة فيه جواز سببه احد باحد في وصف مشهور

بين

بين الناس الخامس والعشرون فيه ان المستخلف ان يختلف في الصلاة ولا يوقف
 عليها في خاص له بذلك رواه ابو داود وعن سبعة عن الاعشى بعينه أي
 روي الحديث المذكور ابو داود وسليمان الغلبا لسوق له بعينه ما نصيب
 بدليل من الخبر الذي في رواه ورواه عنه هذه وصليها ابو داود حدثنا ابو موسى
 محمد بن المثنى ابو داود بن ولعله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم
 بين يدي الي بكره هكذا رواه مختصرا بعد يوم صلى بالناس واثنا عشر ركعة
 ورواه ابو داود بن حنبل عن يسار وفي بكره كان ابو بكر يوم صلى بالناس فابن
 بعينه زاد ابو معاوية محمد بن خازم الصنبري رواه عنه عن الاعشى ما ساد
 وهذه الزيادة اسندنا البخاري في باب الرجل ياتي بالامام ويأتي الناس بالامام
 عن ثنية عنه على ما ياتي ان شاء الله ورواه ابن حبان عن الحسن بن شحات عن
 ابن عمر عنه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس قاعدا
 والوتر كما في نسخة ثناء ابو بكر بن موسى قال ما مشاهير يوسف
 عن عمر بن الزبير قال اخبرني عبد الله بن عبد الله قال قالت عائشة رضي
 الله عنها لما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استأذنه
 ازواجه ان يموسن في بيتي فاذا لم يخرج بين رجلين فخطب حمله الارض وكان بين
 عباس ورجل اخر قال عبد الله بن عمر بن الخطاب قال قالت عائشة فقالت
 وما تدريكم منا رجلا الذي لم يسم عا يشه قلت لا قال لم يصلي في طاب بطنه

ذكر رجاله وهم ستة

الأول ابراهيم بن موسى بن زيد بن ابي النبي القزالي عن الرازي يعرفه
 بالمشير روي عنه مسلم ايضا الثاني هشام بن يوسف البغدادي عن الصفاق
 الثالث قاضيها مات سنة سبع وتسعين ومائة الثالث ميمون الميموني
 وسكون الميموني بن اشد الصنبري الرابع محمد بن شهاب الزهري الخامس
 عبد الله بن عبد الله بن عيسى بن عتبة بن مسعود واحد الفقهاء السبعة السادة
 ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها

ذكر لطايف اسناده

فقد تقدمت لبعيدة الجمع في موصفين وفيه العتمة في موضع واحد وفيه الاخر
 لبعيدة الافراد وفيه اقول في اربع مواضع وفيه هشام بن يوسف بن اشد البخاري
 وفيه رواية الشافعي عن الشافعي عن العجلي وفيه ان رواه ابن رازي وفيه
 والصبوري ومعد في

ذكر معناه قوله

اخرجه البخاري ايضا في الطهارة في باب الغسل والوضوء في المختص والقدر في
 والحجارة عن ابيها عن شبيب عن الزهري في اخره مطولا وقد ذكرنا ما في
 انه اخرجه ايضا في المغازي وفي الطب وفي الصلاة وفي الحجة وفي الحسن وفي ذكر

[illegible]

ذِكْرُ مَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ وَهُوَ عَلَى وَجْهِ

الأول منه جواز اتخاذ العلماء لأولى الفضل أبيه تنديد من علمه الثاني استحباب أخيه الدعوة وقيل بالوجوب الثالث فيه جواز الصلاة على المصير عن غير رواية وثالث منها أنه على بعض من نبأت الأرض وهذا الجعاج الأما ودون عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فإنه كان لا يحل لأجل التواضع أن يقرأ له صلاة الله عليه وسلم أعاد أن يجلس وعمر وجهك بالثواب فإن قلت ما تقول في حديث يزيد بن المقدام عند ابن أبي شيبة عن المقدام عن أبيه شرع أن سأل عابثا أنه الصلاة الله عليه وسلم يصلي على المصير فإنه سمعت في كتاب الله عز وجل أنا جلسنا جملتنا لكافون حصصا فكانت لا يمكن بقوله عليه السلام هذا البر يصير لعنفت يزيد وتروءه ولو وأبو العيص الرابع منه جواز النطق بالمجامعة كما شرع فيه استحباب صلاة النبي لأن الله أخرجه صلى الله عليه وسلم خلا ما ذكره ما رأينا الألو من ديني يوم كان في منزل رجل من الأنصار وروى أبو داود من حديث أم ميثاق بنت أبي طالب رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح صلى سبعة النبي ما لكلمات ليسلم من ركعتين وروى أيضا من حديث عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن سفيان سألها ما كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي النبي قالت لا إلا أن يجي من معييه كحدث وإخراجه البخاري وسلم والترمذي والنسائي مطولا ومختصرا وبلغ من جرحي عائشة في نفي صلاته صلى الله عليه وسلم النبي رواه ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بعض الأوقات لفصلها بتركها في بعض أحسنه أن تفرض وثا وروى الألو أن النبي من معييه ما رأته لمخالفة في رواية الألو أنه أخرجه ما رأته رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبعة النبي وسببه أنه صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت النبي إلا في ما دمر أو قات وقدر يكون في ذلك ما أفتر وقد يكون ما خافوا لكنه في المسجد أو في موضع آخر إذا كان عند شأيه ما كانا بما من سنته في موضع ما رأته يصلي ما رأته في رواية مسلم وكما يعرف في ما كانا في روايته أبو داود وغيره معقولا ما رأته يصليها ويأمر عليها فيكون نقاشا ورواه الألو في الأصلها فإنهم قالوا قلت فخرج عن ابن عمر أنه قال في النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يصلي في المسجد والنظام بها كما قالوا في قوله بدعة لأن أصلها في التوبة وتوكل مدعوم وأدبها في قوله بدعة أنه المواظبة عليها لأنه صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها حشنة أن تفرض وقد ضل أن ابن عمر لم يتلعه فعل النبي صلى الله عليه وسلم النبي فقام بها وكيف ما كان فيهم موزع العلم على استحباب النبي وأما نقل التوفيق من ابن عمر

باب اذا حضر الطعام

وامتثل الصلاة اكد هذا باب ترجمته اذا حضر الطعام وافتت الصلاة وجواب
اذا تجوز وقد يرد بتقديم الطعام على الصلاة قالوا نعم بذكر جواب نعمت على ان لا
يأكلوا ولا يشربوا بحزوم به لقوة الخلاف فيه وكان ابن عمر يدا بالاعتناء
بالاثرين لأن جواب اذا في الترجمة الاثبات وفيه المطابقة بينهما وبين الترجمة
وهذا الاثر مذكور في الباب ليعلم مسند ابن عباس حيث قال وكان ابن عمر يصر
بوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يبيت حتى يفرغ وانه ليست قراءة الاطعام
وفي سنن ابن ماجه من طريق صحيح ونعني ابن عمر يلبس ولو لم يلبس الا قامه والعشاء
نعم المعنى وما هذا الطعام ليست وبمخلط هذا وقال ابو داود في من فقه المرأة
كثارة على حاجتها حتى تفتت على حاجتها صلاته وقلبه فارغ هذا الاثر مثل
الذي في جواب اذا في الترجمة ترجمته المطابقة للترجمة لان معنى قوله اقباله على
احتوائها من قوله اقباله الى الطعام اذا حضر ومن فضا حاجة لفسه اذا دعت
اليه لو لم يلبس وقوله فارغ اي من شغلها لا يشاوية ليفيق بين لذي الرب
عز وجل على كل حال وهذا الاثر مصله بعد الله من المأثر في كتاب الرامد
والترجمة تحجب عن الضرر المروى من طريق ابن المبارك في كتاب التظيم فتر الصلاة
حاشا سدد بابي عن مشاهير العلماء في ذلك سمعت عايشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشاء وافتت الصلاة فادعوا بالاعتناء
مطابقة للترجمة مثل ما ذكرنا وارجا له عن تقديمه وعزومة ويحيى بن اسحق
القطان ومثلهما ما رواه عروة بن الزبير عن الجوام وسمعه عنه

ذکر معناه قوله

[illegible]

يحيى فإلصافه فيه ما فيه ملائمة وهي تكونه مسكنه وقد وقع له في تفسيره في
الأنبياء للزمزمي من طريق غيره من رواية بلعظ ما كان لا يشترط فيه البشري في قوله
يجيب شانه ويخدم نفسه ولا يجد أن يحيا من وراء عروته عن يمينه ويصير
لغله وزاد ابن حبان ويوقع دونه زاد الحارثي في الأكليل وما يائنه ضرب بيده امرأة وأخاه

باب من جلا الناس

وهو لا يريد إلا أن يعلم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته في باب ترجته
في باب الناس في آخره والواو في قوله وهو الحال قوله وسنته بالنصب عطفا
على صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يحذف ضمير من اسمي قال ناوذب
قالنا أي يوب عن أي قلة قال حارث ما كان من الحورث في مسجدنا هذا فقال في الأصبي
بكم وما أزيد الصلاة أصلي كيف شئت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في ذلك
لأن قلة الصلاة كان يصلي قال شيخنا لا بد أن يكون في المجلس إذا رفع رأسه من السجدة
قبل أن ينهض في الركعة الأولى يطأ بقدمه للترجمة طائفة

ذكر رجاله وهم خمسة

الأول موسى بن اسمعيل أبو سلمة التميمي الشافعي وميب تصغير وميب بن خالد بن
الكرابي بن أبي أيوب بن أبي ميثم بن النخعي في الزاوية أبو قلابة بكر لقا عدة أمه
ابن يزيد بن يحيى الحارثي بن أبي يونس الليثي

ذكر لطائف أسناده

فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه المصنف في موضع واحد وفيه ألقاب
في ثلاثة مواضع وفيه رواية الشيخ عن أبيه لأن أيوب روى عن أبيه عن أبيه عن أبيه
أنه عنه وفيه أن رأته كهم نصرون ومالك بن الحورث سكن البصرة

ذكر لقدير موضعته ومن أخيه غيره

أخوه الجواد الهادي في الصلاة عن علي بن إسحاق عن سليمان بن حرب وأبي الهيثم بن محمد بن الفضل
وأخوه الولد أود فيه عن مسدد بن داود أيوب وأخوه الغساني في عن ربيعة بن أيوب
وعن محمد بن بشير

ذكر معناه قوله

في مسجدنا هذا الظاهر أنه مسجد البصرة قوله في الأصل اللام فيه التشديد وفي معنونه
قوله وما أزيد الصلاة الواو فيه المحالة أي ليس مقصودا في فرض الصلاة وأنه ليس
وقت الفرض أو لا في صليته بل المقصود في الصلاة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكيفيتها قال قلت في هذا النبي يلزم وجود الصلاة بغير ضرورة وجها لا يجوز
قلت وأهت لك معناه وليس مراده في القرية وإنما هو بيان السبب الذي له عاك
ذلك قصد التعليم فإن قلت هل نعين التعليم عليه حتى فعل ذلك قلت نعم ذلك
لأنه أحد من جلا في قوله صلى الله عليه وسلم في أصلي قال قلت في قوله فكل
في الصلاة قلت لأن فاعله كان التعليم وليس للتشريك فيه دخل قوله

أصل

أصل كيفية القول صلى الله عليه وسلم في الصلاة في أصل هذه الصلاة في الكيفية التي
بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة في الكيفية كقوله في الصلاة في الكيفية التي
بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة في الكيفية كقوله في الصلاة في الكيفية التي
بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة في الكيفية كقوله في الصلاة في الكيفية التي
بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة في الكيفية كقوله في الصلاة في الكيفية التي
بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة في الكيفية كقوله في الصلاة في الكيفية التي

بن السجدة بن قال أيوب وكان ذلك الشيخ بين الركوع وإذا رفع رأسه من السجدة
التي بين السجدة واعتبر على الأرض ثم قام قوله في الركعة الأولى لا يقول في قوله
من السجدة إذا كان السجدة الذي في الركعة الأولى لا يقول في قوله من السجدة لأن السجدة
يكون منها لا يدينها ويجوز أن يكون في الركعة الأولى في خبر من بعد ذلك أي هذا المجلس
أو هذه السجدة كان في الركعة الأولى يجوز أن يكون في معنى من فان قلت
مخا في معنى من قلت نعم مخا في قوله أمر القنن

وبل لغير من كان الحديث بعده ثلاثين ثم في ثلاث أحوال
أي من ثلاثة أحوال فان قلت هذه ضرورة الشاعر قلت لأصغر ضرورة
لأن هذا من الطويل فلو كان من لا يجتهد الوزن

ذكر ما يستفاد منه

من ذلك أحدهم الشاعر وقال إذا رفع رأسه من السجدة الثانية يجلس جلسة خفيفة
ثم ينهض ثم يجلس على الأرض وفي التلويح اختلاف العلماء في هذه الجلسة التي تنهض
جلسة الاستراحة فتعقب لغرض من الركعة الأولى والثالثة فقال بها الشافعي في قوله
وزعم أن الأثر بها مستحبة وقال في الأمر بقوم من السجدة الثانية ولم يأمر بالجلوس
فقال بعض أصحابه إن ذلك على اختلاف بين أن كان كثيرا أو ضعيفا يجلس والآن
يجلس وقال بعض أصحابه في أمسيه قوله أن أحدهما لا يجلس وبه قال أبو حنيفة
في مالك وأبو ثوري وأحمد واسحق وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس
وعمر وعلي وأبي الزناد والبخاري وقال ابن قدامة وعن أحمد قوله في يجلس وهو أختار
للإمام في قوله تعالى بين الضيق وغيره وقال أحمد وروى المجلس عليه أكثر الأئمة
وقال النعمان بن أبي عمار أو كنت غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجلس قال ابن مزيه وعليه العمل عند أهل العلم وقال أبو الزناد في السنة ولما
عن حديث مالك بن الحورث بأنه يجلس في ذلك أن يكون بسبب منعه كان به صلى الله

عليه وسلم وقال السعفي في قوله أو بعد الصلاة كيف ذب هذا الذي أحذبه الشيخ
عليه السلام المندني في الصلاة عليه وسلم يعني بم عشرة سنين وصلى بهم أبو بكر
وعمر وعثمان والصحابة وأنما لم يوافق كان بين يعلم هذا المذهب قال الطحاوي
والنظر وجوبه أنه ليس بين السجدة والقيام جلوس لأن من شاة الصلاة التكبير
فيها والتجسس عند كل خفض ورفع وانتقال من حال إلى حال فلو كان يبيتها جلوس لا يحتاج أن
يكبر عند وقفا منه من ذلك لجلوس تكبيره في تكبيره عند وقفا منه من الجلوس في صلاة إذا أراد
القيام إلى الركعة التي بعد الجلوس وروى عن ابن عمر أنه كان يوترع في قيامه وفعله مسروقة
وتكون عطاها للحس وهو قوله الشافعي وأحمد في حديث هذا الحديث وإجازة مالك
في العتبية ثم كرمه ورائه طائفة إلا ليعتبر على يديه إلا أن يكون شيخا أو مريضا

بوا

كان يحسن من القرية ما يتوزع فيه الصلاة وهو قول الجمهور واليه ذهب عطاء والشافعي
 ونسألك والسأفي عن أبي يوسف أكثر الناس وفي الإمامة يعني أعلمهم بالقرية
 وكيفية أقاليمها وقدر وقتها وما يتعلق بالقرية وهو واحد الوجه عند الشافعية
 وفي المبسوط وغيره انما قدم الأقلية لعدم لانهم كانوا في ذلك الوقت يتلونه
 بأحكامه حتى روي ان عمر رضي الله عنه حفظ سورة البقرة في احدى عشرة سنة
 فكانت الاقلية منوا أعلمهم بالسنة والاحكام وعن ابن عمر انه قال لما كانت تنزل الوحي
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ونزل امرها بينهما ورجعها وحلاها
 وجرأها والوجه اليوم في السورة ولا يعرف من احكامها ساقا فقلت لما كان
 اقرا وهم أعلمهم فاما معنى قوله صلى الله عليه وسلم فان كانوا في القرية سوا فاعلمهم
 بالسنة لموالمهم ما تسعة في ذلك الوقت لا يحال على ما قالوا قلت المسألة
 في القرية لتوجيهها في المصلحة في ذلك الزمان فظلموا لا قسطا فجاز لقول رسا
 الآتين في القرية مع السوا في الاحكام الا يري ان الجرح في كلف رضى الله عنه كان
 اقرا وان سمعوا كان اعلم وافهم وفي النهاية استعمل حفظ القران ستة الوكوفين
 وعلى وزيد وايدى وابن مسعود رضى الله عنهم وعمر رضى الله عنه كان اعلم وافهم من كان
 ولكن كان لا يعرف عليه حفظ القران في كلفه صلى الله عليه وسلم على الامر الا ان
 فان قلت الكلام في الفضيلة مع الاتفاق عليه لغوا زعيا في وجهه كان وقوله
 صلى الله عليه وسلم فان كانوا بالقرية سوا فاعلمهم بالسنة بقصيصه يدل على جواز
 امامة الشافعي عند وجود الاول لانه صفة صفة اجزاء وموافق اقتضت الوجوب
 كمن لا يروى ايضا فانه ذكره بالشرط والخلاف ان اعتبار الشافعي انما كان لعدم وجود
 الاول لا قبله قلت صيغة الاخبار لسان الشرعية لانه يجوز غيره كقولهم صلى
 الله عليه وسلم يجمع ثوبا وثلاثة وليس لسان الصيغة الاخبار بمحمول على معنى الامر
 ولكن الامر يحمل على الاستحباب يخرج من الجواز وبذلك لا يقتد اما لا يخفى لا الكلام في
 الفضيلة مع الاتفاق على الجواز علمي وجهه كان وقوله صلى الله عليه وسلم فان كانوا
 في القرية سوا فاعلمهم بالسنة تصنفه بانه مدعى عدم جواز امامة الشافعي عند وجود
 الاول لان صفة صيغة اخبار ولو في اقتضا الوجوب ككسرا لا مروا ايضا فانه ذكره
 بالشرط والخلاف ان اعتبار الشافعي انما كان لعدم وجود الاول لا قبله فقلت
 لو كان المراد في الحديث من قوله يوم القوم اقرا وهم لموا العلم لكان يلزم تكرار العلم
 في الحديث ويكون التفسير يوم القوم اعلم فان نشا ووا فاعلمهم قلت المراد من
 قوله كان اقرا وهم اعلم يعني اعلم بكتاب الله ودينه السنة ومن قوله اعلمهم بالسنة اعلم
 بكتسابه والسنة جميعا فكان العلم الشافعي غير العلم الاول فان قلت حديث
 ابن مسعود الذي اخرجه البخاري ومسلم يوم القوم اقرا وهم لموا الحديث بعد اذ
 قوله صلى الله عليه وسلم مروا اما بكم يصلي بالناس اذا كان فيهم من مواقرامه
 للقران مثل ابي وغيره ولموا في قلت حديث ابن مسعود كان في اول الحجر وبعد
 ان كثر في اخر الامر وقد تفرقوا في القران وكانوا يذكرون رضى الله عنهم وانهم
 في كل امرة قال اصحابنا فان نشا ووا في العلم والقرية فاذا لم اعلمهم في المديرة
 التورع الاجتناب عن الشبهات والنقود الاجتناب عن المحرمات فان نشا ووا في
 القرية والاعلم والنوع فاسمهم اولى بالامامة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يمتا كذا

وفي المحيط الاثن اولى من القرية اذ المكن فيه شق ظاهرا وقالة المؤيد المراد
 بالنسبة من القرية لا السلام ولا تقدم شيخ آخر في بيان شاة اسم القرية في السلام او
 الشاهة ثمة اصحابنا فان نشا ووا في الشرع فاحسن خلفا ورا يعينهم فان نشا ووا
 فاحسن جها وفي مختصر الجواهر يرجع ما يعينها بالشرعية والمصلحة وكما كان
 الصبر في الشرع في الغيب والسن ويلقب بذلك احسن الناس وقيل وبصاحبة
 الجرح وحسن الخلق وعملك رقة المكان او ضعفته قال المرتضى في المناجر
 اولى من المالك وفي الخلاصة قال نشا ووا في هذه الخصا للقرية والخيار في
 القوم وقيل امامة القوم اولى من القس وقال ابو الفضل الكوفي في
 سواد الشافعيون لان في القديم بقدم الاستدلال الا قدم بحجة ثم الاسن ولو اجم
 والسن لاشافعي بقدم الاسن في الاستدلال الا قدم بحجة وفي تنقته بعد الكبر والسن
 بقدم لظافة الثوب والمراد به النفاة عن الوجه لاعتراضات لان الصلاة مع
 الغضات لا تقع في عدم ذلك لخص العوت لان به بيل اناس في الصلاة خلفه فكثر
 لمناعة في حسن الصورة حذر شاعده الله من يوسف قال انما كنت عن هشام
 بن عمرو عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال في مرضه مروا ابكم فليصل بالناس فان غاية الانا كرا اذا اقام في
 مقام لم يصح الناس من ابكم فليصل بالناس قال عائشة فقلت لخصه فولي له
 ان ابكم اذا اقام في مقام لم يصح الناس من ابكم فليصل بالناس فقلت لخصه
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ان كان من موافق يوسف مروا ابكم فليصل
 بالناس فقلت لخصه لخاصة ما كنت اصببت منك مطاقتي للترجمة ظاهرة ورا
 في الحديث اقدموا واعلموا قوله عن عائشة هذا هو في اكثر نسخ المطا من سواد الشافعية
 عائشة واخرجه البخاري ايضا في الاعتصام واخرجه الترمذي في المناقب
 عن ابي بن موسى عن معن واخرجه النسائي في النفس من محمد بن سلة عن الفاسم
 قوله فليصل بالناس ويروي للناس ورواية الكشي في روى فليصل
 بالناس في مذهب بنيت على السكون ولمواسمى به الفضل ومخافة التقف
 لانهم جرحان وصلت ثوبت وقلت مع قوله اتكن ويروي فان كان اكد هذا
 الحسن اولان اقل الخيم عند طائفة ائتنا حذرنا ابو الهيثم قال انما شيب
 عن الزمري قال اخبرني الحسن انما قال لا يصاري وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه
 ومعه ان ابكم انما كان في جمع النبي صلى الله عليه وسلم الذي لو في فيه خفاها
 كان من الاثن ومن متفق في الصلاة فليصل النبي صلى الله عليه وسلم في الترجمة
 نظر ابنا وهو قائم كان وجهه رقة مصوغة ثم تسم بصلتك فيمينا ان لغتن من
 الفرج بروية النبي صلى الله عليه وسلم فتأمر ابكم على عتبة لصل الصفة ه
 وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الى الصلاة فاشارة لنا النبي صلى الله عليه
 وسلم ان مواصلة تكم وارخي استرقتي من توم صلى الله عليه وسلم مطاقتي
 للترجمة في قوله ان ابكم كان يصلي بهم ورجاه تقدموا وانوا لكان لكم نافع
 للحصى وشعب ابن ابي خزرة والزمري محمد بن مسلم بن شهاب قوله ان النبي
 صلى الله عليه وسلم ما ذكر المتنوع فيه ليستمر بالجوم اي شدة في العبادة والاقوال
 والاعمال واخلاق قوله وخدمه اي وخدم النبي صلى الله عليه وسلم انما ذكر

في الحديث اقدموا واعلموا قوله عن عائشة هذا هو في اكثر نسخ المطا من سواد الشافعية عائشة واخرجه البخاري ايضا في الاعتصام واخرجه الترمذي في المناقب عن ابي بن موسى عن معن واخرجه النسائي في النفس من محمد بن سلة عن الفاسم قوله فليصل بالناس ويروي للناس ورواية الكشي في روى فليصل بالناس في مذهب بنيت على السكون ولمواسمى به الفضل ومخافة التقف لانهم جرحان وصلت ثوبت وقلت مع قوله اتكن ويروي فان كان اكد هذا الحسن اولان اقل الخيم عند طائفة ائتنا حذرنا ابو الهيثم قال انما شيب عن الزمري قال اخبرني الحسن انما قال لا يصاري وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ومعه ان ابكم انما كان في جمع النبي صلى الله عليه وسلم الذي لو في فيه خفاها كان من الاثن ومن متفق في الصلاة فليصل النبي صلى الله عليه وسلم في الترجمة نظر ابنا وهو قائم كان وجهه رقة مصوغة ثم تسم بصلتك فيمينا ان لغتن من الفرج بروية النبي صلى الله عليه وسلم فتأمر ابكم على عتبة لصل الصفة ه وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الى الصلاة فاشارة لنا النبي صلى الله عليه وسلم ان مواصلة تكم وارخي استرقتي من توم صلى الله عليه وسلم مطاقتي للترجمة في قوله ان ابكم كان يصلي بهم ورجاه تقدموا وانوا لكان لكم نافع للحصى وشعب ابن ابي خزرة والزمري محمد بن مسلم بن شهاب قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكر المتنوع فيه ليستمر بالجوم اي شدة في العبادة والاقوال والاعمال واخلاق قوله وخدمه اي وخدم النبي صلى الله عليه وسلم انما ذكر

حدثه فيها زيادة شرفه ولو كان خادما له عشر سنين لبلادها ولو ذكر صحته معه
صلى الله عليه وسلم لان العبد مفعول صلى الله عليه وسلم افضل احوال المؤمنين واعلموا
بهم قولهم يوم الاثنين بالعبث ان كان الزمان يوم الاثنين ويجوز ان يكون يوم
الثلاثاء ويكول يوم الاثنين مرفوعا قوله وهم صفوة جملة السمعة وقيل
وكذا قوله ينظر جملة وكذا قوله ينظر جملة وقيل خالا وروي فنظر قوله
وجهه ورفقه معجزة الورقة بفتح الراء والمصنف مثله المير وجه المتنبيه عبارة
عن الخيال السارح وحسن الوجه صفقا للشيء قوله نصيبك جملة وقيل خالا لا تقدر
فتبسم صانعا وسبب تنبيهه فوجه بما راى من اجتماعهم على الصلاة والتفاني
كلية واقامتهم شريفة ولهذا استنار به وجهه وروي فتبسمك قفا العطف قوله
فمنها اي فبذلك قوله فتبسمك بواو كراي بفتح قوله ليعمل العطف من الوصل
لان الوصل قوله فالصنف منصوب بحاضر اي في الصنف قوله فتبسمك
من يومه وروي وثقني بالواو حدثنا النعمان قال تا بعد الوارثا
عبد العزيز بن علي رضي الله عنه قال لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة
الصلاة فذهب ابو بكر ولقد علم فقال لي الله صلى الله عليه وسلم بحجاب
فرقه فلما وقع وجه النبي صلى الله عليه وسلم ما دأبنا سطر كان ان يحب الياس
وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وجه لنا فاوحي النبي صلى الله عليه وسلم
بيد الي اي بكر ان تقدم وارخي النبي صلى الله عليه وسلم بحجاب فلم يدر عليه
حق ما نتهى مطا بقية للترجمة فن قوله فاوحي النبي صلى الله عليه وسلم
بيده الي اي بكر لا نسا ربه اليه بالتقدم امر له بالصلاة للفهوم غير
تخلو قوله يوم اليه لا يكونا علم والفضل ورجاله قد ذكر واغبر مرة وابو بكر
بلغ الميمن عبد الله بن عمر والمتفري المتقدم البصري وعبد الوارث بن سعيد وعبد
العزيز بن صهيب والرواية كلهم بصريون واخرجه مسلم ايضا في الصلاة
عن ابي موسى وهذا روى لجمال كلامه عن عبد الله بن عمر عن ابي جهم
قوله ثلاثا اي ثلاثة ايام وقد قلت غير مرة ان الامير اذا لم يكن حذورا
جا ز في لفظ العدد الشا وعدمه وكان انما الثلاث من حين خرج صلى الله عليه
وسلم فصاحبهم قاعد قوله فذهب ابو بكر فتقدم وروي تقدم بيا
المصا دعة وموقوف حاله اي قد ذهب متقدما قوله اي نبي صلى
الله عليه وسلم بحجاب اي اخذ بحجاب فرقه واخرى اللفظ بمعنى فصار
في كلام العرب فلما وقع اي فلما ظهر وجه النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان
الذين ايجلهم لنا بيانه وحسنه لان الوضاح عند العرب هو الايجل للوك
الحسنه قوله ما راينا وفي رفاقهم الكهنة يعني ما نظرنا قوله
عليه ان مصدرية اي فاوحي النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه بالتقدم في الصلاة
ليصليهم قوله فلم يدر عليه اي عاين النبي وتقدم رها نعم اليه في اللفظ
القدوة انما يب على صفة الجملوه وروي فلم يدر عليه ان يركع اليه بل يلقط
المتكلم قاله الكرماني بل يلقط المتكلم قاله الكرماني في مما يركع اليه انما يركع
الله عليه كانه يلقطه في الصلاة الى مونه صلى الله عليه وسلم فلما رعت الشبهة
ان عز لسجود وجه النبي صلى الله عليه وسلم وتخلفه وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم

وان

وان الاشواق باليد تفرع مقام الاخر في مثل هذا الموطن
الاولى ان تاليد تفرع من مبتدأ واحد يوازي عن ابن شابر عن حمزة بن عبد الله
ابن ابي عمير عن ابيه قال لما استشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فبذل له في
الصلاة فقال له وانا بكر فليصلي بالناس قال نعم فبذل له رضي الله عنه انما بكر
يجوز ان يكون اذ قال عليه السلام قال يروى فليصلي فبذل له فبذل له فبذل له
يوسف مطا بقية للترجمة ظاهرا

ذكر رجاله وهمته

الاولى من سليمان بن ابي سفيان الطبري الكوفي اسكن مصر ومات بها سنة ثمان وثمانين
سبع وثلاثين ومائتين اثنا عشر لله من وبب المصري اثنا عشر مائة
الاولى من سليمان بن شابر الزمري لقا مسجدة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ابو حمزة الخو سالم السادس ابو عبد الله بن محمد

ذكر لطائف اسنائه

انه القدر لصنعة الجمع في موضع وتصبغة الافراد في موضعين وفيه الاختار
تصبغة الافراد في موضع وفيه العفونة في ثلاث مواضع وفيه اقول في ثلاث
مواضع وفيه ان غيغ البخاري من الرادة وفيه ان رواه ما بين كوفي وابي بصري
وميت الحديث العرجة الثاني ايضا في عشرة اقسام في موضعين في موضعين
شبهت ما يروى عن الزمري به قوله في الصلاة اي في صلاة الصلاة في موضعين
الاسم قوله فليصلي وروي فليصلي قوله فقال وروي قال بدونه الغناء
قوله فليصلي وروي فليصلي بالياء تا بعد الزمري اي تا بعد ابى الواسع بن يزيد
الزمري نعم الزمري وقع الشا الموحدة وسكون الشا الموحدة ورواها في المصنف
محمد بن الوليد الحمصي ابو الهيثم قال قلت مع الزمري عشرة سنين بالوصافة مات
سنة ثمان واربعين ومائة تا لثام ووصل الطبراني في هذه المناقعة في مسند
الشيخين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه موصولا مرفوعا وابن اخي الزمري
اي وتابع لولس ايضا ابن اخي الزمري وهو محمد بن عبد الله بن مسلم فتشده غلامه
ما روى عنه فخلقه في الحضر وقاله الوافدي وكان ولده سعيها شاطرا فتم له
لهما اثنا عشر مائة سنين فتسلوه ووصل شافعية ابن اخي الزمري غلاما ر رواية الدراوي

روي

عنه واصلح يحيى الكوفي اي تا بعد ابى الواسع بن يزيد الحمصي
ووصل من لفته هذه ابو بكر بن شاذان المقدادي عن الزمري بنقلوا
المذكورين وقاله الكرماني الفرق بين المناقعتين ان الثانية كاخلة من حيث رفع
الحاج صلى الله عليه وسلم والاولى ناقصة حيث صار موقفا على الزمري ويحتمل ان الفرق
بينهما ان الاول في المسألة فقط والثانية مساوية لثانها بقية ونها ارشاد
ايضا قلت اثنا عشر مسألة لا غير وقاله عفيف ومعه عن الزمري عن حمزة
عن النبي صلى الله عليه وسلم اشار بهذا الى ان عفيفا ومعه اخا لولس بن شابر
فارسا الحديث وعقل نعم العين اخا لولس بن شابر فاسد وقد ذكر
ذكر ما قد وصل الذهب رواية عفيفا في الزمريات واما معمر واختلف عليه

فرواه عبدالله بن المبارك عنه مرسل كذا لك اخبره ابن سعد والولعي من صراحة
ورواه عبد الوارث عن محمد بن موهوب لا كذا لك اخبره ابن سعد بدو عن ابيه كذا لك اخبره

باب من قال اجبت الامام الحجة

انه هذا باب في بيان من قام من المصلين الى حنب الامام واجل علة وانما قال هذا
لان الاصل ان تقدم الامام على المأموم ولكن لما عومل ان يقع بحسب الامام عند
وجوده سبب يقتضي ذلك احدهما العلة التي ذكرها في السابق فثبت الموضع فلا
يقدر الامام على التقدم فتكون مع القوم في الصف الثالث جماعة العراة
فان اقامهم يفتقد معهم في الصف الرابع ان يكون مع الامام واحد فقط يفتقد
بينهم كما فعل المصلي الله عليه وسلم با بن عباس اذا داره من خلفه الى يمينه
وبهذا يورد عليه القتيبي حيث خصص الموضع المذكور على صورتين فقال لا يجوز ان
يكون احدهم الامام في صف الا في موضعين احدهما في الصف الثالث فيكون مع الامام
وتعدم القدرة على التقدم والثاني ان يكون واحد مع الامام كما فعل النبي
صلى الله عليه وسلم با بن عباس حيث اذا رآه من خلفه الى يمينه
ذكرنا في كتابنا ان من فرائد انما يشام من عروة عن ابيه عن ابيه
قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك ان يصلي يا ناس في موضع
فكان يصلي بهم فاعروة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه
خفة فخرج فاذا ابو بكر يصلي يوم الناس فلما رآه ابو بكر استأخر فاشار
اليه انه لما انت جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بسلامة
ان يكون رضى الله عنه مطا بقية الترجمة طائفة ورجاله قد ذكرنا
غير مرة وان يقول عبدالله بن المبارك في الحديث بصيغة الجمع في موضعين
والاخبار كذا في موضعين والعقبة في موضعين وفيه التوكيد في ثلاث مواضع
واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابي بكر الى سبعة والى كريب ومحمد بن
عبد الله بن ميمون عن عبدالله بن ميمون واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي
شعيبه به قوله فاعروة الى اخره قال الكوفي في منعت الى اخره
موقوف عليه وهو من مراسيل التابعين ومن نقلت في البخاري ومسلم وحوله
تحت الاسناد الاول وقال بعضهم هو بالاسناد المذكور وهم من جعله معلوما
قلت اشار بهذا الى قول الكوفي في موضع هذا الكوفي في ما جزم بانه مرسل
بقا ليعجل دخوله تحت الاسناد الاول واخرجه ابن ماجه بهذا الاسناد متصلا
بما قبله قاله حديث ابو بكر بن ابي شعيبه نا عبدالله بن ميمون عن هشام بن عروة عن ابيه
عن ابيه لينة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك ان يصلي يا ناس في
موضع فكان يصلي بهم فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فخرج واذا
ابو بكر يوم الناس فلما رآه ابو بكر استأخر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لما انت جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الى بكر فثبت فيهم
فكان ابو بكر يصلي بسلامة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون
بسلامة الى بكر رضى الله عنه فان قلت اذا كان يصلي بمصليا فمقطع عروة
عن القدر الاول لذلك قوله استأخر ابي تاجز قوله ان لما انت كلمة ما موصوف

وات سعدا وبنه محمدا وانما كانت عليه او منه ويجوز ان تكون الكفاية
في الزمر التي كانت عليه ان يكون ذلك في المستعمل مشا بها لما في الماضي
ويجوز ان تكون الكفاية انما انتم الذي انت عليه وهو الامامة قوله حديث
الاجابة بل هي من جملة لغت لا من جملة افتداهم والحكمة ولا ساقا فبين قوله
في الترجمة تمام الجنب الامام ومما قاله المجلس الى حنبه لان القيام الى حنب الامام
قد يكون له انتباه والحال في حنبه ولا شك انه كان قائما في الاستدانة مشارعا
او قال في القيام على الحلة سببا جواز كونه في الجنب او المارد في تمام الى بكر لا تمام
وسمى الله صلى الله عليه وسلم والمعين قام ابو بكر بن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بخلافه لا لا مطلقا عنه لزم من مقتضاها اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومما يستفاد منه

جواز الاشارة المحقة عند الحاجة وجواز جلوس المأموم بحسب الامام عند الضرورة او
الحاجة وفي قوله استأخر دليل واضحه لم يكن عنده مستثرا ان تقدم الرجل
عن مقامه القديم فيه في صلته واستأخره ذلك بما في الصلاة من غير ما فكما كان
تقديم ذلك تقدم فاعل في صلته لا مرد غاه اليه ذلك خاشع في الحديث اشار
لجدة صلاة المأموم وان لم تقدم المأموم عليه لما هو مذنب المالكين واوجب
بانه قد يكون بينهما المحاذاة مع تقدم المعقب على عفت المأموم واجاز المحاذاة
المقبس اسماعيل الصوري في الحاجة فيه دلالة ان الامة اذا كانوا يجلسون لارامهم
بهم جاز ان يركع المأموم بركوع المكروه فيه ان العمل بالقبيل لا يفسد الصلاة

باب من دخل القوم الناس

فما الامام الاول فتأخر الاول لم يتأخر جازت صلته فيه اكد ابا ترحبه
من دخل الى اخره قوله الامام الاول ايا الامام الربا قوله فتأخر الاول
الذي اراد ان يتوب عن الراتب والمعرفة اذا اعدت لما تكون عن الاول وعندهم
العربية العلة على المعاصرة بورك فتأخر الاخره المراد منه اذى اخذوا على من اؤك
باستعداد من عن عائشة عن ابي بكر بن ابي شعيبه عليه وسلم ابي في المدون من قوله
لما اول فتأخر الاول الى اخره ومما عرفت عائشة رضى الله عنها ذات ربه الى حديث
الذي وي عرفت عروة المذكور في الباب السابق وهو قوله فاما ابو بكر استأخر
اي قبله راي النبي ابو بكر بن ابي شعيبه عليه وسلم وهو الاول لانه الامام الربا
واو بكر لم يواد اخذوا ويطبق عليه الاول با عتبار انه تقدم اوله ويطبق عليه الاخر
بالاستدانة الى الاول اخره فتأخر
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرني
عن ابي جابر بن سنان عن سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذنب النبي محمدي عروة يصلي بهم فثبتت الصلاة في المولد
الي بكر فقال القتيبي للناس فاذا قم قال نعم فضلي ابو بكر فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الصلاة ففصل وجهه وقفا في الطيف وصفق الناس وكان ابو بكر يثبنت
فلا يذله فلما اكتم الناس التفتيق قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعلم مكانك فرفع ابو بكر يديه ليحمد الله على ما امر به

[illegible]

الأول عبد الله بن يوسف النخعي الثاني مالك بن النضر الثالث أبو حازم بن الحارث المصملي والرابع
 داسمه علي بن دينار وقد تقدم الرابع هـ بن سعد الساعدي الأنصاري

فيه التخييد بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه المعينه في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه من باب الرواية الثاني بطريقين في موضع واحد وصحت روايته ان رواه ثمانين تنمى وعنده

أخبرني العلامة في سبعة مواضع منها وفي الصلاة الصلوات الخمس من المتنجس والمذموم
ورفع الأيدي قبل الاستبراء له والامساك بمهات السبوا والتمسك بالاحتكام وأخرجه
مسألة في الصلاة عن قتيبه وعن محمد بن عبد الله بن بركل وعن يحيى بن محمد بن
البوارق عن القعقي وعن عمرو بن عون وأخرجه النسائي عن محمد بن عبد الله وعن أحمد
بن عبد

الذي يجري في عودهم ولد ثالث تراس وكانوا اربعة والاسر احد فبقيت الايتام
وبن الاوس والحريم وبويعر ويعوف فظهر كثير من الاوس فيه عدة احسانهم بها ايتامه
فبكر يكدونوا اختلجته بن عمر وعوف والسبق في ذلك به صلى الله عليه وسلم ايتامهم
رواه البخاري في الصحيح من طريق محمد بن جعفر عن ابي حازم ان ابا عبد الله اقبلوا حتى تراءوا
للمجاهدة فاجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقالوا لميما لميما فليعلم بينهم
وروي في الاحكام عن محمد بن زيد ان توجهت بعد ان صلى الظهر وروي الطبراني عن
محمد بن عمرو بن علي عن ابي حازم ان ابنه حارث بن لك وقد اذن في بلال لصلاة الظهر فوله
فانتهت الصلاة اذ صلاته العصر وضح به في الاحكام ونظمت فلما حضرت صلاة العصر
اذن واقام امرانا بكر فتقدم ولم يبين فاعلمت ذلك وقد بين ذلك لابي اوداد في سنة
مستقيمة فليعلم ان قاتل بن يديع وعوف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام
للسبب فقال لبلال صلى الله عليه وسلم ان حضرت صلاة العصر لم اتمم فليكن قاتل بن يديع
فما حضرت صلاة العصر لم اتمم لبلال اقام ثم ايا بكر فتقدم وعلمت ذلك ان المروان
تولدوا المودن هو بلال قوله فقال ايا المودن الذي هو بلال قوله اقبلت لاس
المرة منه لا استغفنا على سبيل القريب وبهذا دفع اشكائنا فنقول هذا كما كان

[illegible]

يُخْرِجُهُ الْإِسْلَامُ عَشْرَ فِتْنَةٍ حَوَازِمُهُ الْمَغْفُولُ لِلْفَاضِلِ الْإِسْلَامِيِّ عَشْرُ فِتْنَةٍ
أَوَّلُهَا عَنِ سَبِّ خَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْإِسْرَافُ فِي الدَّارِ عَشْرَ فِتْنَةٍ أَكْبَرُهَا
لِكِبْنَةِ الْخَامْسِ عَشْرَ فِتْنَةٍ أَنْ يُلْجَأَ الْقَلِيلُ إِلَى الْعَدْلَةِ لَا يَصْدُقُ مَا تَأْخُرُ فِي كِتَابِهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَقَامِهِ إِلَى الْعَفْوَ الَّذِي يُلْجَأُ بِهِ السَّادِسَ عَشْرَ فِتْنَةٍ تَقْدِيمُ الْأَصْلِ
وَالْأَفْضَلِ السَّابِعَ عَشْرَ فِتْنَةٍ تَقْدِيمُ غَيْرِ الْأَمَامِ إِذَا تَخَرَّجَ لَمْ يَحْفَظْ قِسْمَهُ وَلَا أَنْوَاعَ
مِنَ الْأَمَامِ الثَّامِنَ عَشْرَ فِتْنَةٍ تَعْمَلُ الْعِلَالَةُ أَوَّلَ الْوَقْتِ قَدَمًا
بِمَا صَلَوَى فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنْهُمْ مَالَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْتِيهِمْ فِي الْوَقْتِ
وَالْجَاعَةُ كَمَا وَافَقَا صَرِيحًا وَفِي تَأْخِيرِهِمْ كَمَا نَشَأُ لِيُرْمَ لِحُجَّةِ الْإِسْلَامِ مَنْ كَانَ
فِي الْحَاجَةِ وَفِي مَنَعٍ يَحْذَرُ أَنْ يَنْتَهِجَ عَشْرَ فِتْنَةٍ رَفَعَ الْعَدْلُ فِي الْعِلَالَةِ
لِيَسْمُوَ الْعَشْرُونَ فِتْنَةً الْمَصْلُوحُ إِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فَلْيَنْتَهِجْ فِي فِتْنَتِكَ سَعَاكَ اللَّهُ وَهُوَ
مَالُ الْمَالَةِ السَّجَّاحُ لِحُجَّةِ الْإِسْلَامِ فِي الْكَلْبِ نَبِيٍّ فِي الْكَلْبِ نَبِيٍّ عَالِمٌ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ
وَالنَّبِيُّ يَنْصَبُ مَسْجُودًا لِمَنْ نَابَهُ نَبِيٌّ فِي مَصْلَحَتِهِ فَلْيَنْصَبْ وَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُونَ
لَا يَخْتَلِفُ إِلَّا لِلْعَدْلِ عَشْرُ فِتْنَةٍ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَذْهَبِ الْإِسْلَامِ وَلَا وَاعَى خُصْمَ الْإِسْلَامِ
بِالنَّبِيِّ وَبِوَعَاظِهِ وَفِي سَنَةِ إِذَا وَارَدَ أَنْ يَكُنِيَ فِي مَصْلَحَةٍ فَلْيَنْصَبْ أَوْ جَاءَ
وَلْيَبْصُرْ الْإِسْلَامَ وَالْعَدْلَ فِي سَعَاةِ الْوَحْدَانَةِ فِي الْأَرْضِ

باب _____ اذا استوفوا القراة

أي يداً أب ترجمته إذا استوا إلى الأخر يعني إذا استوت للحضور لك البصرة
في العزلة فليوهم من كان أكبر السن منهم **حشر** استلما من حروب قال ناجد بن
زيد عن يوب عن أبي قلابة عن عائشة عن النبي في الجيوش قال قدم معاوية بن أبي سفيان عليه
وسمى عن شيبه فلبثنا عنده نحواً من عشرين ليلة وكان النبي صلى الله عليه وسلم
على رجلاً فقالوا لزيد بن أسلم فماتوا يوم فلبثنا صلاة كذا في حشر كذا
وصلاة كذا في حشر كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤد ذلكم أحكم وليومكم الكرم
مطابقة الترجمة ذلكم بدو قوله الحديث عن عائشة أو يوم في العزلة من حشر استقام
الفتحة هذا التبدل لهم الجوار وأخبروا من وأصبحوا أمروا له صلى الله عليه وسلم ولأبو
عشرين ليلة أو ثمانية في الأضلاع من بيتهم ما تقدم ما لا يلتزم وقال بعضهم هذه الترجمة
مستقيمة من حديث أخرجهم سلم من رواية أبي يسومد الأصفهاني عن مروان بن الحكم أقروا
لكتاب الله ما كانت قرأتم سوا فليوهم أندهم بحجة فإنها لو اتي في قولهم فليوهم
بأنهم قتلوا ما انفردوا الوجه لبيانها للفظ النبي في الحديث والترجمة فكيف يصح
تجويد الحديث أخرجهم عنده والمطلوب من الظاهر أن يكون بين الترجمة وحديث الكتاب

ذکر رجالہ و ہم خمسۃ مضاف ذکر ہم

غير مرة قالوا يا السجستاني اذناو قلنا عبد الله بن زيد الحارثي قد مضى حديثنا
ان الحارثي قد مضى في ايام من قات يهود في السمرقند ولما احدثوا جده علي بن ابي طالب
اذ قلنا عن مالك بن الحارثي قال ائمتنا السجستاني عليه السلام في خبر من قوي له الحديث
وقد كونا ما لنا السجستاني جميع متعلقات الحديث سمعوني قولي الله وحلي ائمتنا حجة الله عليه
خلاد السجستاني بلغنا السجستاني المجهول بالابن الموحد بن محمد سار وقد اقامته في الارض مئتين

متنازلون أي في السور قوله حكيم عشرين في ذلك رواية هذا العشرين ليلة بقيت
 العشر من جرمها والمراد بما في السور الواقعة المقصود به فيجوز أن يكون من غير قيد الوفاة
 أي في قوله ويجوز أن في روايته في غير وقت الوفاة ويجوز أن في قوله لو رجع بعد
 الوفاة لم يروم وقوله تفعلوهم عند علي قوله اجتمع ويجوز أن يكون جوابا ليجوز أن
 تفعلوه لو رجعتم لما تجوز لكم إذا لم يرد عليه وسلك ذلك لأنه قد رويهم ثم انشأ في الكلام
 وإن لا يرد والبر على يد روايته بعد الوفاة تعريفا استقينا أن الأصل الحديث فقال
 لا على طريق الإنشاء لأن في الأمر بالرجوع غير ذلك الوجه تغييرا ويجب أن لا يغير
 وجه التغيير في ذلك ثم على تقدير أن يكون جوابا ليجوز أن يكون قوله مردودا علينا
 فإن سألنا عما إذا فعلهم فعلا لم يرد ما لعلنا كذا وكذا الأمر بما مستلزم المنع
 قوله وليؤمركم بكم يعني بالسور عند التنازل في تفسيره لأمارة أو لأنها لا
 يرد وكان فيهم من لم يسمع منه ولكنه أقامه لأننا في حديث عمر بن الخطاب وقوله قد
 روي في مسجد عشرين مائة وسبعين وفيهم المشيخ والكهول والكرنات أو المأكلة فقدم
 لأننا في ذلك الزمان لأنه كان في أول الإسلام حين كان الحظ فتيلا فقدم عمر
 كان بذلك والقول لا يجوز قد روي ذلك لأمر فتيته وقد بسط الكلام فيه في باب
 أصل الأمر والعرض الحق لأمارة

باب — اذ انزل الامام مؤمنا

وأنهم أهدوا باب ترجمته إذا أزال الامام قوماً إلى الامام الأعظم وأخرج محمد بن
أدريس في تفسيره في الصلاة ولم يبين حكمه في الترجمة بل الامام ذلك ما يحتاج إليه
ذلك العموم فالترجمة بما ذكر في الباب فإنه يشهد بالأسبقية لكأسد كونه إن شاء الله
عليه السلام **حدثنا** أحمد بن محمد قال أخبرنا عبد الله بن مأمون عن إبراهيم بن محمد قال
أخبرني محمد بن الربيع قال سمعت عثمان بن مالك الأنصاري قال سألت أستاذك علي
الربيعي في الصلاة عليه وسلم فادته له فقال أين تحت إن أصلي في بيتك فاستتر له أنه
المكان الذي أحت نظام وصغفنا خلفه ثم سلمنا مطبقته الترجمة في قوله
فقال أين تحت إن أصلي إلى آخره فإنه يقضي أمر من أحدهما فقد ولو يعين المكان
من صاحب المنزل ولو أراضوا ولو الأسبقية قالوا لا يستعملون في ترجمة الجاهل
على غيره ولو بالامامة فإنه قلت الامام الأعظم سلطان عظيم لا يفلح إلا في
الأسبقية قلت في الاستبداد وعناية الجاهل من أمه وأقارب حوله إلى صعود
ولا يدخل في سلطانه ولا يجلس على تكوته الامام فإنه في مالك التي سلطان عليه
قد نقل نعمته منها وجعل في قمار ترجمته وبها اعتسف وهدوا أوجهه فكانت

ذکر رجاله و هم رسته

الأول مقام من أسد ابوعبد الله المرزوقي تولى البصرة ولقبوا بأهل البيت أسد
شيوخ الجاركية لقاموا في مقام المذكور ثانياً لعبد الله المرزوقي وأبو شيخه في
هذا الشأن وحكم عنه الجاركية في سنة إحدى وعشرين ومائتين أما ابن
أحمد وكثير من سنة كاله ولديهم خمسة وخمسين ومائة الشافعية عبد الله المرزوقي الثاني
عند دفع الحسين بن أسد الرابع محمد بن مسلم بن هشام الزيدية لقاموا مجروحاً

فنه كل من عطفه صلى الله عليه وسلم ياتيه ويبه له كمال الاحكام وشرف عمن
لنواب العقاب ونبه الوعيد لكونه ربه واسمه قبل الامام فظهر ان سقوط الامام
سقوط امامه فثبت لا جد له صلوات ولا ياتيه الا ان قد يدعى عن غير محرم او لم يات
والجواب على عدم الاعادة قوله اني لم يزل في حال الامام فثبت ان الامام هو المأمور
بصلاته عنه وهو العاصي وقيل الحق ان من خدمه فان سبق امامه قبله ان يترجم
لباقيته للامام فانه لم يفعل احصاه الامام هو او جعله فلا يترجم عليه
انما تبعه علما تجريبه فقال احمد في رسالته ليس من سبق الامام صلاة فله انما
يترجم الذي يترجم واسمه قبل الامام لم يسلو فانه له صلاة ليرجع له النواب وليس
يترجم عليه العقاب وقال ابن بزرغ استدله بظاهره ثم لا يعقلون عليه جوابه انما
قلت هذا اسود وبه على دعاوي باطله فيترجم لبايبر مائة

باب إمامة العبد والمولى

اي هذا اناب في بيان حكم امامة المهدي عليه السلام وهو المصطفى
 والعظمي الذي صان مقتدره والاراد به ما انبى الحق وقيل له اني به باجرا
 به لا جواد له وكانت غايته في بها عبدا ذكوا من المصنف اساده
 هذا الاثر يدل على الامراء من الترجمة الخوازان كانت الترجمة مطلقة ووصل
 هذا الي شيعة من وكيع عن سالم بن عروة عن ابي مليكة ان غايته رضي الله
 عنها اعتنت علاجها من وبركان يومها في رمضان من المصنف وروي ايضا
 عن ابن حنبل عن ايوب سمعت القاسم يقول كان يوم غايته عبد يثرب في المصنف
 ورواه الشافعي عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريح اخبرني عبيد الله بن
 عبد الله بن ابي مليكة انه كانوا يابون غايته باعلى الوادعيو وعبد بن جريح
 والمسور بن مخرمة واما كثر منوهم ابو عمرو بن غايته وهو يوسف غلام لم يبق
 وكان امام يحيى بن ابي بكر وعوده وعند ابيه حتى مر حديث في غيبة احمد بن محمد
 الحسني بن محمد بن جريح بن شبيب بن ابي جريح عن سالم بن ابيهم اذ باعوه ذكوا ان كان
 غايته ما عتته وكان يقوم به شهر رمضان يومها وهو عبد وروي ان ابا جواد
 في كتاب المصنف من طريق ابو عثمان بن ابي مليكة ان غايته كان يومها غلاما
 ذكوا في المصنف وذكوا له ابا له الجدة وكيفية ابو عمرو في ايام لقمة واكثرها
 قوله وهو يوسف غلام الفلام الذي لم يحتم ولكن الظاهر ان المراد منه انه غلام
 كالبالغ قوله من المصنف غلامه يدل على جوان الغلاة من المصنف في الغلاة فربما كانت
 بنسبته ولهم وعطا الحسن وكان له نسبه في وعلا غلامه عتته له المصنف واذ قالوا
 في اية ففتح عليه واخذه ما الذي في قيام رمضان تركه الفقيه سعيد بن المسيب والاشعث
 بن مرقا وابن الحسن وقال هكذا ايضا انصارا في رواية مصنفه في ابي شيعة رجلا من
 ابن حنبله بن محمد بن جريح وصاد وقالا بن جريح لا يجوز الهزاة من المصنف ولا غير
 لمصل اماما كان وغيره فان فقد ذلك بطلت صلواته وبقال المصنف والمسيب ولكن
 في الشعة ابو عبد الرحمن السلمي وهو من بني ابي حنيفة والى في ابا صاحب التوقيع
 وهو عيسى بن اده عنه قلت الغلاة من مصنف في الغلاة مسند عبد الله بن حنيفة
 لانه عمل كثير وعدا في يوسف بن محمد بن جريح لان الظاهر في المصنف عبادة ولكن ذكره لما فيه

من المشبه بأهل الكتاب فمعه هذه الحلة العذبة قال الشافعي وأحمد ونحوهما للآخذ
في رواية لا تقصد في الغسل فقط وأما الحلة العذبة فقد قال أصحابنا تكبروا أحاسنة
الغسل لا تستغل له جدره سوكاه وأحاديثها لا يؤيد بعضها رواية وأبو مسعود وذكره أبو
شيبه بإسناد صحيح وعن أبي شيبه أنه كان يوم بني عبد الأشيا وهو عكاته وخلفه
عنه محمد بن سفيان وسليمان بن سلام وصلي بن خلف بإسناد صحيح من الحسن وهو عبد
من التابعين بن سيرين والحسن بن عروة والشافعي والشعبي والحكم بن العتيبة بن زياد أبو
حسنة واحد والشافعي وأبو حنيفة وقال مالك لا تقصوا أحاسنة في غير الجمعة وفي رواية لا يوم
لا إذا كان قابلاً من خلفه من الأحرار ولا يتركونه ولا يوم في جمعة ولا عيد وعلى لا في جمعة
لا يوم لا ليلة ومن كره الصلاة خلفه أبو حنيفة يوماً كره أبو أيوب شيعة والعقاد زيادة
ولا أنه من لم يحج يوماً منهم من قد حج في الميسرة أو أحاسنة مجازة وغيره أحس قلت
والشافعي لا يجوز له منه لأنه منصف جليل فالمرجع بيننا وقال أبو حنيفة إن أحسنا الشافعي
تكبروا أحاسنة بأجرها فليس عليه إلا الزكاة ولو اجتمع عند فقيرته وخرجت فقيرته فسلاته
أوجه أحسنها أحاسنا وأبو حنيفة من قاله العدا لفقيرته أولى لما كان سائلاً ولو في حديثه
فإن يوم المجازين إلا أن في مسجد تبنا منهم وغيره لأنه كان كثرهم قرأنا وولد
البحر على قوله والوفي ولكن نصه بين المعقوف والمعقوف عليه ما نزعنا عنه
أنه عاين البقي بقية الباقين وذكر البقي الجمعة في تشديد ما وجدنا زيادة في قوله
أن البقي أنه تراه أجمع السوا سكون البقي وقال بعضهم وسكون الجمعة في التفتيش
قلت قوله والتفتيش عطف غلط لأن السكون يقع على ذكره وأما ما وجدنا في الزنا
فأخره عند بلهم وهو أحاديث القضا أحاسنة وقاله عبد خير من سواها والشافعي وعطش
المسرح قال الشافعي ليس عليه من الزنا يومه غير كونه أبو أيوب شيعة واليه ذهب الثوري
والأوزاعي واحد وأبو حنيفة وعبد الحكم كره ما عدا عبد العزيز وعبد الله وما لا خلاف
فإنه إن شاء وقال صاحبنا ليس عليه ولا تكبروا أحاسنة عند خلافا للشافعي في أحاديث القضا
وقال الشافعي وأبو حنيفة لم يعرفوه أو أحاسنة أو أحاديث البديعي وغيره صرح بعد
رواية أبو حنيفة والأحمد والشافعي والعبد والرواية أو أحاديثهم والفرج سواها
لا تقصد في الغسل إلا المرأة وقالت أصحابنا الحسينية تكبروا أحاسنة العبد والرواية
لا يستحب فيه فإن لقد ساجد الصلاة والأوزاعي والشافعي على ولد أبي
وبنو أمية المبرور وقد نسب الجميع لأن صاحباً على ما يوفق المودع لأعرب سكا
الشافعي من العرب وقاله صاحب المستحق أحاسنة للجميع أعاديب وليس لأعرب جميعاً
لأنهم كرهوا أن لا يزوجهم للشافعي وذكر المغيرة وغيره أن الأعرب جميعاً عليه مثل غيره واعتداهم
وأما أوزاعي لا يزوجهم من سواها ومن سواها أوزاعي الوحيضة أحاسنة الكرامة
لعله لم يزل عليه وفيه قاله الثوري وسليمان بن سعيد وصلي بن مسعود وخلف الثوري في
سورة أحاديثهم والحسن وسام وفي الدارقطني من حديثه عن أبي عباس مرفوعاً لا
يجمع العبد الأول أعرباً ولا يجمع ولا يجمع ولا يجمع والشافعي والشافعي والشافعي
عطف على ما قبله وما يجمع مطلقاً وإنما له المأمور وغيره لكن يخرج منه من كان ذو
من التمييز بديل لغيره ومن أن العبد لا يكون كإحسان أحاسنة هو مذهب الشافعي
أما مذهب أبي حنيفة أن المكسوبة لا تلحق خلفه من قاله أحمد وأبو حنيفة وفي الصلاة
غيره حنيفة وبالحجرات في الغسل لا يجمع وقاله والأوزاعي فيها حكمه أبي أيوب شيعة

ذكر معناه قوله

لما قدم المهاجرون الى مكة الى المدينة وصروح به في رواية الطبراني قوله
لا والله ايها الذين قد آمنوا اولادكم ايها النبي صلى الله عليه وآله المدينة قوله
العصبة ما تفضل على الخليفة لانه اسم موضع كان الرختري في كتاب اسماء العربات المعينة
موضع يقتات الشاعر

جنته لعصبة من مالها اختى مكيثا او بجيلة عادية

وفي التوضيح منقطه شخنا على الدين في شرحه نفع الدين وسكونه الصاد المهمة بعد
تأنيده وصنطه لمقاط شرف الدين الذي يهاجر اليهم اليهم وكذا صنطه لمقطه بعد
الخارجي شرحه وقوله ابو عبيد المكيثي موضع يقتات روي البخاري عن النبي صلى الله عليه وآله
الا والله اني انصبت كان ليومهم سالم مولي في حديثه وقوله اني انصبت كان ليومهم سالم مولي
من الكتاب وتقصده اسم من ابراهيم الاصل في عليه العصبة مهملا غير مضبوط
قوله هو صنط بجور في الرفع والتميم اما النص على انه بدل من العصبة او بان
له واما الرفع فليان انه خبر مستند لحدوثه اي بموضع قوله يعني اني حمل النص
على اوصية ابي موسى كانا بنتا وقاية ولغيره ويعرف ويمنع ويذكر ويؤنس قوله
سالم مولي لانه لم كان قوله وكان اني انصبت كان ليومهم سالم مولي في حديثه
على الخبر وكان سالم مولي امرة من الاصل واقا عنقته وانما قيل له مولي في حديثه
لانه لازم ان يصح حديثه ان اعترف فبنته فلما هو اعترف ذلك فبنت له مولا واستشهد به
باجامة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه ويقال قتل شهيد المولى ابو جندب
نوحه راسا لم عند رجل في حديثه وراسه في حديثه عند رجل سالم وقوله اني انصبت
سالم مولي في حديثه من كتابه والدين مشهور كبير القدر يقال له سالم في معناه
من يلقا من من اصطنع وقتل ان من العريسي كمانه وكان بعد في قوليش لذي في
حديثه له وبعد في العم لا مثله وبعد في المهاجرين لمجونه بعد في الاصل لا
معقته انصارية وبعد في القران لانه كان اقراهم اجد اكثرهم قرانا واوجد ينة
انصارية من ربيعة من بعد شمس من بعد مناف العثم اجد السابقين قوله
وقال اكثرهم قرانا السارة الى سبب تقديمهم له مع كونهم اشرف منه وفي رواية الطبراني
لانه كان اكثرهم قرانا وكان امامته بهم فيل ان يعقلا لانه المجت فيه حديثا
لمجرب لثاقا ان لا يجيب قالنا شعبة قالنا ابو السباح عن ابن عباس عليه السلام
عليه وسلم قال اجمعوا واسمعوا وان استعمل حبشي كان داسه ربيعة مطا بقوله حديثا
من حيث انه صلى الله عليه وسلم امر بالسباح والطاعة للمسلمين استعملوا وكان حديثا
فان امر بطاعته ففقد امر بالسباح ففقدت المستعمل بالذي ففقدت ليراجع
حل بها والاشاء المسنة ان يتقدم في العتلة الوالي

ذكر حاله ومخسته

الاول بعد ان اشار بفتح اليها الموحدة وتشديد السين المحجمة وقدم غيره الثاني يجيب
سيد القطن الثالث شعبة الحاج الرابع ابو السباح بفتح الشا المشددة من
نوش وتشديد اليها الخلف وفقد بعد لا لفتح المهملة واسمه يزيد بن حبيب بن الضبي

عن الشعبي وجماعة من بني عبد العزير وعظما واما ما نقله من المنذر عن اخيه حمنة
وصاحبه ابنه سكر ومدة فلا يصح هذا النقل وعندنا لما في نسخة قوله لا
غير ما يجوز لحدوث عمن كلمة الذي فيه اوهم وانما ان سمع او كان سكر
وعن الخطابي ان احدا كان يصفه هذا الحديث وعزير عباس لا يوم الغلام حتى يحسن
وذكر الاثوم بسند له عن ابن مسعود انه قال لا يوم الغلام حتى يحسن عليه الحد وروى
ابراهيم الاباسي لا يوم الغلام قبل ان يحسن في مرضه له وعن الحسن بن علي لم يقد
لغوا لبي صلى الله عليه وسلم اخراهم لكتاب الله هذا نصيبا لجمع ما ذكره
من الاعتد ولد البعير والاعراب في الغلام الذي لم يحسن معي لحدوث لم يقد
المذكورين وغيرهم ولكن الذي يظهر من هذا ان امامة احد من هؤلاء لما يجوز
كان لا اقتد لغوام ابراهيم لا شقت من قيس قدم عن ما فداوا له عليه فقال له قيس
ولكن قدمت الغزاة العقيم وقوله صلى الله عليه وسلم يوم الغلام كتمان الله
وروي ابو سعيد عنه ايضا مرفوعا عنهم لا امامة اقراهم وعندنا في اورد
ابن مسعود وروى عن اقراهم ولا ينع المحدث في جماعة لغيره حدة الجدة بسقوة
على الزجوة ويمنع من كلام البخاري وليست من الحديث الملق ووجه عدم منعه من
الجماعة لا ان حق الله مقدم على حق المولي في باب السادة وقد روي وعبد بن
في تشرعوا لجماعة لغيره رورة انما الله بقوله لغيره اي لغيره رورة
وقاله بعضهم لغيره رورة لسيده قلت هذا ليس له لغيره لان عند
العصبة رورة الشريعة لغيره لغيره بطلنا ما في حق المولى حديثا ابراهيم
ابن المنذر قالنا اني عن اخي عن عبيد الله عن اخي عن عبيد الله عن اخي عن عبيد الله
قدم المهاجرون الاول المعينة موقفا بفتح الف على مقدم النبي صلى الله عليه وسلم
يومهم سالم مولي في حديثه وكان اكثرهم قرانا مطا بقوله حديثا
فيه ولا ينع على جواز امامة المولي

ذكر رجاله ومخسته

الاول ابراهيم بن المنذر ابو اسحق الخزاعي المدني وقدم غيره الثاني الحسن بن عبيد الله
العبيد المحملة وتختلف اليها الخلف وموق في باب المنذر في البيوت الثالث عبيد الله
بن عبيد الله بن العزير وقدم غيره الرابع نافع بن ابي نجر الخزاعي عن عبيد الله بن عبيد

ذكر لطايف اسناده

فيه الطبراني بصيغة الجمع في موضعين وفيه العفنة في ثلاث مواضع وفيه التوا
في موضعين وفيه ان شعبة البخاري من افرادة وفيه ان رواية كلهم مدنيون

ذكر تقدم موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه ابو داود وفيه العتلة ايضا عن المغيرة بن انس بن عياض ورواه اليه بن راديه
فيهم ابو بكر وعمر ابو سلمة وروى بن راديه وعاصم بن ربيعة وقاله داود وديدا امامته
لا في كبره ان الله عنه فيل ان يكون بعد قد ومن مع النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر

ذكر لطائف اسناده

فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنفة في اربع مواضع وفيه
روايات مائة من بصريين ومائة من مدنيين وروايات التلخيص من اربعين عن الصحابة

ذكر تقدم موضعه ومن اخذه غيره

قد ذكرنا في كتاب الطهارة في باب الفقرة بعد الحديث ان البخاري اخرج به الحديث
عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك عن حمزة في سنة مواضع ومنها عن عبد ربه عن
وكرونا بن مالك ايضا من اخذه غيره وما يتعلق به من الاسانيد مستوفى قوله
في رواية الكشي يثبت من البيهقي قوله قال علي بن الحارث المذكور وقال الكشي
قوله قال علي بن الحارث فقد ساقه ابو نعيم مثله ابن وهب ويحيى بن عمار وقاله
ابن من علقم البخاري فقد ساقه ابو نعيم مثله ابن وهب ويحيى بن عمار وقاله
من زعم انه يثبت الكشي في الكوفي لم يعم في ذلك واذا قيل يحتمل التلقيح
اليوم والاحتمال في ذلك لا يثبت لان اليوم غلط ومردح لا يحتمل ليس لفظا
في لغتهم نحو ساقه عمر لا يثبت لان احتمال التلقيح في ساق البخاري مع ان
قادر الا الظاهر انه مقول عنه بن وهب المذكور في اسناده الحديث قوله قد ساقه
كثيرا وكثير من عبد الله بن النخعي بن وهب بن النخعي في اسناده الحديث عن كثير
من روايته المذكورة او لا

باب اذا لم ينو الامام

ان يوم لم يخافوا فاتهم اية هذا باب ترجمته اذا لم ينو الامام ما كان يوم وان صدر به
للانما مذكور في ترجمته اذ لان في هذه المسئلة الاختلاف في ان يسل بشرط الامام
الامامة وحديث ابن عباس لا يدل على النفي ولا على الاثبات ولا على انه نوك في ابتدائه ولا
بعد ان قام ابن عباس في فضلي منه ولكن في انقاد النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس
موقف المأموم ما يشعر بالشاف والذمب عنده في هذه المسئلة بعد الامام الامامة
في حق الرجل ليست بشرط انه لا يلزمه ما قبل الامام حكم وفي حق النساء شرع عنده
مساواة له في اداء ما به وقاله في قوله في ذلك ليس بشرط كما في الرجل وقاله
وقال التوركي ورواية عن احمد واسحق علي المأموم الاعادة اذا لم ينو الامامة وعن
القاسم مثله في حديثه وعن احمد انه شرط ان يكون في العزيمة وذلك المشافهة
حدثنا اسد وقال نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير بن
ابيه عن ابن عباس قال كنت عند علي بن ابي طالب وعنه انه عن ابي طالب النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من اصاب فقهه اصاب منه فقه من يساه فاحذر من اصاب فقهه من عني
للترجمة من حيث ان الفقيه يفتي في امور الناس فاحذر من اصاب فقهه من عني
وصلى معه واقره لانه في حديثه اخذه من علي بن ابي طالب النبي صلى الله عليه وسلم
في رمضان قال ففتحت فتحت ابي حنيفة فاحذر من اصاب فقهه من عني
بنا النبي صلى الله عليه وسلم يجوز في ملاته وهذا ما روينا انه لم ينو الامامة ابتداء
به واقرهم عليه

ذكر رجاله وهم ستة

الاول سعد بن مسعود الثاني اسمعيل بن ابراهيم بن مهزيار الثالث الاسدي البصري وافته
عليه السلام في سنة ثمانين من الهجرة النبوية الرابع عبد الله بن سعيد بن جبير الساري
عنه السلام بن عباس

ذكر لطائف اسناده

فيه الحديث بصيغة الجمع في مواضع وفيه العنفة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع
واحد وفيه ان عبد الله بن سعيد بن ابي ايوب الرازي عنه وفيه الروايات كلها بصريون
واحدة النخعي في الصلاة ايضا عن يعقوب بن ابراهيم عن اسمعيل بن علي بن
من البيهقي قوله ففتحت عن يساره وهو عطف على ففتحت الاول وليس يعطف الثاني
على نفسه لانه العتبات الاول بمعني الموضع والثاني بمعني الفتحة وان ففتحت الاول بمعني
اروت قوله اصلي جملة وقت خلا

ومتا يستفاد منه

الوقوف المأموم اذا كان بعد الامام عليه بيمينه مساويا له وهو قوله ابنه واسر اس
بحاس والتوركي واولهم وتكول والشيخ وعروة واليه حنيفة ومالك والاربعي والحق
عنهم من الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن الامام وقاله في حديثه انما احسن
من مساواة الامام قليلا وعن الحسن بن فضال عن ابيه ان موك فان احدا والا فام بيمينه
وقال احمد ان وقت عن يساره يتصل بصلاته وفيه ان العمل القليل وهو اداة اليه بيمينه
من قبله لا يبطل الصلاة

باب اذا اهل الامام

ولان الرجل حاجة فخرج وصلي اية هذا باب ترجمته اذا اهل الامام الى اعز قوله
بطل الامام لعنه فقلنا قوله وكان الرجل اذا به المأموم قوله فخرج فخرج الخروج
من اقداره او من صلاته بالكلية او خرج من المسجد لكن في رواية النخعي ما يفيده
من المسجد والاحتياط في ذلك فافترق الرجل فضلي في ناحية المسجد وفي رواية سعيد بن
علي بن رجب من اقلته امن الصلاة ايضا بالكلية تحب فانه يخرج رجلا فسلح
صلاجه وهدى ابراهيم بن رشيد قوله انما مكره ان يخرج المزملة فضلي فيه وهو
ظاهر قوله في الحديث فانصرف الرجل فضلي وفي الكشي من فضلي بالافواه
ادخله وقت قد يصره وصلي صلاته والحاصل ان المأموم ان يقطع الاقلته
بهم صلاة منقولة وهو مذموم الشافعي وسال المداوي ومذكور عن قزويني
حدثنا اسمعيل قال نا سمعته قال من عمر وعنه بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان
يصلح المصلي صلى الله عليه وسلم ثم يروح في يوم نومه فطافه ففتحت من حيث لا يدرك
لغيره الذي ياتي عنييه والاحاديث واحد وفيه في ان ياتي في وقته
لظنه فان قلت اذا كان كذلك فقلتم قلت للمتنبي عني في يد يمين
لا في نه اشارت بطريق الاولى في علو الاسانيد الثانية انه اشارت بطريق الثالثة في الصريح

وكان غير اقله ذلك في حال عجزه لسبب ما ذكر في رواية سليمان بن حبيب عن عمرو و افرادهم
ومعلمنا و سجع ابراهيم بن الاعلى و كثر ما ذكرنا في هذا القيد و اورد عبد الله بن وهب في
مسنده و ان حبان في نسخة

ذِكْرُهُ مَا يَسْتَفَادُ مِنْهُ

استدلوا بالشيء بهذا الحديث على صحة اقتداء المعتز بن المتفعل لما علمنا أن المعتز قد سئل
بالأدب العشر من مسائله المتقدمة قال أحده في رواية وأختاره أبو الحنفية وهو قول غلط
وطاوس وسليمان بن حرب وداود وقال أصحابنا لا يصح للمعتز خلف المتفعل وقوله
سألت في رواية وأحده في رواية أبي الحنفية عنه وقال ابن قدامة أختاره هذه الرواية
المرتب أصحابنا وهو قول الزمركي والخليلي المصري وسعيد بن المسيب والبخاري وابن
عبي بن سعيد الأنصاري وقال الطحاوي وبه قال مجاهد وطاوس وقاسم
بعضهم وبه لعلي بن أبي حمزة اقتداء المعتز بن المتفعل ما رواه عبد الرزاق السلمي
والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق أبي حنيفة عن عمرو بن دينار عن غابر بن خديج السلمي
وأدب له تلويح يعلم من بعده أن حديث صحيح وبعاله رجالنا يصح الحديث
هذا الحديث زيادة وقد ذكرنا ما قالوا فيه أنه يقول أيضا أن المعتز كان يصلي مع
البيضاوية عليه وسلم صلاة الجماعة مع قومته صلاة الليل فأحضر الزواكي في قوله
فيكم من بعده روي له نافلة بمجال مصاد في وقتين أدنى وقت واحد ويقول فيه حكاية
حالهم في صلاة كنيسته فلا يعلم إلا يستدل بما في صحيح أبي حنيفة الإمام صاحبنا
صلى الله عليه وآله وأعرض ليس بمصون نافية النية قال ابن بطال ولا يقتل من اعتمر
اختلاف السادة ولا له لو جاز بقا المعتز عن علي صلاة المتفعل لما سئل في
المخوف مع غلطاً بقية بعضهم أن تطاب الأفعال التي لا يقع الصلاة معها في غير خوف
لأنه كان يصلي عليه وسلم أن يصلي مع غلطاً بقية جميع صلاته ولو كانت الصلاة
له نافلة وللطائفة السانية في بعده وقائه الخواكي أختاره فيها لأنهم لم يذكروا
البيضاوية عليه وسلم ولا تقريره ورواه بعضهم لقوله في جوابه أنهم لا يقتلون
في أن راي أصحابنا في ذلك المخالف غير صحيح الواقع من أن ذلك فانه الذي كان يصلي
بهم معاذ كلهم صحابة وفيهم ثلاثون عقيباً أو رمون بدرساً قاله ابن حزم فإنه
لا يحتج على غيرهم من الصحابة استنجا ذلك بل يقاتل بعضهم بالخواكي وهو
أبو الدرداء والنس غيرهم قلت يحتمل أن يكون المخالف غيره لم يأتوا به
أنما فعله كان ما روي عن علي عليه وسلم ويكون من هذا الوجه الصواب
استنجا غيره من ذلك وقاد الخواكي أيضا لو سلمنا جميع ذلك لم يكن فيه شيء
لاحتجاج أن ذلك في الوقت الذي كانت العريضة تقضى فيه مرتين أو تكون
مستوحاة قال بعضهم قد لعنهم ابن دنيق الخيد ما به يقين آيات الضم في أفعال
وهو لا يسوع قلت يستدل في ذلك بوجه حسن وذلك أن الإسلام معاً رضي الله عنه
مستند وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ستين من الهجرة صلاة الخوف مرة
من وجهه وقع فيه مخالفاً مرة لا دفعاً له السانية الصلاة فيقال لو جازت صلاة
المعتز خلف المتفعل لاسكن إجماع الصلاة مرتين على وجه لا يقع فيه المصلحة فاستدل
في غير هذه الحادثة حيث صليت ولعلنا لا يجوز ذلك وقال ابن دنيق الصديق

الحمد لله الذي جعلنا من عباده من أعاده العزيمة قلبه فانه لم يبق عليه شيء من
قد ساد فيه دليله فلهذا ولوحديث آخر رحمه الله صلى الله عليه وسلم في اليوم
تسعين من وجده أخرجته من أهل المدينة ما كانوا يعقلون في قبيوتهم ثم يعقلون مع
التي صلى الله عليه وسلم في نفسه ذلك فتهايم وقال بعضهم وفي الاستدلال ذلك
على عدم صحة نظر احتمال أن يكون النبي عنك يعقل ما منيت عليه أهل قريظة
في ذلك الخبر المتيقن من أن النبي عنك الدليلين قلنت أن ذلك الروي لا احتمال ولا
أصل في ذلك الخبر أن يكون النبي في ذلك لا يصلح أن اعتد به في واحدة من
الأمور التي هي من صلواتها على أنها فرض وفي نفس الأمر فرضه أحد الناس غيرتين
بأنه لا اقتداء به في صلاة يجوز فلا يصح فأنه بعضهم وأما استدلال الخواجة عليه
صلواته عليه وسلم في معاذ عن ذلك بقوله في تحذير سليمان من الخرافة أن يقتل من
وأما أن تحفظ عن قومك ودعواه المعناه أما أن يقتل مني وأما يقتل لقومك
وأما أن تحفظ عن قومك وأما يقتل مني فلهذا لا يمكن أن يكون له في التحذير
أما أن يقتل مني فقط وأما أن تحفظ لقومك يقتل مني ومما في من أقره
لأنه من مقابلة الحقيقة بترك الحقيقة لأنه من سبب عنه الشك في نفسه
الذي قد روي عنه أنه لما لا في نظر الحديث لا يمكن فأنشأ أن يقتل مني وأما أن تحفظ
عن قومك عند ما يدعي أنه يفعل أحد الأمرين أما العتلة معه أو يقتل مني ويحرم
لذلك أن المراءى عدم الجمع وسفه وهو أمر بينهم ما يمنع الجمع فأنه يقتل مني مع الخطي
الذي في ذلك الذي هو صنفه

ذکر ما یستفاد منه

[illegible]

والاحكام في الاولى ما قصه اذ لم يذكر المتابع عليه والاحيرة ظاهرة
او ذكره مخيب عن تحارب

باب الجواز

في الصلاة واتمامها اي هذا ان كان في مكان الجواز الصلاة مع اكملها
اي حال ركائها وفي بعض النسخ باب الجواز فقص مع هذا هذه الترتيب
انما تعبت عند المستحب وكريمة وذكرنا ان الشعب الى ايضا وليس بوجود
في رواية السابقين حذرنا ابو عمر ناعبد الوارث قال ناعبد العزيز
عن النبي قال ان النبي صلى الله عليه وسلم يوحى الصلاة وتكملها عطا بقته
للتوجه ظلمة حذرا قال قلت فليست صلوته هذه التوجه فما وجه ما سئله
هذا الحديث لتوجهه الباب السابق قلت من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم
اي حديث ذلك الباب بالجواز ومنها فعله مقبلة فاشترى هذا الى ان
الجواز مع الاعمال مندوب لانه ثبت بقوله النبي صلى الله عليه وسلم
وتعبد

ذكر حاله وهم اربعة

ابو عمر يرفع الميمين عند الله بن عمرو القند موطأ عديدة وعبد الوارث
ابن سعيد وعبد العزيز بن صهيب وفي اسناد الخديك بصيغة تلحق في
سواء في المعنفة في موضع واحد والقول في ثلاث مواضع واخرجه من
واسن حاكم ونظمه يوحى الصلاة مع الصلاة وعند السراج يوحى في الصلاة وفي
لفظان انما الصلاة في لحاظه وفي لفظ اخر الصلاة في تمام وفي
لفظ اخر وفي لفظ كانت صلاة متقاربة وكانت صلاة في بكوتقاربه
فما كان عمر مدي صلاة الخمر وفي لفظ اصلت بعد انقص الله عليه وسلم
صلاة اخذ من صلاة في تمام وكوع وتعود في لفظ كان اذا قال سمع الله من
جده قام حية يقول قد اوم وكان يتعد بين السجودين حية يقول قد اوم
قوله يوحى الصلاة من الجواز ولو صد الاطباء والاعمال ضد النقص

باب من اخذ الصلاة

عند بكاء الصبي يجوز ان يصلي في باب اليمن الموصولة ويجوز ان ينو على ايام
خير مبتدأ بخبر وفائدة هذا ان قال في قول من اخذ في محل الوقع على ان جرسه
يحدث وق قد يرد توجهه من اخذ وقوله اخذ على وزن افضل من الاتقان ولو تعبدت
حذرنا ابراهيم بن موسى قال ما الريد قال ما الاولاي عن يحيى بن ابي كثير عن
عبد الله بن ابي قتادة عن ابي سعيد بن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنزع في الصلاة
اريد انك اطول فيها ناسع بكاء الصبي فانزع في صلاة في كرايمه ان اشق عليها
عطا بقته للتوجه ظلمة

ذكر حاله وهم ستة

الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد القرا الواسق الرازي يعرف بالصغير مروي في باب غسل

مبتدأ يوحى وقوله صفة مائة فانت وقوله او انزع على وزن فاعل شك من راوي
قوله فلو اصلحت اي قبل اصلحت وقال الخطابي معناه قبل ان تقرأ وقدم ان
لو انما فتعاليما بعد اوجه منها ان تكون للتحضير والعرش فتختص بالصلوة
او ما فيها وبه ومنها ان يكون للبوحة والقدم فتختص بالمصافي ومنها ان يكون
استماع الثانية يوحى الاول يوحى لا يزيد لا كونه ومنها ان يكون للاستماع
يحو لا اخرجه الجاهل قبيح وقته خلافا لمهنا بمعد القسم الثالث وهو الطاهر
قوله ليح اسم ربك الاعلى في اخره فيه دليل على ان صاحب المصلي في الصلاة
لان هذه الصلاة صلاة العت او اسم فيها القراءة من او صاحب المصلي لاس
قصان لم كرمه السور الثلاث ليس للتحضير ليعينها لان المراد هذه الثلاث
او من ثمان العتار كما في بعض الروايات لفظا وتحريفه قوله احسن هذا
في الحديث قابل الجواب موصوفة الراوي عن تحارب ولفظه هذا اشارة الى الجملة
الاحيرة وهي قوله فانه يضي في اخره والتدوير باعتبار المذكور وقال الكوفي
المحسوس بوفلو اصلحت في اخره لانه الحديث رواية عن عوفيا تقدم انما اتهم عنده
حيث قاله ولا اخذه في الكوفي ايضا احسن محتمل ان يكون له محارب
او من بعده قلت قد بين اود اود الطيب السالك قابله سبعة ثمانية ثمانية
رواه عن سبعة من اصحاب محارب عنه يده وتأكد اصحاب جابر بن جعفر الله عنه
وقال الكوفي ايضا وفي رواية من كلام الجاهلي وان المراد به لفظه والاحيرة
تعلق قلت هذا الذي قاله المحققين وحسن ذلك قاله لو لم يكن في
ذلك لا سيما ولا استنبط طام من الكتاب وتا بقة سعيد بن مسروق وسير
والسباني اي تابع سبعة سعيد بن مسروق ولو والد سفيان الثوري
وقد مضى وايت منه ابو عوانة من طريق ابي الاحوص عنه قوله وسعد بن ابراهيم
عطفت علي سعيداي وتابع سبعة ايضا مسدد بن مسدد وسكون السين المهملة
الكوفي وقد وصل رواية السراج عن زباد بن اوب تا اوفتم عنه عن تحارب
بلغ لفظا بالقره والنساق قال النبي صلى الله عليه وسلم لما تكلمنا ان نقرأ انما
والطرفة والنسر وصحاحا يوحى هذا قوله والسباني بالرفع ايضا عطفت على
مسدداي وتابع سبعة ابو حنيفة السباني واسمه سلما لانه ابن سلما قال باسمه
يترود الكوفي وصلة وايت البزار عن تحارب ومتابعة مولاه اصل الحديث
لا يجمع الغاظه قال عمرو بن عبد الله بن منقذ و ابو الويز عن جابر قرا من
العتا عمرو بن دينار قال قاله في قوله يوحى وتابعه وتأ بقة مثل ما قد
في سبعة ولا حقه لان مولانا الثلاثة لم ينساقوا الحديث ذلك اما روايته عن
تقدمت في ثاباذ اطولا لاسام ولما روايته عن عبد الله بن منقذ كسر اليه وسكون اللام
المدني في وصلها في اخره عن سباني عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عثمان قد ذكرناه
سفيان بن عيينة عن سباني عن ابي البراء بن محمد بن مسدد بن مسدد بن عبد الوارث عن ابي حنيفة
عنه ويحيى بن عمار عن سباني عن ابي حنيفة عن سباني عن ابي حنيفة عن سباني
وتنا بعد الاصح عن تحارب اي وتابع سبعة سليمان التيمي عن تحارب بن شاذل
رواية التيمي عن طريق محمد بن فضيل عن ابي حنيفة عن ابي صالح عن ابي حنيفة
وقال فيه فيقول لهم معاذ ولم يمين السورة والعرف بين المتابعين اعني السابعة

والاحيرة

الحايض راي زوجها الثاني الوليد بن مسلم في باب وقت المغرب الثالث
عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي وقد تكرر ذكره الرايع يحيى بن ابي كثير وقد سر
ايضا الحايض عبد الله بن ابي قتادة ابو يحيى لا يشارك في التاميم التاميم اوس
الحارث بن ربيع لا يشارك

ذكر لطائف سنده

فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه المنة في اربع مواضع وفيه التوكيد
في موضعين وفيه عن يحيى بن ربيعة بشرا لا يشارك في الرايع يحيى بن عبيد الله
ابن ابي قتادة في رواية ابن جماعة عن الرايع يحيى عن ابي حنيفة في حديثه
ابن ابي قتادة وفيه انه دواته ما بين رازي وديني ونما في

ذكر غير موضع من اخره غيره

اخرجه البخاري عن محمد بن سكين عن بشر بن كروا ورواه في الصلاة ايضا عن
عن عمرو بن عبد الواحد وشر بن كروا اخرجه الشيخ فيه عن سويد بن
عن ابن المبارك عن الرايع يحيى وابن ماجه في حديثه

ذكر معناه قوله

ان لا قوم في الصلاة اريد وفي رواية بشر بن كروا في الصلاة اريد والواوي والنا
اريد الخ والاول اريد ايضا في موضع آخر قوله ان بعد ربة اريد
الظهور في الصلاة قوله بقا الصلوات امدت امدت به الصوت الذي يكون
معه واذا انصرفت به الدعاء وهما ممدودا بحاله بقرينة فاسم الاجتماع لا يكون
الا في الصوت قوله فاجتوز ايد فاحقق وقال ابن سابط العجوز معنا مراد
به تقليل الغزو اريد عليه ما رواه ابن ابي شيبة ناويع عن سفين عن ابي السوء
الهندي عن ابي سابط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترقى الوكعة الاولى بسورة
خوشين اية فتع بك الصلوات في الثانية ثلاث ايات قلت ان سابط لم يعد الايمن
ان عبد الله بن سابط لم يمت بمكة سنة ثمان ومائة قوله كراية بالنسبة
التعليق ايضا في ان المصدرية

ذكر ما يستفاد منه

استدل به بعضهم على جواز ابدال الصلوة بالمجد وقال بعضهم وفيه نظر لاحتمال ان يكون
الصليحان مختلفا في بيت الغزب المجيد قلت ليس هذا موضع التفرقات الظاهر
ان الصليح لا يشارك في ايمه غالبا وفيه دلالة على جواز الصلاة الشاسع والجداد وفيه
دلالة على قد شققة النبي صلى الله عليه وسلم على اصحابه ومراعاة احوال الكبر
منه والعتيق وجاهله بعض الشافعية على ان الاصنام اذا كان راعيا فاحس بعد اريد
الصلاة منه فيتم لم يدر كنهه منه فضيلة الركعة في جماعة وذلك انه اذا كان له
ان يجذف من طول الصلاة الحاجة الا لشان في بعض امور الدنيا كان له ان يزيد بها
لعبادة الله تعالى بل هذا حق واوي وقاله الغزالي ولا لاله فيه لان هذا اربعة

على

عراق الصلاة بخلاف الخذف وقال ابن بطال ومن احاز ذلك الشبي وللحسن
وعبد الرحمن بن ابي شيبي وقال اهرون لا ينظر ذلك ما لم يشق على اصحابه وهو قول
ابن ابي عمير واوي تواتر ذلك ما لم لا ينظر لانه يصير من خلفه وهو قول الرايع
واي حنفية والثاني وقال السفاقي عن صنعون صلاة ثم باطلة قلت
وفي الحديث من كنت اصحابا سمع الا امام في التوسع خفف المتكلم على عمل ينظر
قال ابو يوسف سالت انا حنيفة وابن ابي ليلى عن ذلك فكلهما وقال ابو
حبيبة اخبرني عليه اعرافيا يعني الشوك وروى عن ابي حنيفة انه كره ذلك
وعن ابي مطيع انه كان لا يركب به ما ساقا وكان الشعبي اذا كان ذلك مستدارا
والشعبي حين وقا لمعهم يطو لالمسيحات ولا يزيد في العود وقال ابو القاسم القساري
ان كان الحائك لا ينتظر وان لم يعرفه فلا بأس به اذ فيه امانة على الطاعة وقيل ان اطاره
الوكعة لا وراك الحائك خاصته ولا يريد اطاره التوكع للتقرب اليه عز وجل فهذا هو
وقيل ان كان الحائك شريفا فلا يكره له دفع شدة تافهه بشر بن كروا والبخاري
ورواية عن الرايع يحيى ابي تايح الوليد بن مسلم بشر بن كروا الشافعية كسر الشافعية
وسكون السين المجهلة وبكر فيع الشافعية المحدثين وذكره البخاري في تايح خروج المتكلم
المحدثين بشره سنة احدث محمد بن مسكين قال نا بشر بن كروا نا الرايع يحيى
قال يحيى بن ابي كثر عن عبد الله بن ابي قتادة الا يشارك عن ابيه قال كان رسول
صلى الله عليه وسلم اذ لا قوم في الصلاة الحديث وقال بعض الشراح في هذا الموضع
في موصولة عند المؤلف في كتاب الجمعة قلت هذا غفلة منه وهو ليس الامر
لا ان لا تواتر قوله وابن المبارك ايد وتايح الوليد بن مسلم ايضا عبد الله
ابن المبارك وقت ما سمعته هذه رواية الشافعية عن سويد بن كسر قال نا عبد الله عن
الرايع يحيى قال حدثنا يحيى بن ابي كثر عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي
عليه وسلم قال في لا قوم للحديث قوله وبقية ايد وتايح الوليد بن مسلم
بقية ايضا جمع الشافعية وكسر الهاء وتشديد الياء اخره عن ابن الوليد
الكلاعي يعني الشافعية والام الحصري سكن حمص وهو من افراد مسلم
والبخاري استشهد به دعات سنة سبع وتسعين ومائة وتايح مسلم ابن الوليد ايضا
عمرو بن عبد الواحد وبشر بن كروا الرايع يحيى بن ابي كثر عن عبد الله بن ابي
قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا قوم للحديث وتايح
ايضا اسمعيل بن عبد الله بن جماعة اخرجه الاسمعيلى حرونا خادما فخره قال
نا شيخنا ابن بلاء قال حدثني شريك بن عبد الله قال سمعت الشافعية في ذلك يقول
ما سلبت ولا امام قطا احد صلاة ولا اتم من الصلوات عليه وسلم وان كان يجمع
بقا الصليح فيجفف بخافة ان تقصص اتمه ملة بقية للتجربة طامسة

ذكر حاله واهل اربعة

الاول خادم من خدمه الميم العجالي الكوفي مرق في باب اول كتاب العلم الثاني سليمان بن بلاء
ابو ابي ربيعة ابو محمد القتيبي الثالث شريك بن عبد الله بن ابي ميمر ابو عبد الله القريش
وبناء القتيبي من اهل سنة عام اربعين ومائة الرايع السفي ثمان

باب الرجل القتيدي لمام

أحمد

باب عمل باخدا الامام

فالس بقوله الناس اجمعين اذا سرت حجتهم بل يخذل الامام الخازن وفي بعض النسخ بل
يخذل امام يقول الناس اذا شك بعني في الصلاة امام يدرك الوضوء لانه مشي على عاتقه ان
الحكم اذا لم يختلف فيه لا يدركها ثم وقد اختلفت المسألة في الامام اذا شك في
فلا فاحضره المأموم ما ترك كاعتق من كل يرجع الى قوله لا ولا اختلفت عن مالك في
ان شكك مرة يرجع الى قوله ولو شك في حجة وقال مرة اجماع على بئنه ولا يرجع الى
وقوله هو قوله الشايعون الصريح عند اجماعه وقال ابن السكيت ان يكون صحيحا عليه
شك بل يحد في ايديهم فضا الاما اذ يتفق احد الاخرين فاحضره فواذ الديد
فليصحه قوله قال وحيد الذي اذ التجاري بنو بويه حدثنا عن ابن سطة

عن مالك بن انس عن ابوبن ابي نعيمه الصنعاني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذوالندين انصرفت فكل
ام تسببت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذوالندين
فقال اناس نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلوا من الخبز ثم سلم ثم سجد
مثل سجوده او طول مطا بقته للرجعة من حيث انه صلى الله عليه وسلم كان في
قائه له ذوالندين فزج فيه الى قول الناس وموا السبب الظاهر في ذلك والله
يختار لكم ما يحب الله عليه وسلم الامر من تلقا نفسه فبنى عليه لاعلى اختيار الناس
لان هذا سبب خفي وانبي اذ كان له سبب ظاهر وجب فيسند الى السبب الظاهر
دون الخفي

ذكر جاله قد ذكر والمخبر مرة

وفيه الحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والعقبة في اربع مواضع وفيه ذكر
جفستة الى ابيهم وكذلك ابوبن ذكره في نسبه الخوفته لانه
واسم ابي نعيمه كسبات وفيه ان رواه ما بين يدي ولصريح وفيه رواية الشافعي
عن ابي نعيم عن الصافي وقد ذكرنا ما يباح في هذا الحديث وما يتعلق به من حديث
باب التثنية الاصل في الحديث في المسجد وفي باب التوجه نحو القبلة قوله انصرف
من اثنتين الى ركعتين اثنتين من القبلة الرابعة وكانت احدي مصلاتي اصلا
عليها كما في لفظ البخاري صلى الله عليه وسلم في الحديث صلى الله عليه وسلم
وقال بن سيرين سألناه ابو هريرة ولكن نسيت ان اوفي رواية ابو بصير في حديثها انما
وكذا ذكره البخاري في الادب وفي الموطأ العصور قوله اصدقت ذوالندين اسمه لربان
بكر الخا المخبر والمخبر فيه الاستقام عز سبب ثنتين وضع الصلاة وقصصهما
قوله مثل سجوده ظاهره انه سجدة واحدة لكن لفظ السجود مصدرين والسجدة
والسجدة في الحديث الذي ياتي بعده بين ان المراء سجدة واحدة سجدة واحدة
قالنا نسيه عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم الظهر ركعتين فقلت له قد صليت ركعتين فصلى ركعتين ثم سلم ثم
سجد سجدتين بهذا طريق اخر في الحديث المذكور عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك
الطائلي عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم
التي صلى الله عليه وسلم واخرجه ابو داود في الصلاة ايضا عن عبد الله بن مسعود عن ابيه
عن ثبته بن واخرجه الصافي في حديث سليمان بن عبد الله عن ابيه عن ثبته بن
لا اعلم احدا ذكر في هذا الحديث ثم سجد سجدتين غير سعد بن ابراهيم فقلت
روى عن عبد في الكلام ان ابي يعلى بن ابي اسحق بن سعيد بن ابي اسحق بن ابي
ابن المعمر بن ابي نعيم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد يوم ذكائه
سجدة واحدة قالوا اناس سباب لبقولنا ان عرف الرجل ما ليس من سجدة فقامت
فليس عليه سجدة السهو لهذا الحديث قلت قال سلم في الحديث قولنا انما لم
يسجد يوم ذكائه ليدخل خطا وخط وقد ثبت انه سجد سجدة في التهنئة ورواية الثقات
ابو سيرين وغيره

باب ادب الامام في الصلاة

ثم

اي بدائيات رجبته اذا كان في الصلاة لعين من نفسه لا ولم يذكر
اذا ما بين من لظلال والتفصيل على ما ذكره عن قريش وقال عبد الله بن شداد
سمعت لشيخ عمر بن حفيظ الله عنه وانا في اخر المقفوف بقرا انما اشكوا في حق
الياء عبد الله بن شداد بن الهاد نا ابي كبير له رواية ولا مدحمة وقاله
الذي يروي عنه بن شداد بن اسامة بن الهاد الكوفي الذي العنوا من قدما
النا حين وقال في باب الشين شداد بن الهاد واسم الهاد اسامة بن عمرو وقيل
له الهاد لانه كان يوقد النار في الليل ليهتدي اليه الاصفهان وقيل الهاد
لانه جده عمرو وهذا التعليق وصلة سعيد بن مسعود عن ابي نعيم عن اسمعيل بن محمد
ابن سميد عن عبد الله بن شداد هذا زاد في صلاة الفجر واخرجه ابن المنذر عن طريق
عبد بن عمر قال صلى الله عليه وسلم الفجر فافتح لمسورة يوسف فقرأوا وصفت
عبد بن الحزن في هو ليظلم فتأذى حتى انقطع ثم رجع وقال في التهنئة اما ابو بكر اخبرني
الحسن وابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو الفوارس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق نا يحيى قال
قال اخبرني سمعت ابن ابي مليكة يقول اخبرني علقمة بن وقاص قال كان عمر بن
الخطاب يقول في الصلاة يسورة يوسف عليه السلام وانا في فوجر المقفوف في احاد
ذكره سمعت لشيخه من فوجر الصنف قوله لشيخه الشيخ عليه ورتا
فصل في العز وكسر الشين المخبر وفي اخره جيم من ليج المكي شيخ شيخنا اذ اعطى
بابا في صلاة او مزود في صدره ولم يتجرب وكل ما يوت بها في صلاة فهو شيخ ذكره
ابو الهادي في التهنئة وفي الحكم الشيخ اشهد انما وقيل يدي فترفع بها النفس كالقوة
وقال ابو عبيد الشيخ مومل بك الصبي اذ ارد موتته في صدره ولم يخرج وفي مجمع
الغريب موصوفه فوجر وتكون وقالة السفا حتى حاز السان البكا في الصلاة
من خوف الله تعالى وخشيته واقتلوا في الابن والنا ونا قال ابن المبارك اذا
كان غاليا فلا تاس وعندي خيفة اذا رفع يديه تارة او بكاء فان كان من
دور الجنة والنا لم يقبلوا وان كان من رجع او مصيبة فقلعها وعن الشافعي والنا
الاساس ان لا يكون كلاما معنويا وعن الشعبي في الحديث لم يدع صلاة
قال حديث مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في مرضه مروا ابائكم لعلكم يا الناس فقلت عائشة قلت
انما ابائكم اذا قام في مقامك لم يبع الناس من التكا في غير فليصل فقال مروا
ابائكم فليصل يا لاس فقال عائشة فقلت لحفصة فقلت له انما ابائكم فليصل
اذا قام في مقامك لم يبع الناس من ابائكم فليصل يا لاس ففعلت حفصة
وعني الله عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما لانت مواحب
لوسد مروا ابائكم فليصل يا لاس فقلت حفصة لعلكم يا لاس ففعلت حفصة
شد خيرا مطا بقته للرجعة من حيث ان عائشة اخبرت فيه ان ابائكم اذا قام
في مقام النبي صلى الله عليه وسلم يكي كما سديا يجب لا يبع الناس من ابائكم
من سدة التكا فقلت هذا الخبر مما سبق وليس فيه ما يدعي انما يكي
قلت في اخبرته مما سديته من بكائه في صلاة فقلت ذلك وقا على هذا
انه اذا قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم يكي كما سديته من ذلك لرويته خلو مكان
صلى الله عليه وسلم مع ما عنده من الوقت وسرعة البكا فان قلت

عبد

في حديثه عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم

والوفا وقوله لعلنا من باب المعاملة ولكن لا يقتضي المشاركة لا لاعتناء
 بوقوف الله المخالفة بقربته لعظمين **حدثنا أبو معمر** قال
 عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه
 قال أتينا الصنف فاتفقنا أنكم خلف ظهره **مطابقته** للترجمة من
 حيث أن الأمر ما قامت الصنف فموا الأمر بالمشيوبة ورجاله قد سورا
 وأنومر لفتح الميمين عبد الله بن عمر وإي المقري أي المقعد وعبد الوارث
 ابن سميد البصري وأخرجهم مسلم عن شيئا من عبد الوارث وعند
 الشافعي ما يقول استواء استواء الذي نفسي بيده أفدركم من خلف
 فما أركم بين يدي فوالله أقيموا الصنف أي عدلوا ليقال أقام أقوم
 أي عدله وسواء قوله فاتفقنا أنكم خلف ظهره العا فيه للمسيبة
 وأشار به إلى أن سبب الأمر به لما لما تحقق من خلافته ولا يخفى ذلك
 على لاف أدي من خلف ظهره أي من يدين يدي شر أن هذا يجوز
 أن يكون إذا كانا صابا لنبي صلى الله عليه وسلم محققا انحرقت له
 المادة وخلفت له عين وشره يري بها فأكبره مختار بن محمد فربما لنت
 أنا صوبته أنه صلى الله عليه وسلم كان بين كتفيه عينان مثل سم
 الخياط فأن يصيرهما ولا يحجم هذا الباب وفي حديث كان صلى الله
 عليه وسلم يري في الظلم تخايري في الصلوة وذكر بعض أهل العلم
 أنه ذلك لراجع إلى العلم وأن معناه لا على هذا وأول الحاجة إليه بل
 ذلك على ظاهره أولي ويكون ذلك زيادة في كبرهات الشارح قاله
 القريبي وقال أحد وجهه من المعاني هذه الروية روية العين حقيقته
 ولا مانع لمن جهة العقل وورد الشرع به توجب القول له فالمراد به

ذكر ما يستفاد منه

فيه الأمر بشيوبة الصنف وهي من سنة الصلاة عذرا إلى حقيقته والشافعي في ذلك
 وزعم ابن حزم أنه فرض لأن إقامة الصلاة فرض ومما أن من الفرض فهو فرض
 قال صلى الله عليه وسلم فإن لشويبة المعصية تمام الصلاة فإن قلت الأصلية الأمر
 للوجوب لا سيما في الوعيد على ترك لشويبة الصنف فدل على أنها واجبة قلت
 هذا الوعيد من باب التقليد والتشديد فكيف يجوز أيضا على فعل ما كذا قاله الكواشي
 وليس ليدلان الأمر المفروق بالوعيد يدل على الوجوب بل الصواب أن قوله
 فإن تركن المشيوبة واجبة بمقتضى الأمر ولكنها ليست من واجبات الصلاة بحيث إذا
 تركها ضعت مثلا ثم أو لغضها غاية ما في الباب إذا تركها ما يورده في غير
 رضا الله عنه أنه لا يوجب لها إقامة الصنف فلا يكون حجة بخبر أن الصنف
 قد استوت وروى عن علي وعنه أن رضي الله عنهم أجمعين كما يشاهد ذلك في قوله
 أسو وأركان على رضي الله عنه يقول تقدم يا فلان وتأخر يا فلان وروى أبو داود عن
 حديث النخعي أن زبيرا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوي صنفه
 إذا أتمها للصلاة إذا استويها للصلاة رافعا لمسلم كان ليسوي صنفه واجبة
 فأما ليسوي بها القمحة حين رأي أن قد عملنا عنه خرج أبو داود إمام حجة في ذلك

قوله

قوله جلاد يا صدره فقال عباد الله لنشرك صنفكم الحديث

باب أقوال الأئمة

أناس عند لشويبة الصنف **حدثنا** أي هذا باب في بيان حكم إقبال
 الأئمة ولقط الأقبال مصدر مضاف إلى فاعله وقوله الناس بالنصب
 مفعوله **حدثنا** أي **حدثنا** أي رجاء فالك ما مائة من عمره وقال نازيد
 ابن دأمة قالنا جريد الطويل قالنا السن من ذلك قال أقيمت الصلاة
 فأتنا علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدنا فقال أقيموا صنفكم
 وترأصوا فإني أركم من وراءكم أي **مطابقته** للترجمة خطأ مرة

ذكر رجاله وهمجته

الأول **حدثنا** أي رجاء فاعل المرافعة الجيم والمبد واسم أي رجاء عبد الله بن أيوب
 أبو الوليد لعنه المصوري كان في سنة اثنين ومائتين وأثاني وقتر
 مشهورين أثناني معاوية بن عمرو بن الميسل الأدي السعدي وأصله كوفي النشأ
 زائدة برقدانه بضم القاف موقوف ثاب غسل المدي الرائج حميد العلويل بضم الحاء المراسل
 ابن مالك رضي الله عنه

ذكر لطايف سنده

فيه الحديث بصيغة الجمع في جميع الأحكام ولم يفتأ في هذا الحديث والقول في جنس
 تواتره وقيل أن رواه مائتين مروي وبغداد وكوفي وبصرى وبغدادية أشبه
 من أقواله وقيل أن معاوية بن عمرو بن شيوخ البصري وممن قدما شيوخته
 وروى له ميمنا بالواسطه **حدثنا** أي رجاء والظاهر أنه لم يسمع هذا الحديث
 منه فثبت بتصريح جريد بالحديث عن النبي فامرئ لك تعد ليسه

ذكر معناه قوله

أيقا صنفكم الخطاب للجماعة الحاضرة لا ذاك الصلاة مع النبي صلى الله عليه
 وسلم وإقامته الصنف لشويبة قوله وترأصوا بغير الصاد المشددة وأصله
 ترأصوا أو عنت الصاد في الصاد لأنها مثلان فوجب الأديام ومعناه تقصروا
 ولا تقوا حتى يتصل ما بينكم لا ينقطع وأصله من الرض يقال رض السيل عنه رضا
 إذا التقى ببعضه فله معنى قوله لا تقوا كما به بينا من موصوف وفي ستر أدياد
 وبقي أنما من حديث النبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صنفكم
 وقاروا بها إذا ما لا عتاف تو الذي نفسي بيده أفدركم الشيطان يدخل من
 خلافكم الصنف كان الحديث والحذف بفتح الحاء الملهة وأذا الملهة وفي آخره فادرك
 عثم صنفكم تكون بالعين وفسرنا مسلم بالاعتد بالجراد وبه عيسى من الغمر فعاد
 الأهل بإباح الوجوه وقال الأصمعي وجود الصنف موقوف في رواية أبي هريرة قال رسول
 الله ما ولا الحذف قاله من يرد سود تكون بأرض اليمن وقال الخطابي في بيان ذلك
 ما تكون بأرض الحجاز قوله من وأظهره أي من خلف ظهره وهو هنا ذكر كماله من جلاله

المطبوک والمجلوک والعزق وصاحب الیدم والشهید فی سبیل الله وفيه الصف
الاول واخرج فی باب الاستنماء فی الاذان عن عبد الله بن یونس عن خالد عن
الاحمره وعظمه لوبعلی الناس ما فی النعناع الاول والصف الاول لم یجد
الا ان یستعملوا لاستعمال الخدیج والبس فیہ ذکر الشهید ورونا فی ابائنا
جمع ما یقول به من الاشواق **والمرق** ذکر الاربعة العزق والمطبوک
یوصاحب الاسنان والمطبوک بمر الدال وقیل یسکونها وقال الکرم ما فی
یو الیدوم قلت الیدوم هو الذی یزید واما الیدم فهو الذی یقتطع
والله الماضی وصاحب الیدم والنهیج التیمار الحلی فی وقت الصلاة
الحق والمطبوک ان یضع علی الشاة الاستنماء الاقتراع والخمد عند المخرج
ویو ايضا امر لشی وبوبک الصف الاول فاذا دنت الامعاک فی الكلام
فقلت بما فی ابائنا نحن المحترون

بَابُ إِقَامَةِ الْحَقِّ

الاول تمام الصلاة اي هذا الباب في بيان اقامة الصف الاول وحيث
 لشؤيته من تمام الصلاة وستذكر ما اراد من تمام الصلاة حديثا
 محمد بن عبد الله بن محمد بن خالد بن عبد الرزاق قال اخبرنا عن حماد بن عمار عن ابي هريرة
 بن اسد عنه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل الامام لمؤتميه فلا
 تخشعوا عليه فاذ ركع فاذكروا واذا قلسع الله لم تجزعه فقولوا ربنا لك الحمد واذا
 سجد فاسجد واذا صلى جالس فمضوا وحواشوا لجموعه وايقوا الصف فافضلوا
 فان اقامة الصف من حسن الصلاة ذكر الجار في الترجمة من تمام الصلاة
 وفي الحديث من حسن الصلاة وفي حديث البرقي الباب وان لشؤية الصلاة من اقامة
 الصلاة وفي رواية ابي داود عن ابي الوليد الطيالسي وسليمان بن حرب
 كلاهما عن سمعة عن قتادة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى الله عليه وسلم
 صلوكم فان لشؤية الصف من تمام الصلاة وذكره احمد بن محمد بن اسحاق بن عمار
 بن خلفه والبرقي عن طريق عماله الدارمي كلاهما عنه وذكر اسم وغيره من طريق
 جماعة عن شعبة ثم توجيه الطحاقي لبيان الترجمة بعد في الباب من حيث انما اراد
 من المؤمنين الكمال لان حسن الميث الذي يعلى حيث تنبت سبعين تنبت من هذا المقطع في
 الترجمة كذلك الباب اقامة الصف من تمام الصلاة ومن حسن تمام الصلاة ولا
 خلا في لشؤية الصف ليست من حقيقة الصلاة وانما هي من حسنها وكما هو ان كانت
 في نفسها سنة او واجبة او مستحبة على امتثال الاوامر كذلك الكلام في حديث
 ابن ابي عمير في لشؤية الصف من اقامة الصلاة لان الصلاة تقام لعينها والتقدم
 فان لشؤية الصف من تمام الصلاة وقد تظلم بعض الشراح بها بكلام
 لا يصلح

ذكر بحاله وهم خمسة

١٠١
١٠٢
١٠٣
١٠٤
١٠٥
١٠٦
١٠٧
١٠٨
١٠٩
١١٠
١١١
١١٢
١١٣
١١٤
١١٥
١١٦
١١٧
١١٨
١١٩
١٢٠
١٢١
١٢٢
١٢٣
١٢٤
١٢٥
١٢٦
١٢٧
١٢٨
١٢٩
١٣٠
١٣١
١٣٢
١٣٣
١٣٤
١٣٥
١٣٦
١٣٧
١٣٨
١٣٩
١٤٠
١٤١
١٤٢
١٤٣
١٤٤
١٤٥
١٤٦
١٤٧
١٤٨
١٤٩
١٥٠
١٥١
١٥٢
١٥٣
١٥٤
١٥٥
١٥٦
١٥٧
١٥٨
١٥٩
١٦٠
١٦١
١٦٢
١٦٣
١٦٤
١٦٥
١٦٦
١٦٧
١٦٨
١٦٩
١٧٠
١٧١
١٧٢
١٧٣
١٧٤
١٧٥
١٧٦
١٧٧
١٧٨
١٧٩
١٨٠
١٨١
١٨٢
١٨٣
١٨٤
١٨٥
١٨٦
١٨٧
١٨٨
١٨٩
١٩٠
١٩١
١٩٢
١٩٣
١٩٤
١٩٥
١٩٦
١٩٧
١٩٨
١٩٩
٢٠٠
٢٠١
٢٠٢
٢٠٣
٢٠٤
٢٠٥
٢٠٦
٢٠٧
٢٠٨
٢٠٩
٢١٠
٢١١
٢١٢
٢١٣
٢١٤
٢١٥
٢١٦
٢١٧
٢١٨
٢١٩
٢٢٠
٢٢١
٢٢٢
٢٢٣
٢٢٤
٢٢٥
٢٢٦
٢٢٧
٢٢٨
٢٢٩
٢٣٠
٢٣١
٢٣٢
٢٣٣
٢٣٤
٢٣٥
٢٣٦
٢٣٧
٢٣٨
٢٣٩
٢٤٠
٢٤١
٢٤٢
٢٤٣
٢٤٤
٢٤٥
٢٤٦
٢٤٧
٢٤٨
٢٤٩
٢٥٠
٢٥١
٢٥٢
٢٥٣
٢٥٤
٢٥٥
٢٥٦
٢٥٧
٢٥٨
٢٥٩
٢٦٠
٢٦١
٢٦٢
٢٦٣
٢٦٤
٢٦٥
٢٦٦
٢٦٧
٢٦٨
٢٦٩
٢٧٠
٢٧١
٢٧٢
٢٧٣
٢٧٤
٢٧٥
٢٧٦
٢٧٧
٢٧٨
٢٧٩
٢٨٠
٢٨١
٢٨٢
٢٨٣
٢٨٤
٢٨٥
٢٨٦
٢٨٧
٢٨٨
٢٨٩
٢٩٠
٢٩١
٢٩٢
٢٩٣
٢٩٤
٢٩٥
٢٩٦
٢٩٧
٢٩٨
٢٩٩
٣٠٠
٣٠١
٣٠٢
٣٠٣
٣٠٤
٣٠٥
٣٠٦
٣٠٧
٣٠٨
٣٠٩
٣١٠
٣١١
٣١٢
٣١٣
٣١٤
٣١٥
٣١٦
٣١٧
٣١٨
٣١٩
٣٢٠
٣٢١
٣٢٢
٣٢٣
٣٢٤
٣٢٥
٣٢٦
٣٢٧
٣٢٨
٣٢٩
٣٣٠
٣٣١
٣٣٢
٣٣٣
٣٣٤
٣٣٥
٣٣٦
٣٣٧
٣٣٨
٣٣٩
٣٤٠
٣٤١
٣٤٢
٣٤٣
٣٤٤
٣٤٥
٣٤٦
٣٤٧
٣٤٨
٣٤٩
٣٥٠
٣٥١
٣٥٢
٣٥٣
٣٥٤
٣٥٥
٣٥٦
٣٥٧
٣٥٨
٣٥٩
٣٦٠
٣٦١
٣٦٢
٣٦٣
٣٦٤
٣٦٥
٣٦٦
٣٦٧
٣٦٨
٣٦٩
٣٧٠
٣٧١
٣٧٢
٣٧٣
٣٧٤
٣٧٥
٣٧٦
٣٧٧
٣٧٨
٣٧٩
٣٨٠
٣٨١
٣٨٢
٣٨٣
٣٨٤
٣٨٥
٣٨٦
٣٨٧
٣٨٨
٣٨٩
٣٩٠
٣٩١
٣٩٢
٣٩٣
٣٩٤
٣٩٥
٣٩٦
٣٩٧
٣٩٨
٣٩٩
٤٠٠
٤٠١
٤٠٢
٤٠٣
٤٠٤
٤٠٥
٤٠٦
٤٠٧
٤٠٨
٤٠٩
٤١٠
٤١١
٤١٢
٤١٣
٤١٤
٤١٥
٤١٦
٤١٧
٤١٨
٤١٩
٤٢٠
٤٢١
٤٢٢
٤٢٣
٤٢٤
٤٢٥
٤٢٦
٤٢٧
٤٢٨
٤٢٩
٤٣٠
٤٣١
٤٣٢
٤٣٣
٤٣٤
٤٣٥
٤٣٦
٤٣٧
٤٣٨
٤٣٩
٤٤٠
٤٤١
٤٤٢
٤٤٣
٤٤٤
٤٤٥
٤٤٦
٤٤٧
٤٤٨
٤٤٩
٤٥٠
٤٥١
٤٥٢
٤٥٣
٤٥٤
٤٥٥
٤٥٦
٤٥٧
٤٥٨
٤٥٩
٤٦٠
٤٦١
٤٦٢
٤٦٣
٤٦٤
٤٦٥
٤٦٦
٤٦٧
٤٦٨
٤٦٩
٤٧٠
٤٧١
٤٧٢
٤٧٣
٤٧٤
٤٧٥
٤٧٦
٤٧٧
٤٧٨
٤٧٩
٤٨٠
٤٨١
٤٨٢
٤٨٣
٤٨٤
٤٨٥
٤٨٦
٤٨٧
٤٨٨
٤٨٩
٤٩٠
٤٩١
٤٩٢
٤٩٣
٤٩٤
٤٩٥
٤٩٦
٤٩٧
٤٩٨
٤٩٩
٥٠٠
٥٠١
٥٠٢
٥٠٣
٥٠٤
٥٠٥
٥٠٦
٥٠٧
٥٠٨
٥٠٩
٥١٠
٥١١
٥١٢
٥١٣
٥١٤
٥١٥
٥١٦
٥١٧
٥١٨
٥١٩
٥٢٠
٥٢١
٥٢٢
٥٢٣
٥٢٤
٥٢٥
٥٢٦
٥٢٧
٥٢٨
٥٢٩
٥٣٠
٥٣١
٥٣٢
٥٣٣
٥٣٤
٥٣٥
٥٣٦
٥٣٧
٥٣٨
٥٣٩
٥٤٠
٥٤١
٥٤٢
٥٤٣
٥٤٤
٥٤٥
٥٤٦
٥٤٧
٥٤٨
٥٤٩
٥٥٠
٥٥١
٥٥٢
٥٥٣
٥٥٤
٥٥٥
٥٥٦
٥٥٧
٥٥٨
٥٥٩
٥٦٠
٥٦١
٥٦٢
٥٦٣
٥٦٤
٥٦٥
٥٦٦
٥٦٧
٥٦٨
٥٦٩
٥٧٠
٥٧١
٥٧٢
٥٧٣
٥٧٤
٥٧٥
٥٧٦
٥٧٧
٥٧٨
٥٧٩
٥٨٠
٥٨١
٥٨٢
٥٨٣
٥٨٤
٥٨٥
٥٨٦
٥٨٧
٥٨٨
٥٨٩
٥٩٠
٥٩١
٥٩٢
٥٩٣
٥٩٤
٥٩٥
٥٩٦
٥٩٧
٥٩٨
٥٩٩
٦٠٠
٦٠١
٦٠٢
٦٠٣
٦٠٤
٦٠٥
٦٠٦
٦٠٧
٦٠٨
٦٠٩
٦١٠
٦١١
٦١٢

لخدمته السابق وانسكت فيه انه اذا وجد من كونه صريحا بانفسه الروية وسبقا
من خلفه بان يتخذ ايضا سنة واحدة فيه واذا عدم يجهل ان يكون من مشي
بذلك العاشة المهددة وان يكون غير متجمل في الزوال ليموت وبين ان الساعات
الاروية انما تجلي الله واسرته وما استغاد من جملة الارواح والاشياء
العدالة وروح الشوية الصغوف وفيه يغفر اليه صلى الله عليه وسلم

باب الصف الاول

أي هذا الباب في بيان ثواب الصف الأول واختلف في الصف الأول فقتل الزانية
فأبى إلا أن يسلطوا فقتل الماردي من سبق إلى الصلاة وأوصيا بآخر الصفين وقال
ابن عبد البر وقتل الماردي أول صف تام مسدود لا يتخلله شيء مثله مقصورة وتحتها
قاله النووي الأول هو الصحيح المختار ويصح المحققون والقولان الآخران عليهما
قلت الغرض الثاني لأوجه له لأنه ورد في حديث أبي سعيد أخرجه أحمد رواه
حضر الصفوف صفوف الرجال المقدم وشربوا الخمر الخمر والنقل أن الله وجه له
ورد في حديث ابن خزيمة أبو داود وغيره مما وصفه فكذلك كراهة عن قريب وإن
تخللين الصفين يتفقان وهو فيه أيضا أن لا يراى إلا في الصفين يدخل من خلف الصف
وأما كون القول الأول هو الصحيح فوجدنا أن الأول أصح من الثاني بيمينه شيء فلا يخلو منها
الأعلى الصف الذي يلي الأمام خلفا فان قلت ورد في حديث ابن خزيمة
أخرجه أحمد أنه عليه السلام يصلي على الصف الأول والصفوف الأول
قلت لعقد الأول من الأمور الخمسة فان الثاني أوله بالنسبة إلى الثالث
والثالث أوله بالنسبة إلى الرابع ولكن الأول المطلق الذي لم يسمعه شيء
القيمة في التعرض والخروج على الصف الأول المطلق على وجود المسابقة الخ
السبق لدخول المسجد والعربى الإمام أو سماع قرائته والقيل منه الفتح
عليه عند الحاجة واحتياج الإمام أي عند الاستعداد أو بعد عمل غير
الصفوف صلاة الفاطر من روية من أيكون بين يديه وهو موضع سجود
من أذبال المصلين خلفا ثم ما لا يدرك من أي يكون بين يديه وهو موضع سجود
مروية قاله قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد العرف والمطلوك والموت
والهدم وقالوا لعلمون شافي التخيير لا يستبقوا إليه ولو يعلمون شافي العبرة
والهيبة لا تؤخروا ولو يعلمون شافي الصف المقدم لا يستبقوا صفه
للزجاجة في قوله ولو يعلمون شافي الصف المقدم لا يستبقوا

ذکر رجاله و هر جمته

علم قدسكو واوبو عام النبيل اسمه الفخماك بن محمد وسمي بطم الحسن المهدية
 وقع المم وتشهد بالمالا اخر المبرور والقرى الختر وجمعا بوعبد الله الذي في بولي ان يكون قد
 الرحمن بن الحارث بن مشام وابوصالح وكذا ان السماك بن عبد الخديف يصيغه لهم في
 موضع واحد والعصبة في اربعة مواضع ورواته ما بين بصري ومدقن الصرك
 الجاري والساقون مدنيون والخرج التجاري هذا الخديف في باب فضل الهيم
 قتيبة عن خالد بن عيسى عن ابي صالح عن ابي مروة باهم منه واقبله الهيم

الطعمون

باب عزایم الصغیر

في

دُنْكَرُ حَالِهِ وَكَمْ خَمْسَةِ

ذِكُّ لَطَائِفِ اسْنَادِهِ

ذکر معراج: اہم قولہ

شبكة

وسئل قوله اذا كان في الوقت او الزمان قوله فليخرج اي الى الموضع المأمور به
كان صلى في تلك الليلة ولم يروا شخصه فواضحه فواضحه فواضحه فواضحه فواضحه فواضحه
البقي صلى الله عليه وسلم وذكر عبد الوهاب ان الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه
اخرجه عمر بن الخطاب عن عروة عنها قوله لا انك تكتب اي تترى وقال الخطابي قد
فصل عليه بخزانة عليا صلاة وقد اكل الله الفرائض وروى الحسن بن مينا الخطابي
فصل الصلاة المشقة كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم واصله الى نفسه
بالشريعة واجبة على الامم الاجتنبوا فيها ما كان احكامه اذا رآه يواطىء على فعله
به فيه وبرونه واجبا فترك النبي صلى الله عليه وسلم الخروج اليهم في الليلة الرابعة
وترك الصلاة فيها لئلا يدخل ذلك الفضايلة الواجبات المكتوبة عليهم من طريق الامم
به فالزيادة المأخوذة عليهم من جهة وجوب الاقتداء بما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانهم جهة انشأ فرض تلبسوا نكاحا على الجسد وهذا ما يوجب الوجه على نفسه صلاة
نذر ولا بد من ذلك على زيادة جملة في الشريعة المعززة في الفصل وفيه وجه اخر وهو ان الله
الصلاة الواجبين فخطب لشفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم معكم بالاحتشام عن استهزاء
عادت الامم فيما استوحيت وتبعته بالجليل لم تستكروا فيكم عليهم وقد ذكر الله في هذا
ايهم اتدعوا ربانية ما كتبنا الله عليهم من لما قصر وايضا لحقهم الامامة في قوله تعالى
فما يدعو داعيهم بربنا فاشقوا صلى الله عليه وسلم ان يكون سبيلهم سبيل اولئك فقلنا ان الله
به يحكي عن الله

ذكر ما استفاد منه

فيه ما قاله الملبس جواز الاتمام بمن لم يحطوا انما ينون ان يكون اما في تلك الصلاة
لان الناس اجتوا به صلى الله عليه وسلم من والى الحائط ولم يعقد اليه معهم على الامامة
وموقوف ما لك والساقى قلت لمودعها في حقيقته ايضا لان احكامها انما
لا بد من نية الامامة في حق الناس اخلافا لفرجه الله وفيه ان فعل المواظبة اليه
افضل وقال ابن القاسم عن ما كان الشنينة اليوت افضل اليه في سجود النبي صلى الله عليه
عليه وسلم لا للزنا وفيه جواز النافذة في جماعة وفيه ايضا استغنائه صلى الله عليه وسلم
عن فاضله خشية ان تكتب عليهم صلاة الليل فخرجوا عنها فترك الخروج لئلا يخرج ذلك العمل
منه وفيه ان الحذر يحكم لا يمنع الاقتداء بالامام وعليه ترجمة الباب قلت انما يجوز له
اذا لم يتيسر عليه خاله الامام

باب صلاة الليل

اي هذا باب في صلاة صلاة الليل لم تقع هذه الترجمة على هذا الوجه الا في رواية النضر
وعنه ولا وجه لذكره في هذا لان الابواب هي في الصلوة واقامتها في الايام وحده
كثير من الصلوة ولا تعرف اليه الشرايح والصلوة اليها يحضرون كتاب معز ساقية
في اواخر الصلاة وقد تكلف بعضه فذكر مناسباته لذكر هذه الترجمة منها فاعلم ان الله
الذي بينه وبين امامه حائل لم يجد ارجوه وقد نظر فيه يمنع من اقامة الصلوة وكرهه
الترجمة لم يفتها دفعا لذلك وقيل وجه ذلك ان من صلى بالليل ما موكا له في ذلك
شبهه من صلى ورائه خطب حذرنا الزمان من المندرج قالنا ان في الحديث قالنا ان

اي

في رواية المعبري عن ابي سائفة عن عبد الرحمن عن عمار بن رافع عن ابي عبد الله ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان له خصيص يستطعم بالليل ويخبره بالليل فشاب الله ناس فقصوا
وراه معا فكتبه للترجمة في قوله فقصوا وراه لانهم وراه النبي صلى الله عليه وسلم كان
في صلاة الليل

ذكر حاله وهنرسته

الاول في المندرج او اسما في المندرج وقد مر ذكره غير مرة السابق ان في الحديث
لعم السامع الدال المجلد وسكون النبا اخر الحروف وفي اخره كان وقد استعمل بالالف واللام
وبدو سامن فذلك الظن اذا افقشتم ولم يجدوا اسماعيل بن سنان في حديثك واسم الله قد
وسا ان اسماعيل بن الدقي السابق ابي الذي كسر الدال المحنة وسكون النبا اخر الحروف
وفي اخره ما وجدته ولم يجد عبد الرحمن بن الحارث بن ابي ذيب واسم الله في حديثك
هنا من شعبة ابو الحارث المدي المالك المعترف في الميم وسكون الفاء وهم السالو
ونجما في حديثك بها ايضا وهو نسبة الى الميم لانه سكتها كان بجوارك المعبرة الرابع
او سلمة عبد الرحمن بن عوف الخاسر المومنين غايته وفي الله عنها

ذكر لطايف استناده

فيه الحديث ليعينه للجمع في ثلاث مواضع وفيه العشرة في ثلاث مواضع وفيه العشرة في مواضع
وفي رواية حكيم مديونة وفيه الشيخ البخاري من افراد تدين رواية الشافعي عن الشافعي
عن الصحابة وفيه اربعة من الوفاة لم يسموا احدهم مذكور بنسبته والاخر مذكور بنسبته

ذكر لقد موضع ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الناس عن محمد بن ابي بكر عن معمر بن سليمان عن عبد الله بن عمر بن
المعبر به واخرجه سلم في الصلاة عن محمد بن سنان عن عبد الوهاب الشافعي عن عبد الله بن عمر
به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن سعيد بن جبير واخرجه الشافعي
فيه عن قتيبة بن جابر واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن بشر عن
عبد الله بن عمر بن الخطاب

ذكر معناه قوله

معناه قوله في الخبر البارية قلت لمواظبة من البردية وغيره يستعمل في البيت
تولاه يستعمل بالليل في صلاة في محل الوضوء على انها صفة لخصيص قوله ويخبره بالليل
المجلة في رواية الاكثر ومعناه يتخذ من الحجرة فيصلي فيها وفي رواية الكشي به
يخبره بالليل فيجعل خارجا بينه وبين غيره قوله فشاب الله ناس الى المندرج
ولقد لا بد ما وجدته من كتاب الناس اذا اجتمعوا وجاهوا وقالوا لم يروى كتاب الرجل
قوله ثوب اذا رجع بعد ما به وكتاب الناس جازوا اجتماعا او كذا لك المندرج اذا جئ به
للمؤمن منه المشابة وهو الموضع الذي يشاء اليه ارجع اليه مرة بعد اخرى وسئل قوله
لما في وان جعلنا البيت مسنة للناس لان الله يصرفه في امورهم ثم يؤولون اليه
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية الاكثر وفي رواية الجيزي الكشي في كتاب الناس ما يشار
الشلة والراسن تاريس وتوروا وانا اذا انا نفع وانتشر قاله ابن الاثير وقال الجوزي في العلم

في رواية المعبري عن ابي سائفة عن عبد الرحمن عن عمار بن رافع عن ابي عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له خصيص يستطعم بالليل ويخبره بالليل فشاب الله ناس فقصوا وراه معا فكتبه للترجمة في قوله فقصوا وراه لانهم وراه النبي صلى الله عليه وسلم كان في صلاة الليل

الله أكبر أخرجه الترمذي قلنا التليين هو التليين من حيث الله كما في قوله قلنا فأنما
أكبره أي عظّمه وربك فكذلك فعلك فلفظ ذلك في تعليمه وجب أن يجزيه
به ومن أين قالوا أن التليين كونه بعينه حتى ينتهي عن تعليمه الله الأكبر
في خطاب الشرح أن يكون له منصوص معلومة معقولة والمقدّم على خلاف الأصل على ما
عرف في الأصول وقالت تعالى وذكر اسم ربك فضلي وذكر اسم الله تعالى أن يكون اسم
الله باسم الرحمن فخار الرحمن أعظم فخار الله الأكبر لأنهما في كونهما قدرا متواكفا لله تعالى
وله الأسماء الحسن فادعوه بها وتعالى صلوا الله عليه وسلم أمرت أن أقال الناس مني وأنا
لا اله الا الله ثم قال لا اله الا الرحمن والعزيز كان مستغنيا فاذكر ذلك في الأسماء التي ذكرها
الله في قوله وفي سنن أبي سفيان عن أبي صالح أنه سئل بأي شيء كان لا اله الا الله
عليه السلام يستغنى عنه الصلاة قال لا يتوحد والتسبيح والتكبير والثناء والثناء
شأنها الله يستغنى عنه الصلاة أجزاء من التليين وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
أو بعدل جزاء في الاقتراح والحوادث عن حديث رفعه الله صلوا الله عليه وسلم قال
صلاة وفريضة لا يجوز أن تكون الصلاة تكاثر ولا يكون مضمونا ولا يلزم من جواز التليين
وعندهم لا يكون صلاة ولا حجة فيه **ح** رتبنا القول الحاشي قال إنا سألنا عن التليين قال
أخبرني الشيخ قال لا يصح أن يقول الله صلوا الله عليه وسلم في كل صلاة من صلاة
الأيام قلنا انصت فقلنا لو لم يكن من الصلوات ولم يوجب الله صلوا الله عليه وسلم في كل صلاة
ثم قال لما سألنا عن الصلاة في يومه فماذا يصلي قايما فقلنا قايما ما إذا ذكره أو إذا رجع
نا رجعوا أو إذا سجد فاسجدوا أو إذا قال سمع الله من عباده فقولوا ربنا ولك الحمد
أخرجه البخاري في كتاب الصلاة في يومه من غير صلاة من يومه من غير صلاة من يومه من غير صلاة
أخرجه البخاري في كتاب الصلاة في يومه من غير صلاة من يومه من غير صلاة من يومه من غير صلاة
وأما فتوى أئمة يعرفون أن الصلاة لا يلزم من الصلاة في كل صلاة من الصلاة في كل صلاة
في ذلك التليين حديث واحد والآخر في حديث التليين من غير صلاة من غير صلاة من غير صلاة
كذلك في حديث التليين من غير صلاة من غير صلاة من غير صلاة من غير صلاة من غير صلاة
فأقول هو المستدعي يستلزم التليين بلا شك والمقدّم في الموضع في حديثه في حديثه في حديثه
ترجمة كتابه وبين حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
والأمر به للوجوب به يدل على الجزاء في التليين وهو قوله في كتاب إيجاب التليين في حديثه
على الجزاء في حديثه وهو قوله في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
لا يكون عند افتتاح حديثه أو افتتاح حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
عرفته أن اعتزل الإسماعيلية على البخاري منها ليس بشي وهو قوله ليس في حديثه
شأنه في التليين ولا ذكر الاقتراح ومع هذا الحديث الذي ذكره في حديثه في حديثه في حديثه
ليس فيه إيجاب التليين بهذا التليين وإنما فيه إيجاب التليين الذي يكون به لا يستغنى
بهما ولو كان ذلك إيجابا للتليين بهذا اللفظ لكان قوله وإذا قال سمع الله من عباده
ربنا لك الحمد إيجابا لهذا القول على المخير انتهى وقد قلنا أن هذه الأحاديث الثلاثة في
حديثه واحد وقد بينا وجهه وأنه يدل على وجوب التليين وطريق اللزوم به لا
على اقتراح الصلاة وقوله ليس فيه إيجاب التليين من غير صلاة من غير صلاة من غير صلاة
أمر به صلوا الله عليه وسلم وعن هذا حاله من التليين وأن يقال تعبيره الأحكام

الله أكبر أخرجه الترمذي قلنا التليين هو التليين من حيث الله كما في قوله قلنا فأنما
أكبره أي عظّمه وربك فكذلك فعلك فلفظ ذلك في تعليمه وجب أن يجزيه
به ومن أين قالوا أن التليين كونه بعينه حتى ينتهي عن تعليمه الله الأكبر
في خطاب الشرح أن يكون له منصوص معلومة معقولة والمقدّم على خلاف الأصل على ما
عرف في الأصول وقالت تعالى وذكر اسم ربك فضلي وذكر اسم الله تعالى أن يكون اسم
الله باسم الرحمن فخار الرحمن أعظم فخار الله الأكبر لأنهما في كونهما قدرا متواكفا لله تعالى
وله الأسماء الحسن فادعوه بها وتعالى صلوا الله عليه وسلم أمرت أن أقال الناس مني وأنا
لا اله الا الله ثم قال لا اله الا الرحمن والعزيز كان مستغنيا فاذكر ذلك في الأسماء التي ذكرها
الله في قوله وفي سنن أبي سفيان عن أبي صالح أنه سئل بأي شيء كان لا اله الا الله
عليه السلام يستغنى عنه الصلاة قال لا يتوحد والتسبيح والتكبير والثناء والثناء
شأنها الله يستغنى عنه الصلاة أجزاء من التليين وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
أو بعدل جزاء في الاقتراح والحوادث عن حديث رفعه الله صلوا الله عليه وسلم قال
صلاة وفريضة لا يجوز أن تكون الصلاة تكاثر ولا يكون مضمونا ولا يلزم من جواز التليين
وعندهم لا يكون صلاة ولا حجة فيه **ح** رتبنا القول الحاشي قال إنا سألنا عن التليين قال
أخبرني الشيخ قال لا يصح أن يقول الله صلوا الله عليه وسلم في كل صلاة من صلاة
الأيام قلنا انصت فقلنا لو لم يكن من الصلوات ولم يوجب الله صلوا الله عليه وسلم في كل صلاة
ثم قال لما سألنا عن الصلاة في يومه فماذا يصلي قايما فقلنا قايما ما إذا ذكره أو إذا رجع
نا رجعوا أو إذا سجد فاسجدوا أو إذا قال سمع الله من عباده فقولوا ربنا ولك الحمد
أخرجه البخاري في كتاب الصلاة في يومه من غير صلاة من يومه من غير صلاة من يومه من غير صلاة
أخرجه البخاري في كتاب الصلاة في يومه من غير صلاة من يومه من غير صلاة من يومه من غير صلاة
وأما فتوى أئمة يعرفون أن الصلاة لا يلزم من الصلاة في كل صلاة من الصلاة في كل صلاة
في ذلك التليين حديث واحد والآخر في حديث التليين من غير صلاة من غير صلاة من غير صلاة
كذلك في حديث التليين من غير صلاة من غير صلاة من غير صلاة من غير صلاة من غير صلاة
فأقول هو المستدعي يستلزم التليين بلا شك والمقدّم في الموضع في حديثه في حديثه في حديثه
ترجمة كتابه وبين حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
والأمر به للوجوب به يدل على الجزاء في التليين وهو قوله في كتاب إيجاب التليين في حديثه
على الجزاء في حديثه وهو قوله في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
لا يكون عند افتتاح حديثه أو افتتاح حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
عرفته أن اعتزل الإسماعيلية على البخاري منها ليس بشي وهو قوله ليس في حديثه
شأنه في التليين ولا ذكر الاقتراح ومع هذا الحديث الذي ذكره في حديثه في حديثه في حديثه
ليس فيه إيجاب التليين بهذا التليين وإنما فيه إيجاب التليين الذي يكون به لا يستغنى
بهما ولو كان ذلك إيجابا للتليين بهذا اللفظ لكان قوله وإذا قال سمع الله من عباده
ربنا لك الحمد إيجابا لهذا القول على المخير انتهى وقد قلنا أن هذه الأحاديث الثلاثة في
حديثه واحد وقد بينا وجهه وأنه يدل على وجوب التليين وطريق اللزوم به لا
على اقتراح الصلاة وقوله ليس فيه إيجاب التليين من غير صلاة من غير صلاة من غير صلاة
أمر به صلوا الله عليه وسلم وعن هذا حاله من التليين وأن يقال تعبيره الأحكام

داود والنسابة كثر وضع يده اليمنى على ظهر كعبه اليسرى والرسغ من الساعد
ومحده اليمنى من ظهره والرسغ يقيم الرأس وسكونا السنين الممتدة وفي آخره من سجته هو
المفضل بين الساعد والكعب

شرح علم الزكلام في موضع وضع اليد

في الصلاة على وجه الأول في أصل الرفع فقد بنا يضع يده على السطح من الجهد
والصالح وغامته أصل العلم وهو قوله على يدي يديرة والقبض والتوريب وحظه
أن المنصور عن مالك وفي التواضع وهو قوله سبعين خبيراً في حلقه والي نوراني
عند ابن جرير وداود وهو قوله أي بكروياً لينة وجمهور العلماء قالوا التزمه في
والعمل عليه بعد اعتماد العمل من الصلابة والنسابة من بعد جموحه وجعل في
عن عبد الله بن أبي ربيع والحسن البصري وابن سيرين أنه يرسل يدها وكذلك عند مالك
في المشهور يرسل يدها وانظروا ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة
قاله اللب في سنده وقاله الأوزاعي لم يغير بين الوضع والارسال ومن جعله ما بين
في الوضع حديثه وقوله ابن ماجه من حديث الأوزاعي عن سماعة بن حرب عن أبيه
مطلب عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوترأ فإخذه سما له يمينه وحده
أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وضع يديه للحدث وفيه موضع وضع اليمنى على اليسرى وحديث آخر أخرجه
والشاذلي وابن ماجه من حديث الحجاج بن أبي ذئب سمعت أبا عبد الله عن
عبد الله بن مسعود أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على اليسرى وحديث آخر أخرجه الدارقطني من حديث
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال أنا ماض لا يبيأ أم هذا أن تسلك بأيمانك
سما في الصلاة وفي أسناده ملحق بن عمر بن مكرم وعنه ابن معين ليس بشيء حديث آخر
أخرجه الدارقطني أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنما سمعنا قال ابن معين ليس بشيء ضعيف الوجه الكافي في صفة الرفع ويحتمل يضع يده
اليمنى على رسغ اليسرى فيكون الرفع وسط الكعب وقوله الاستيعاب عن أبي يوسف
يقض يده اليمنى وضع يده اليسرى وقاله يده يضعها كذلك ويكون الرفع وسط
الكعب وفيه المنع والباخذ وسمن بالخصر والإبهام وهو المختار وفيه الدار فإيه ياحد كونه
الابن يركعه لا يمتز به قاله الشافعي وأحمد وقال أبو يوسف ومحمد في رواية وضع
بأيمن أصابعه على الرفع طولاً ولا يمتزج واستحسن كثير من مساجد الجمع يدها بال
ليضع بأيمن كف اليمنى على كف اليسرى ويجلو بالخصر والإبهام على الرفع الوجه
الثالث في مكان الرفع فقد تناقض السرة وعند الشافعي عليه التمدد وهو في خلاف
وقد الوسط تحت صدره واجمع الشافعي حديثه وأبو هريرة أخرجه ابن جرير في صحيحه
قاله صليته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على يده اليسرى
على صدره ولم يذكر النووي غيره في الخلاصة وكذلك الشيخ في إمام وأجمع ما
الهداية لأصحابنا في ذلك يقول له صلى الله عليه وسلم في الصلاة وضع اليمنى على
اليسرى تحت السرة قلت هذا قول علي بن أبي طالب والسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم
غير صحيح وأما رواه أحمد في مسنده والدارقطني في إسناده من حديثه في سندهما من حديث

إلى حجة عن علي بن أبي حمزة أنه قال في الصلاة وضع الكعب على الكعب تحت
السرة وقوله علي بن من السعة هذا اللفظ يؤخره المرفوع عندهم وقاله الأوزاعي في الصحيح
وأعلم أن الصحيح إذا أطلق اسم السنة فإما رده سنة النبي صلى الله عليه وسلم وكذا
أو أطلقه غيره فإما لم يفتن في صاحبها لقولهم سنة العرس وما أسببه ذلك قال
قلت سلطاناً هذا ولكن الذي روي عن علي بن أبي حمزة لا يفي سنده بعد الرحمن
ابن أحمد لا يفي قاله أحمد ليس بشيء متكرراً في قلت روي في حديثه أبو داود
وسكت عليه ولبعده ما رواه ابن جرير من حديث ابن من خلافة النبوة وضع اليمنى على اليسرى
تحت السرة وقالت الترمذي في العمل بعد العمل من الصحابة والنسابة من
أحمد وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ورواه يعقوب بن يعقوب في الصلاة ورواه
أحمد في الصلاة تحت السرة وعلم ذلك واسع الوجه الأربع وقت وضع اليمنى على اليسرى
فيه أن لا يقيم فيه ذكر مسنون في عهد من عهد أعني أعني وضع يده اليمنى على اليسرى
وما لا يفعله في الصلاة والفتنة وصلاة لينة ولا يفعله في الموضع عن الأوزاعي
وبن تميم في العهد من الزوائد وهذا هو الصحيح وعند أبي علي الدينوري والإمام
أحمد في عهد غيره مما يفعله في قيام سواها في عهد مكرمون أو لا الوجه لخاص
في الصلاة في الوضع على الصدر أو السرة فيوضع على الصدر أو في الحشو وفيه
حفظ لروايات الأئمة الصلاة وكان أول من أسأله إلى العورة بالوضع تحت السرة
وذلك أول من ذهب إلى أن السنة الوضع على الصدر ويحتمل قوله الوضع تحت السرة
أول من انقطعوا بعده من القسمة ما جعل الكتاب وأقرب إلى ستر العورة وحفظ
الأزاعي عن السقوط ذلك مما يفعل من يدي الملوكة وفي الوضع على الصدر
لشبه بالنسابة فلا يسن قاله اسمعيل بن يحيى ذلك ولم يقل بشيء قاله صاحب
اسمعيل بهذا ليشبه أن يكون اسمعيل بن أحمد الأزاعي عن القسمة هذا الحديث في سنن
أحمد وقاله في بعض اسمعيل بن أحمد هو اسمعيل بن أبي أويس شيخ البخاري فإخبر
نه لحديثه في الجمع وأنكره صاحب الشيوخ فيما قاله فقال قلنا أنه المراد وليس كذلك لأن
رواية اسمعيل بن أحمد مرفوعة لرواية البخاري ولم يذكر أحداً أن البخاري روى عنه
ولم يحدث سنن البخاري ولحد ثنا قلت لا يمتزج الرواية صاحب الشيوخ
لأنه لم يحزم بما قاله ولا يلزم من كونه اسمعيل بن أحمد المذكور أحدث سنن البخاري
وأحد ثنا عافني روايته البخاري عنه فقلت يعني نعم الشافعي الميم على صيغة
الجهول ولم يقل بشيء في المصنف المعلوم ضابطه في المجهول يكون الحديث من رواية
أن البخاري لم يبين من عناه أنه وعلى صيغة المعلوم يكون الحديث مستملاً لأن الحديث فيه يكون
لهما سعة إلا أن البخاري حديثه قد يفتن في المسند وهو سهل في سنده وقال يعقوب
فعل لا لأنه ما جهر الشاك فيكون من رواية قلنا وأما في صيغة الجهول وأما في غير
الشاك الغير المتصوب في الصلاة وليس يده بخير الشاك وأما ما يرجع إلى ما ذكره

باب الخشوع في الصلاة

أحمد أناب في شأن الخشوع في الصلاة ولما كان الساب السابق في وضع اليمنى
على اليسرى وهو صفة الشاك الذي لا بد له أنه أقرب إلى الخشوع وأبعد من العبث الذي
يؤثر في الخشوع ذكره هذا الباب عقيب هذا الحديث وتخلص المعنى على ما رأته للشيخ

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

لاکھتو

باب حاليقت لا مزيل له

او يرى شيئا او يفتا في الفتنه من اي مذئاب ترجته بل يثبت الى الحزم اي يثبت
في صلاته لا يزيله به مثل ما اذا خاف من سقوط جدار او فقد حجة او سجد له
او يرى شيئا قد اتمه او من جهة بيعة او من جهة شماله وليس له ان يتركها
نقط لانه لا يلزم تقييد المخطوف عليه بما هو في المعطوفين **قوله** او يفتا
عطف عليه تقديره يثبت له لانه ما في الباب عليه وقال سهل التفت ابو بكر
رحم الله عنه فري اليه صلى الله عليه وسلم مطا بقته للترجمة في قوله او يفتا شيئا
فان انما كرا فتنت لما راي اليه صلى الله عليه وسلم وسهل لموا ان سعد ابن مالك لا يفتا
الحذر في ما هو ابو جحاش ان وهذا الحزمه البخاري في باب من دخل يوم النحر من ربه
اي حازر عنه في امامة ابي بكر رضي الله عنه **قوله** فتيقن قائله في الحديث
نافع عن ابن عمر انه قال راي رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة المجدد وهو يصلي
بين يدي الناس فحتمها ثم قال حين مضى الى الجحيم اذ كان في الصلاة فاذ الله تعالى به
فلا يتخلف احدكم قبل وجهه في الصلاة **قوله** مطا بقته للترجمة في الخبر الثالث منها
قوله او يفتا قال **قلت** المذكور في الترجمة ايضا وفي الحديث القامة من ان
قلت المقصود مطابقة اصل الحديث فانه اخبر حديث نافع عن عمر هذا الحديث
حك الزيات بائد من المحدث ولعله عن عبد الله بن يوسف عن ابي عبد الله عن عبد الله بن
عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راي يفتا في سجدة المتكلمة للحديث ولان اليضا
والنظرة وحديثه في حديثه اذا التفت الى اليمين والى الشمال في الصلاة للحاجة
من الصدور وقد استوفى العلم في الاوابا في بيانها ان الزايف واليد وحلق القامة بالمعنى
فوقه وهو يصلي سجدة عالية **قوله** بين يدي الناس فاك بعضهم هذا يحتمل ان يكون
منفقا بقوله وهو يصلي او قوله راي غامضة **قلت** فحتمها ظاهرا التركيب يقتضي
بقوله وهو يصلي لان التقييم الفاسد في الظن بقوله يصلي **قوله** فحتمها بالانكسار
من قوة الحكم او ان لها **قوله** ثم قال حين مضى ظاهرا التركيب يقتضي ان يكون ذلك
وقع منه صلى الله عليه وسلم داخل الصلاة وفي رواية ما ذكرنا في عن ابن عمر المذكور
انما غير متبجح الصلاة وكذا ذلك لما خرج عن ابن عمر في قوله راي غامضة
والسنة في ما هو عليه وليس في واحد منها في سجدة الصلاة **قوله** فاقول ما يصدر
الرواية المبيدة في حال الصلاة وليس في هذا الصلاة فقلت العمل اليسير لا يسد
الصلاة وهو لو لصاقه في نوبة في الصلاة وزد بعضه على بعض وظاهر ما رواه الترمذي من جدد
عائشة رضي الله عنها قالت جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت
عليه منقذ فخرجت فخرج لي جمع الى مكانه وقال هذا حديث حسن غير موصول علي انه مشهور
اقل من ثلاث حفلات لغيره من الباب وفتح الباب ايضا لم يوصلنا ففتح بيده والوحدة
وذو لانه الفتح بائد من حكمه كثر فتقدم به الصلاة وعن هذا قال صاحبنا لو غلق الصلح
الاب لا تفسد صلاة ولو ففتحها صدقت لان الفتح يحتاج الى ان يفتحها باليد
فكثير من خلاف الفتح حين لو ففتحها بيده والوحدة لا تفسد **قوله** فقل وجهه بكسر الفاء
وفتح الباب المحدث وهذا على سبيل التبيين اذ كان قبل وجهه فيكون التمام قبل الوجه سواء
قوله فلا يفتن بكون الموكدة المثبتة اي لا يبرهن التمام قبل وجهه وهو

الحديث

في الصلاة **قوله** ورواه موسى بن عيسى والى في رواه عن نافع شريك في الحديث المذكور
موسى بن عيسى بن ابي عيسى الاسدي المذكور في وصله مثل عن هرون بن عبد الله
لما ساج قال قال ابن جبر عن موسى بن نافع **قوله** والى في رواه ابن جبر
ايضا عن ابن جبر ورواه احمد بن عبد العزيز واسم ابن جبر في رواية بعض الرواة
بالاصح هو في ميمون كذا للمصنف في صفة المتكلم وصله احمد في مسنده
عن عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابي رواد المذكور عن نافع ايضا **قوله** فحتمها
بكر قالنا الحديث عن عبد الله بن جبر في الخبر في المتن ما ذكرنا في المتن المذكور في صلاة
الترجمة لاسول الله صلى الله عليه وسلم الاسود الله صلى الله عليه وسلم كشف ستر حجرة
عائشة فظفر بهم وهم مسجون ففتنهم ليصحبك نكرا ابو بكر رضي الله عنه علي غيبته
ليدله الصفت فظن انه يريد الخروج وهم المسلمون ان يقتنوا في صلاته وارجح
الشروفي من اخذ ذلك اليوم **قوله** مطا بقته للترجمة من حديث ان الصلح لا يفتن
حسن الله عليه وسلم التمس التمس النبلا في الحجة كانت عن يسار الفتنة فالتاظر لشارة
من يوفى بها يحتاج الى ان يثبت ولو لا انتباه ما رواه شاذبه صدف عليه الحذر الثاني
من الترجمة وخاله قد ذكر واعتبره ويحيى بن بكير نعم ابا الموحدة لم يوجب له عبد الله بن
بكر في الخبر المذكور والى لموا ان سعد المصري وعبد الله بن جبر في الخبر المذكور والى لموا ان سعد المصري
عن الحديث وقدمنا كلام مسوي في هذا الحديث في باب اصل الحديث ايضا عن سعد بن
لم يفتا لم يوافق قوله **قوله** كسفت حال بتقدير قد وكذا قوله
نظر الميم **قوله** ومم صفوة جملة اسمية حالية **قوله** بعضنا خلا موكدة اي
عنه مستغلة ومثلهما لا يلزم معرفة المصنوع جملة ويجوز ان يكون خلا موكدة
قوله وكما في رجع **قوله** لم يفتا من الوصول لانه الوصل والصف منصوب
بفتح الحافض اي اليه الصفت **قوله** فظن بالغا السبيبة اي تكسر بسبب ظنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يبرر بالخروج الى المسجد **قوله** وهم المسلمون اي قصد
اي يفتنوا اي يفتنوا في الفتنة التي في صلاة صلاة ثم ودها بما فيها صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسروا برؤيته **قوله** وتوفي من اخذ ذلك اليوم ويروي
فتن في الفتنة ورواية هناك وتوفي من يومه وقال ابن سعد توفي حين زاعة الشير
قوله كيف يثبت هذا **قوله** قال الداودي معناه من بعد ان لانه توفي
من قبل انتفاذ النهار والله اعلم

باب القراءة للامام والمأموم

فانما لولاهما في الحضر والسجدة وما يجر منها وما كانت **قوله** هذا ايات في
بيان وجوب الصلوة في الصلوة كما في الحضر والسجدة وانما ذكرنا التمس لانه لا يفتن
الساكن يترخص له ترك القراءة في الحضر في التشديد الرابعية **قوله** وما
يجوز من اتي صبغة المجهول عطف على قوله الصلاة والتقدير وجوب القراءة ايضا
بما ذكرنا **قوله** ما خاف من على صبغة المجهول ايضا عطف على ما ذكرنا والتقدير
وجوب القراءة ايضا ما خاف من اي يسر وخاضع للعلم ان القراءة واجبة في الصلوة
كلها سواء كان المصلي في الحضر او في الشرة وسواء كانت الصلاة في الحضر او في الشرة

اعد قطعة فناد كفت أكيف كفا اذا قطعت فاكفونة فكله من قوله هرب فوعدت
 فلا تقيح بعد اذ الاصل فينا كيفة فاما سكنت اياها فمما قبلها حملت واودع
 فكله بيقاد العوم في كوفان فيهم فون في امرهم وقال ابو الفاس الجاجي
 كوفه بموضعه من الارض وذلك ان كل من سلك بها الحمار احصيا شجر كوفه وقال
 ابراهيم بن كوفه لان جبل ساييد ما يحيط بها كالكفان على ما قال ابو جعفر
 عاب الصنات وسادها كسنا الصخرة بصورها سمد الى وقاصم في خطط الفنا
 الغرب وهي خارج خلاف البصرة لان ميناغ الكوفة قديمة كاهلية وسيناه البصرة
 اجاموا في الايام وفيهم ما استخرج سميت الكوفة لان سعد لما فتح القاشه
 نزل المسلمون لاختار فاداهم النبي فاذ نادى لهم وضع الكوفة وقاد كوفوا في مدح الموضع
 ابراهيم بن كوفه في كفا كانت الكوفة منازله في موضع السمار وهو الذي في مسجد
 وقال البيهقي في كتابه في مدينة الرافد الكوفي والمصدر الا عظمه والاعلام
 بحجة المسلمين ومما ولد مدينة اختط المسلمون بالرافد في سنة اربع عشرة
 ونحوه على اعترافه ومنه لشعب الهماني ومن ينادي بالرافد في شجره في
 الطبري لما الحوي المسلمون لاني ركت صدره في الله عنه المرحوم به
 فكت اليه القدر فلا الى جبال الحرفا في المسلمين بها منزلة في
 بتادله الحارث بن مسلمة ومما في الحارث فاداهم موضع الكوفة في
 الكوفة التركة لعمرو بن اسيد الكوفة عمار بن لعمرو بن اسيد
 وقال خليفة اسحق عمارا على القلعة من سمعوا على بيت الماد وعفا بن حنيف
 مساحرة الارض فشاوا اقال بعضهم ليست هذه الاعاظمه على فعله
 في تفسيره ان السكوي ساقية على الفل فقلت انما اذا كانت تقبيرة لا
 كونا على الفل فقلت انما اعطى على فعله وانما على فعله على قوله شجره
 عملت تفسيره وقوله فعله واسم على عمارا على معرصة قوله حوي وكوفه
 لا يحسن تفسيره في ان شجره كانت معرصة منها قصبة الفلعة والحد
 في رواية قتادة عن القدر سكوا في كوفي في الصلاة ومما ذكره ابن سعد
 انهم عمارا في بيع حنيفة عمارا في صنع على داره ما ناموا من حنيفة
 السوق وحاو له فكان بنا في باسوا فيهم فزعموا انه قاتل قطع الفتوت ومما
 ذكره سيفه انهم عمارا انه كان بينهم الشيعي من الجرح في الشرايا وقال الربيع
 بكاري في كتاب العتب دفع اهل الكوفة عليه استا كشيوعا في حنيفة اطله وتعد
 فوعدت في سنة فاني لم اعز له من حنيفة ولا حنيفة وكان في عمارا الله عنه
 ابراهيم بن كوفه في الفل فقلت انما اعطى على فعله وانما على فعله على قوله شجره
 الكوفة سنة عشرة واسم على عمارا في سنة لحد في عشرين وفي قوله في
 وعند الطبري سنة عشرين فوقع مع اهل الكوفة ساوقة في فاسل ايم فقلت
 يا ابا جعفر في مسجد في قديره فوسل اليه ايا الرسول في عمر و ابو جعفر
 سعد في ذلك بالكل والاول وهذا في تنظيم من عمر له وفيه لانه على انه
 وفيه السكوي عنه اما ما ناو الله كلمة اتابا في التثنية وفيه في التثنية وفيه
 لانه لا بد من تنظيم تقديره اما صهر فشاوا ما قالوا او اما انا فاداهم في كذا
 واهم لتاكيد الخبر في نفس لتامع وكان العباس بن جعفر لقطه واهم على الفا ولكن

تقديم

تقدم ما موفي جبر عا عليه ما والتم ليس اجبت ايجواب الغتم محذوف وقوله
 ما في كذا يد اعليه ويسوي افي كفت بلو كذا الفنا في صلاة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بالفتي افي صلاة من صلاة صلى الله عليه وسلم ما الحزم
 بقوله وكسرا ايا لا افقره ما افقره وحكي ان الشين عن بعض الرواة انه نعم
 اوله وقاد بعضهم جملته من راي في ليس من الراي بل هو من مزيد
 التثنية في الاسطلاح هكذا عند اهل الصنات صلاة العشا كذا الموه
 عمارا لا تراو وفي الباب الذي بعده صلاة العشا بالثنية والعشا كسر
 الشين في نسخة يد ايا كذا الموه في رواية الاكثر في الموصفين الا في رواية الكلبين
 بعد صلاة العشا والحزم من صلاة العشا الظاهر والمصنف لا يتعد ان يقال صلاة
 العشا بالمد ويكول المكراد المصنف والمصنف واه ابو داود الطيالسي في مسنده
 عن ابي عوانة يلفظ صلاة العشا او وجه تخفيف صلاة العشا بالكون من قبل الصلاة
 لانه يكون كسوا من منه في هذه الصلاة فانه لما لم يسميها من هذه التي تقدمت
 وقت لا سترحة في غيرهما الطريق الا في قوله انكر ما في ولكن يقال مثله في الظاهر لانه
 وقت الصلاة والمصنف لانه وقت الماش والصح لانه وقت لغة اليوم والاقرب ان يقال الوجه
 هو ان يكون شكوا في صلاة العشا كذلك ختمها بالذكر فاداهم
 كذا ايد اسكن واسكن في الاوليتين ايا الركعتين الاوليتين يقال كسر كذا كذا اذا
 ثبت وقام ومنه الما لك كذا في اسكن العلم وكردت السنية سكنت من الاضطراب
 وكذا الربيعي في رواية لمسلم وامر في الاولين بدل فاركو هو معناه ايا طول
 وامر وهو الظاهر من قوله فطوبى له كان بكثرة الفل فولا يقال كان ذلك ما هو
 انهم الفل فولا كركوع والسجود لان العيشان ليس يحمل للدعاء لا يجوز السجود
 والاعمال الفل فولا في رواية لمسلم في كسر الجمة من باب الافعال يقال اخفاه
 نادر جفت منوصف وفي رواية الكسبي في اخذت في الغزاة وسكون لها المصاحفة
 وكسر لذل المصاحفة افي اخذت القبول وليس المراد اخذت اخذت الفل فولا في رواية
 تذكر ان الله وكذا وقع في روايته التداوي في سوي في اسمعيل في البخاري
 بلغه اخذت ووقع في رواية الاسمي من رواية محمد بن كسيرة في نسخة اخذت من باب يرفع
 القام من حزم حذما اذا استمع واصل الحزم الاسرا في كسيرة ومنه حديث
 عمر بن عبد الله عنه اذا اقلت فاحزم افي اسرع في الاخزين افي في الركعتين
 الاخزين ذلك الغن جملة اسمية من المبتدأ والخبر ويسوي ذلك الغن
 مسد عن عبد الملك افي عون ما فقال سعد الغن افي الاعراب العتلة اعزجها
 مشد في رواية علي بن الذين شكوه ما فاجتلا لا في الجمل فيهم غلبة والاعراب
 بطي سالكين افي من العرب الذين لا يغمسون في الامصار ولا يدخلونها
 كالحاجة والعرب اسم لهذا القبيل المعروف من الناس لا واحد من لفظه وسوا اقام
 بالاداء والمذكور فاسم له جلا افي ارسلا عن سعد بن جلا ووقد كونا
 من رجل فانه اكثر ما في ان كان سعد غايبا اولاه جعلوا في كذا في الغن
 فاداهم كونا ولا في ما ذكره لانه ان الغن فاداهم كونا ولا في كذا في الغن
 اوحدا لانه الموه لسك وفي رواية ابن عبيدة في كونا في كونا

يسال عنه اهل الكوفة اي بشا عن سعد اهل الكوفة كيف حالهم بينهم ويروى في
عنه ومثله في الاما التي في القصة اما وجهه على قوله ولجه ذلك انه مولى
عليه وقد روي في رواية اخرى انه كان في الكوفة فاشبهه بالاسد
قال القصة وما وجهه على قوله بشا لفظ المضارع الفاعل فيكون الاحوال
المتغيرة ولم يدع اي لم يترك الرجل المبعوث الى مكة مسجدا من مساجد
الكوفة الا ساد عنه اي عن سعد وروى في رواية اخرى انه كان في الكوفة
بينون عليه مروي فاهو على امره وفي رواية اخرى عليه خبر
قوله لم يبق عليه من الامم المهيمنة وسكون النبا الموحدة وفي اخره من جملة
وهي قبيلة كبيرة من قبيلة ابا سعد في بني النضير المهيمنة وسكون النبا
المهيمنة وفي اخره ما وفي رواية اخرى انه كان في الكوفة فاشبهه بالاسد
قوله اما لا تشديد في التسمية والعلم بعد وف تعديرو اما جري في تشديد
اي حين تشددت فاشبهه بالاسد فاشبهه بالاسد فاشبهه بالاسد فاشبهه بالاسد
اي سالتنا ما به يقال تشددت الله اي سالتنا ما به لا يبيروا سيرة
التي اشد للمعاصرة والسرقة فتنفخ الزو تشديد اليها الخ لفرقة فتنفخ من القيس
يبلغ اقصى ما اذ لم يات رجل يتبع في العدو وجمعها السرايا محوالة لاه
مكون في خلاصة العسكر وخبرهم من النبا السري القيس وتشيل هو ابد له
لا ينفذون سوا وخيئة وليس بالوجه لانه لا ينفذون سوا وخيئة وليس بالوجه
منه لحدوث اي لا يبيروا لفرقة السرية اي العاد لانه لا ينفذون سوا وخيئة
لعبذ ذلك لا ينفذون الاصل عدم التكرار والنا سبيل او في من لا ينفذون سوا وخيئة
سبين وجريو لفظ ولا ينفذون سوا وخيئة في القصة اي الحكومة والنفذ
وفي رواية جريو في العربية كان سعد في رواية جريو ففقه سعد وجريو
ابن النبت انه قال اعلى ففقه اما والله ففقه الميم حرف استفتح
لادعون اللام فيه للتاكيد وكذلك نون التاكيد المتصلة اي لادعون عليك تشدد
دعوات قام في هذه القصة وجمعة منهم السنين اي لراه الناس
وليس مونه ويشهدون ذلك منه ليكون له بذلك ذكر فاطمة مراه ان
ليقول في غايه جريو الى اسفل السافلين ويبيروا الى اذ لا العز ومضغعت قواه
في الخلق ممتعة لادعة او مزادة طول العز مع طول العز وهذا الشد ما يكون في الجح
ويحصل الجواب بذلك لانه في الدعاء بطول العز قاله لادعوا عليه واطلوا في
رواية جريو وسعد فقه وفي رواية سبين واكثر عبا لادعوا هذه الحانة جريو
طول العز مع العز وكذا العباد وعرضة الفتن اي اجمله عورته لفتن او في
في موضعها او انفسه بنا والحق في هذه الدعوات الثلاث ان اسامة ابن ثناء
المذكور في عرس سعد الفخايل الثلاث التي هي اصول الفضائل وامهات الكمال
وهي الشجاعة التي هي القوة العنيفة حيث قال لا يبيروا لفرقة والعفة التي هي
في القوة المشواينة حيث قال لا ينفذون سوا وخيئة والحياء التي هي كمال العفة
حيث قال ولا ينفذون سوا وخيئة فاشبهه بالاسد فاشبهه بالاسد فاشبهه بالاسد
بذلك هذه الثلاثة فاشبهه بالاسد فاشبهه بالاسد فاشبهه بالاسد فاشبهه بالاسد
بالمد هو العفو وما يتقرب بالدين وهو انو في في الفتن ثم اعلم ان كل من يمكن ان

عن

عن له ولا ينفذون سوا وخيئة فاشبهه بالاسد فاشبهه بالاسد فاشبهه بالاسد فاشبهه بالاسد
المصلحة في اقامته فبشر من من ينفذون سوا وخيئة فاشبهه بالاسد فاشبهه بالاسد فاشبهه بالاسد
كافيه له في القاد سته وكذا يمكن الاعتدال من قوله ولا ينفذون سوا وخيئة فاشبهه بالاسد
يقال له لانام تعصمنا بعد اناس ليس ينفذون سوا وخيئة فاشبهه بالاسد فاشبهه بالاسد فاشبهه بالاسد
ولا ينفذون سوا وخيئة فاشبهه بالاسد فاشبهه بالاسد فاشبهه بالاسد فاشبهه بالاسد
في الدرس فكان بعد يروي وكان بعد بالواو اي كان اسامة بعد ذلك
ولما هذا عبد الملك بن عيسى جريو في رواية اخرى اذا شغل عليه
الجريو اي اذا شغل اسامة عن حال نفسه وفي رواية اخرى عيسى اذا قيل له كيف
انت اسألتنا شيخ كبير اشارة الى الدعوة الاولى ويقتون الى الدعوة الثالثة
واما لا ينفذون سوا وخيئة فاشبهه بالاسد فاشبهه بالاسد فاشبهه بالاسد فاشبهه بالاسد
قوله اصابتني دعوة سعد وقد صرح بذلك في رواية الطبراني من طريق اسد
ابن مسعود في رواية اخرى في شلي عن ابي جريو في شجاعة فاشبهه بالاسد فاشبهه بالاسد
قال عبد الملك فاشبهه بالاسد فاشبهه بالاسد فاشبهه بالاسد فاشبهه بالاسد فاشبهه بالاسد
ففتن في رواية اخرى عن جريو فاشبهه بالاسد فاشبهه بالاسد فاشبهه بالاسد فاشبهه بالاسد
عنه عشرين سنة وكان اذا سمع بحس المرأة تشددت فاشبهه بالاسد فاشبهه بالاسد فاشبهه بالاسد
الملك سعد في رواية اخرى في رواية اخرى في رواية اخرى في رواية اخرى في رواية اخرى
ابن جريو ومن مصعب ابن سعد في هذه القصة قاده وادرك فتنه الحانة فاشبهه بالاسد
فيها وكان ابن عساكر وادرك فتنه الحانة فاشبهه بالاسد فاشبهه بالاسد فاشبهه بالاسد
الان فتنه سنة وسبعين اصابتني دعوة سعد فاشبهه بالاسد فاشبهه بالاسد فاشبهه بالاسد
ففتن ثلاث دعوات لانه اذ بالجنس وكان سعد مروي بالحقبة الدعوة وروي
الطبراني من طريق الشعبي قاده قيل لسعد من اصابتني الدعوة قاده يوم بدر قال
النفسي اسم عليه وسلم اللهم اسعد لسعد وروي الترمذي وان جريو ان الملك
من جريو ففتن في جريو حازر عن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اسعد
لسعد اذا دعاك من الكبر كبرك فادفع النبا الموحدة وانه اي
وان اسامة المذكور بعنه من اصحابه بالاصابع وفيه ايضا اشارة الى
الفتنة والي الفقر ايضا اذ لو كان عتبا لما احتاج الى عزمه الجاري في الطرف

ذكر ما يستتاجنه

وهو علي وجوه الاول وجوب القراءة في الركعتين الاولى من الصلاة وعدم وجوبها
في الاخرتين واستدل بعض اصحابنا في حنيفة ومن قال بقوله في عدم وجوب القراءة
في الاخرتين بالحديث المذكور وعنه اقامة صاحب الهداية وغيره ان شافري الاخرين
ان اسامه وراشك وهو الما او غزير وان سمود وعابشة الا ان لا يفضل
العدا ايقاد اصحابنا المصلي ما موي بالقراءة بقوله تعالى في خافرو اما يشرا ولا يراشقين
الفرقة فتنعت الركعة الاولى منها وانما وجبنا هاتين الشائبة استدلالا لا لادع
لانها يثبت اهلان من لا وجه وقد ذكرنا في اجابنا هاتين الشائبة استدلالا لا لادع
واجبة عند جماعة منهم الاجماد وان غلبة النفس في مخالو الامم وروي الشافري عن
مالك اسأله عن ما ينفذون سوا وخيئة فاشبهه بالاسد فاشبهه بالاسد فاشبهه بالاسد فاشبهه بالاسد

صلى المرب في فراشها شيئا فقتل له فقال كيف كان الكوع والمجود وقال الحسن قال ولا
 بأس قلنا هذا منقطع بين محمد بن علي وبين محمد وفي استاده ايضا مجبول في شرح
 مستند الشافعي لاسن الا بوردوي الشافعي عن مزيار بن عاصم عن ابي موسى صلي الله عليه
 وآله قال قاله واه ابو مسعود عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 ولم يبقوا فاعاد وروي الشافعي فيما بلغه عن زيد بن حباب عن سفيان عن ابي حنيفة عن
 الحارث عن علي بن رضى الله عنه قال له بلغ في صليته فلم اقل لما تمت الركوع والسجود
 قال نعم قال بنت صليته قال ابن المنذر وروينا عن علي انه قال اقل في الاولين
 وسبع في الاخرين وقال ابن المنذر من ترك القراءة في ركعة من الصلوة او في صلاة
 كانت يجزئها سجدة التلوذ وروي ابي عبد الله عن زيد بن ثابت القراءة في الصلاة سنة
 وعن الشافعي في القديم انك يا ناسيا صحت صلاة وفي المصنف من جهة الحق
 عن علي وعبد الله بن مسعود انهما قالوا في الاولين وسبع في الاخرين وعن غيره
 قال قلت لابي ابي ما كف الصلاة الركعتين الاخيرتين من الصلاة قال سبع او احدى عشر
 وعن الاسود و ابراهيم بن ابي ربيعة كذلك الوجه الشافعي استدله بقوله وكذا في الاولين
 من يسوي لسوية الركعتين الاوليين علي الاخيرين في القبلة كانا وهو مذهب
 الشافعي حكاه في المذهب وفي الروضة الاصح النسوية بينهما وبين الثالثة والرابعة
 خامس والسادس تطويل الغير علي الثانية وغيرهما ولو قول محمد بن الحسن والثوري واهل
 ابي حنيفة وعند ابي حنيفة واهل يوسف لا يثبت الركعة الاولى علي الثانية الا في الفرجة
 وفي سماع المذهب لا محاشا وبيان انه لا يطول الثانية في السجدة فيقول
 القراء في الاول في فترته هو المصير المختار واتفقوا على كراهة اطالة الثانية علي الاول
 الا انكافاه قال لا بأس ان يطول الثانية علي الاولى في مسد لا يابن صلي الله عليه وسلم
 قرائن الركعة الاولى بسورة الاعلى وفيه تسعة عشرة آية في الثانية في الثانية وفي
 ست عشرة آية وفي الثالثة لاني في حديثنا شيبان عن عبد الله بن ابي قتادة عن
 ابيه كان ابي صلي الله عليه وسلم يطول في الركعة الاولى في الظهور والعصر والمغرب
 ويصغر في الاخرى فان جهد فيما جازت فيه او خافت فيما يجزئ فيه فقد الحسنة
 ليحسد للمسلمين عن ابي يوسف ان جهد يعرف ليحسد وفي رواية عنه ان زاد فيما جازت
 فيه علي ما لم يسمع اذ فيه فحقت سجدة التلوذ وهو الصحيح انما يجب اذا جهد مقدار ما يجوز
 به الصلاة وفي المصنف من ان يجزئ بالقراءة في الظهور والعصر جاز في الارض
 وسعيد بن جبير الاسود وعلقة وعن جابر قال سالت الشعبي وسالما وقاسم والحكم
 وسعيد بن جبير وعطاء بن ابي جابر في الظهور والمصنف قالوا ليس عليه سهو وعن قتادة
 ان الشافعي ومن وافقه ليس به وكذا افضل سعيد بن ابي اذ كان اميرا بديره
 وفي التلوذ ويستدل لابي حنيفة بما رواه ابو هريرة في كتاب ابن شاذان بسند
 جيد قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا ايت من يجزئ بالقراءة في صلاة الممار
 فارجمه بالعروة في المصنف عن محمد بن ابي كثير قالوا يا رسول الله ان هذا قوسا
 يجتره وان بالقراءة بالهنا فقال ارموه بالهنا وعن الحسن والي عبدة صلاة
 الهنا يجتره او قال صاحب الفروع وحديث ابن عباس صلاة الهنا يجتره وان كان
 بعض الاصل قد لم يحدث لا اصابه بطل في تفسيره ان يكون لك الحاشية
 الوجه الثاني ان الامام اذا تكلم اليه نايبه تكلم اليه واستقر عند ذلك

في موضع محله عن ابي ابي الفتح منهم لان عمر رضي الله عنه كان يقرأ الله في المساجد
 اهل الجماعة الصلاة فيأذنه جواز له وان لم يثبت عليه شيء اذا اقتضت ذلك
 المسألة قال مالك قد عدل عمر سعدا ولو اعد لمن ياتي بعده الى يوم القيمة والله
 يظهر ان عمر عدل له حسنا المادة الفتنة في رواية سفيان قال عمر رضي الله عنه
 لولا الاحتياط والابتعاد من امير مثل سعد لما عزلته وفضل عزله انما امره
 منه بكونه من اهل الشورى وقت لا يذنب عن ان لا يستند به لاهل الكون من اربع
 سن وقالة الماذن اختلفوا على بعض النواحي بشكوي الواحد والاثنتين او لا
 يعزله حتى يجمع الاكثر علي الشكوي منه الوجه فيه خطاب الرجل كهيئة
 والا عند اهل من سمع حقه ظلم ليسوه الوجه فيه جواز الدعاء على الظالم
 المعص ما يستلزم التقصير في دينه وليس في طلب دفع المعصية وتكر من حيث
 انه يروي في نظرية الظالم وعقوبته الاتري في موسى عليه السلام كيف دعى وقال
 ربنا اطع علي اموالهم واشدد علي قلوبهم حسنا علي بن عبد الله قال ثمانين
 قاتل الزهري عن محمود بن الربيع عن عباد بن الصامت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
 قال صلاة من يقرأها في كتاب مطابقة للترجمة عن طائفة لان الترجمة
 اعمر ان تكون القراءة بالاختار او غيرهما ولقد عيّن الملائكة وقاد الكرام في وفي
 الحديث في عليان قراة الملائكة واجتبه عليا لتمام المسند والمأموم في الصلاة
 كلها فهو صحيح في دلالة علي جميع اجزا الترجمة انتم في اهل البيت
 في ابي ازيد لعلي ذلك ولعل لا تسلم انه صريح في دلالة علي جميع اجزا الترجمة وليس
 في الترجمة ذكر الملائكة حقا بل علي ذلك وانما يذكر القراءة وهي من الملائكة
 وغيره افعلي ما ذكرنا في الحديث له ان يقول ذكر القراءة وادتها الملائكة
 من قبل اطلاق الظاهر في الحديث في حديثه لا يفي حقه المطابقة بين الترجمة
 وبين حديث سعد المدكور وايضا في كتاب الحجاز المذكور من غير ضرورة

ذكر رجاله وهم خمسة

علي بن عبد الله بن ميمون البصري الشافعي سمع من جيبته الشافعي محمد
 بن مسلم بن ابي الزهري الشافعي سمع من الربيع بن ابي سفيان عن محمد بن ابي
 حنيفة عن عباد بن الصامت مروي عن النبي صلي الله عليه وسلم علق على النبي صلي الله
 عليه وسلم حجة بجمتها في وجهه من لوقي يثري داه وهو ابن جسر من مائة كره في
 كتاب ما يصح حجاج الصغير في كتاب العمل في عباد بن الصامت رضي الله عنه

ذكر لطائفه متناه

فيه اخبرني بصيغة الجمع في كلامه ما صنع وفيه المعقنة في موضعين وفيه القوك
 في موضعين وفيه ان رواه ما بين نصري ومكي وروى عن محمود بن الربيع وفي روايته
 للحدري عن سمير بن جندب عن ابي هريرة سمعت محمود بن الربيع وفي روايته مسلم عن عبد الله بن
 ثوبان ان محمود بن الربيع اخبره ان عباد بن الصامت اخبره في القصة بالاختار
 سيد علي بن ابي له بالقطار لكونه من الرواة ايلخ بن محمود عباد رجلا قلت
 هذا الرجل هو هب بن كيسان وفيه المستدرک قد دخل بين محمود وعادة ومبسن كيسان

[illegible]

فما رواه أبو البدر عن علي بن سعيد عن عبد العزيز بن مكيول عن حماد بن عمار عن وهب بن الربيع عن
 الحسن بن سعيد عن زيد بن واقد عن مكيول أن رجلاً دخلوا فيه لأنه كان مؤمناً غير أن
 حماد بن عماراً أصابته نوبة فذكره وقال رحمه الله تعالى ما رواه أيضاً عن حماد بن
 عمار عن مكيول عن حماد بن عمار عن وهب بن الربيع عن الحسن بن سعيد عن زيد بن واقد عن مكيول

ذَكَ "من الخرجه غيره"

أخرجهم مسلماً في الصلاة أصنافاً على ما يكون في الشبهة وعرفوا الساقط واستحقاقه في الصلاة
ولا تتم عن سبعين وعن الخاطيء وحرمه وتعلل بحق الزيادة وعن عبد بن حميد عن
الحسن الحارثي عن الزهري به وخرجوه أبو داود وفيه عن قتبية وإلى الطاهري الشرح
كلاماً عن سبعين وفيه وأخرجوه أبو مزي في عشرين عن علي بن حجر كلاماً عن سبعين وخرجوه
الحارثي في الصلاة عن سويد بن نصر وفيه في الأثر العجيب عن منصور عن سفيان
به وأخرجوه ابن ماجه فيه عن حماد بن عمار وسهل بن أبي سفيان وأبو إسحاق بن أحمد
بن أبيهم عن سفيان به

ذِكْرُ مَا يَستَفَادُ مِنْهُ

استدله بهذا الحديث عددا من منابر له الأوزاعي ومالك والشافعي والبخاري
لثوردها وعليه جواب قرعة الشافعي خذلت الأمان في جميع الصلوات وقال ابن العربي في
حطام الفتاة ولعلنا نأخذ بالملامة أقواله بقوله إذا استألاما خاصة قاله ابن
القاسم الثاني قال ابن عثيمين وأثبت في كتابه كذا بقوله الثالث قال محمد بن عبد الحكم
خلف الإمام فان لم يفعل فإنه رافى ذلك مستحب والأصح عندي وجوب قراءتها إن
يجزى بها فإن جاز إذا سمع قراءة الإمام لمائة من فرض الصلاة له والاستماع لغيره
فإن كان منه في مقام يقيد بقوله صلاة السرور قال أبو عمر في التهذيب لم يثبت قراء
مائة منه من شيء ما في النسخة في ركعة من صلاة ركعتين أن صلاته يظل أطول ولا
يجزىه واختلف قوله في ترك ما ناسيا في ركعة من الصلاة الرابعة أو الثالثة
مرة أو يبيد الصلاة أو لا يجزىه وهو قول ابن القاسم وروايته واختياره من قول مالك في قول
مرة أخرى ليعبد محمد في السهو ويجزىه وبه رواية ابن عبد الحكم وغيره عنه قال
وقد ثبت أنه لم يعبد ثلثا ركعة ويسجد للسهو بعد السلام قالوا قال ابن القاسم
لا يجزى به حتى يعثر إضافة الكتاب في كل ركعة وفي المعنى وروي عن ابن الخطيب وغيره
أن في الفاسد حوائج مجبيرة أهم قالوا الصلاة الأبرار إضافة الكتاب وعن أحمد بن مالك
تفتت ويجزى قراءة آية من القرآن من أي موضع كان وقال ابن عمر في المحجب وقراءة
القرآن فرض في كل ركعة من صلاة أمانا أو أمانا وسواها والرض والبطخ سوا
والجود والعتس أو قال السجود والقرآن في ركعة أو ركعتين أو جوفته أو أبو يوسف وغيره
واحد من ركعة أو ركعتين أو ركعة أو ركعتين أو ركعة أو ركعتين أو ركعة أو ركعتين
في شيء من الصلوات وهو قول ابن المسيب في جماعة من أصحابنا ومنه في الخبر
عليه لا إقرار منه بغيره وإن لم يسمعه وإقراره من استسبه الإمام في وجه استدلال
الشافعي ومنه بهذا الحديث وهو أنه لم يجزئ الصلاة غير الجواز لإقراره فائدة الكتاب
واستدل أصحابنا بقوله تعالى فاتوا ما أتيت من القرآن أسره تعالى بقراءة ما تيسر من

النبي صلى الله عليه وسلم ما قدمنا قوله وأشار به إلى الحديث الصحابة الذين رويوا
 ترك القرآن خلفه الأمام **قلت** أخرجه البيهقي من حديث الجريسي عن أبي
 الأزهري عن ابن عمر عن لقمة خلف الأمام فقال لا لا سيقين من ربه بهذه الآية أن
 أصلي صلاة لا اقرأ فيها يوم القرآن قلت هذه مأرصة باطلة فان كان است
 ذكره منقطع والعصح على غير عدم وجوب الفقرة خلف الأمام **قلت**
 قوله صلى الله عليه وسلم قلرة الأمام قلرة لم يقرأ من قوله تعالى فاقرا ما بين يديه ولا
 يجوز تركه بخبر الواحد **قلت** حمل المقتدي قارئاً بقراءة الأمام فلا يلزم ترك
 أو لقوله أنه خص المقتدي الذي أدرك الأمام في الركوع فإنه يجب عليه القراءة **قلت**
 يجوز الزيادة عليه بخبر الواحد **قلت** قد حكى البيهقي في كتاب المعروف حديث من
 كان له أمان فقرة الأمام قلرة له على تركه للجريسي أن خلف الأمام وعلى قراءة الفقرة
 دون الشورى واستدل عليه بحديث عباد بن الصامت المذكور **قلت** ليس
 من الأحاديث بيان الفقرة خلف الأمام فيما جسد والفرق بين الأثر والمختار لا يجرى
 لأنه استعاضوا بوجوب مسنونته على تركه ما قاله إبراهيم بن الحارث **قلت**
 أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج من خداج غيره **قلت** هذا
 يدل على تركية **قلت** لا سلم ذلك لأن معناه الاحتجاج أي فمقتداه معناه
 صلاة بنا خلفه ونقول به لا لا مقتداه في الوصف لا في الذات ولهذا قلنا يجوز
 قراءة الفقرة **قلت** قوله تعالى فاقرا ما بين يديه على عام حكمه المعنى وهو أن
 ذلك الآية فإن عند أبي حنيفة وفي ما يجرى عن الفقرة الآية تأتمن لا تأدون لا يخرج
 بالاجتماع فإن كان كذلك يجوز تخفيفه بخبر الواحد ولا يلتزم أيضاً **قلت**
 القرآن بين أول ما يورث عرفاً فلا يثبت أول ما دون الآية **قلت** روي أبو داود
 ما ابن بشر أن أبا جعفر عن أبي عمر عن أبي بصير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أن نادى أنه لا صلاة إلا بقراءة الفقرة فالتفت إليه فقرأ قلرة **قلت** هذا الحديث روي
 محتلة من رواية البراء بن ربيعة عن أبي بصير في كتاب الصلاة لأبي الحسين جد
 أبي محمد الخفاف لا صلاة إلا بقرآن ولو خلفه الكتاب فإزاد في الصلاة المفترقة
 نادى في المدينة أن لا صلاة إلا بقراءة أو بفاتحة الكتاب فإزاد في الموطأ
 أن لا صلاة إلا بقراءة فافتح الكتاب وعند البيهقي أن لا بقراءة فافتح الكتاب فإزاد وفي
 لا وسط في الصلاة قلرة ولو بفاتحة الكتاب وهو من الأحاديث كما لا بد من ذلك
 قراءة الفاتحة بلعيا لها **قلت** في الزمنية فإن ذلك الحديث الراييين على عدم جواز
 الصلاة إلا بفاتحة ذلك الحزبي على جوازها بلا فاتحة **قلت** تنقل الجريسيين ولا يثبت
 أحدهما بأن نقول بفرصته مطلق الفقرة ولو وجوب قراءة الفاتحة وهذا هو العدل في
 باب أعمال الأحناف وأبي حنيفة في حديث أبي داود المذكور أمر أن أحدهما أن يحذف المذكور
 في سنده بل هو غير صحيح في كلام حميد صريح المشايخ أنه لم يشرع في الثاني أنه
 يقتضي تركه من أراد على الفاتحة لأن معنى قوله لما زاد الذي زاد على الفاتحة أو قراءة
 الزيادة على الفاتحة وليس كذلك مذهب الشافعي وقد روي أبو داود من حديث عباد
 بن الصامت عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم أن لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
 فإزاد قال سمي أن لمن يصلي وحده **قلت** أعمد لا صلاة من لم يقرأ

مأخوذ

مأخوذ الكتاب زيادة على الفاتحة وقال سفيان أبو عبيدة أحمد بن داود هذا
 الحديث هذا الحديث وحده يعني في حق من يصلي وحده وأما المقتدي فإن قراءة
 الأمام قلرة له وكذلك الحال لأبي بصير روايته إذا كان وحده فليقرأ بكونه
 وحده خصوصاً في حق المقتدي ليس في نفسه لئلا يفتنه بعد ذلك عوى الأمام وحده
 عبادة هذا أخرجه البخاري وذكره في نفسه لئلا يفتنه بعد ذلك عوى الأمام وحده
 قال البخاري وكيفية كتاب الفقرة خلف الأمام وقال المروزي لأبي بصير قلرة
 وأما الثقات لم يتابع معاً في قوله قلرة فإزاد **قلت** هذا سفيان
 عبادة قد تنازع معاً في هذه الفقرة وكذلك لما تبعه في ما صالح
 والأصح وعبد الرحمن بن أبي حمزة وغيرهم كلهم عن أبي بصير **قلت**
 أخرجه أبو داود عن العفسي عن مالك عن عبد الرحمن بن أبي بصير قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فكأنه لم يقرأ **قلت** وقد ذكرناه
 قريباً **قلت** قلت يا أبا هريرة أي أكون أحياناً وأراه الأمام قال فقرأ في رجلي
 وقال قلرباً في نفسك تأقروني والخطاب لأبي بصير قال أبو بصير وهذا
 يوجب قراءة الفاتحة على المسامحة ومعناها أنهما سألته عن
 قلرة **قلت** هذا لا يوجب عليه الفاتحة لأن المسامحة ما يورث
 بالأمسات لقوله تعالى والصنوا والآفات الأصفا والفقرة **قلت**
 يجب لسمع نفسه محل بالأمسات بخلافه كما ذلك على أن الحزبي قد يورث
 وتكرره وليس سمي أن الحزبي هو الفقرة حقيقة فلا يثبت أنه يدل على أن
 على أن الحزبي استحسنه أو لا على سمي أن الحزبي هو الفقرة حقيقة فلا يثبت أنه يدل على أن
 ومن سمي استحسنه غير الحزبي من غيره من سمي أن الحزبي هو الفقرة حقيقة فلا يثبت أنه يدل على أن
 ليوه ما ضمت اليد احتجاً ما أخرجه أبو داود من حديث أبي صالح عن أبي بصير
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحبل الأمام ليوه به بهذا الخبر وراد
 وما إذا ما نصتوا وراد العنسي وابن ماجه والطحاوي وهذا حديث صحيح في
 أن مقتدي لا يجب عليه أن يقرأ خلف الأمام أحداً على السأفة في جميع
 العبادات وعلى مالك في الظهر والعصر **قلت** قال أبو داود
 أخرجه هذا الحديث وهذه الزيادة يعني إذا أتموا فمقتداه لم يثبت بخبره أو لم
 من أبو داود عن نا أبو داود عن نا وأما سمي أن الحزبي هو الفقرة حقيقة فلا يثبت أنه يدل على أن
 إلى الحزبي وقد يورث من الحزبي وأما سمي أن الحزبي هو الفقرة حقيقة فلا يثبت أنه يدل على أن
 هذه الفقرة واستدل عن من يمينه سمي أن الحزبي هو الفقرة حقيقة فلا يثبت أنه يدل على أن
 وراد وأما ما نصتوا وراد العنسي وابن ماجه والطحاوي وهذا حديث صحيح في
 وأما ما نصتوا وراد العنسي وابن ماجه والطحاوي وهذا حديث صحيح في
 قراءة الفاتحة عنه من هشام بن عمار عن سفيان بن عيينة عن أبي بصير قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فكأنه لم يقرأ **قلت** وقد ذكرناه
 قريباً **قلت** قلت يا أبا هريرة أي أكون أحياناً وأراه الأمام قال فقرأ في رجلي
 وقال قلرباً في نفسك تأقروني والخطاب لأبي بصير قال أبو بصير وهذا
 يوجب قراءة الفاتحة على المسامحة ومعناها أنهما سألته عن
 قلرة **قلت** هذا لا يوجب عليه الفاتحة لأن المسامحة ما يورث
 بالأمسات لقوله تعالى والصنوا والآفات الأصفا والفقرة **قلت**
 يجب لسمع نفسه محل بالأمسات بخلافه كما ذلك على أن الحزبي قد يورث
 وتكرره وليس سمي أن الحزبي هو الفقرة حقيقة فلا يثبت أنه يدل على أن
 على أن الحزبي استحسنه أو لا على سمي أن الحزبي هو الفقرة حقيقة فلا يثبت أنه يدل على أن
 ومن سمي استحسنه غير الحزبي من غيره من سمي أن الحزبي هو الفقرة حقيقة فلا يثبت أنه يدل على أن
 ليوه ما ضمت اليد احتجاً ما أخرجه أبو داود من حديث أبي صالح عن أبي بصير
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحبل الأمام ليوه به بهذا الخبر وراد
 وما إذا ما نصتوا وراد العنسي وابن ماجه والطحاوي وهذا حديث صحيح في
 أن مقتدي لا يجب عليه أن يقرأ خلف الأمام أحداً على السأفة في جميع
 العبادات وعلى مالك في الظهر والعصر **قلت** قال أبو داود
 أخرجه هذا الحديث وهذه الزيادة يعني إذا أتموا فمقتداه لم يثبت بخبره أو لم
 من أبو داود عن نا أبو داود عن نا وأما سمي أن الحزبي هو الفقرة حقيقة فلا يثبت أنه يدل على أن
 إلى الحزبي وقد يورث من الحزبي وأما سمي أن الحزبي هو الفقرة حقيقة فلا يثبت أنه يدل على أن
 هذه الفقرة واستدل عن من يمينه سمي أن الحزبي هو الفقرة حقيقة فلا يثبت أنه يدل على أن
 وراد وأما ما نصتوا وراد العنسي وابن ماجه والطحاوي وهذا حديث صحيح في
 وأما ما نصتوا وراد العنسي وابن ماجه والطحاوي وهذا حديث صحيح في

فقد روي عنه في بيان حكم الغزاة في صلاة الظهر قال انكر ما في الظاهر ان
الماء بما كان قلة غير الغائقة في الماء العذب منه كيف يقول ذلك واثر الظاهر
ان يدلي على ساقاه بل سواده الزد عا من لا يوجب الغزاة في الظهر وقد
ذكره الاقوياء منهم سويد بن غفلة والحسن بن صالح وازيد بن عبيدة ومالك في رواية
قالوا لا غزاة في الظهر والعصر حديثنا ابو الفهمان نا ابو عوانة عن عبد
المطلب بن عبيد عن جابر بن مرة قال سئل عن رجل صلى ركعة ركعتين في صلاة
عليه علم صلاة الغزاة لا يخرج من ركعتيه الا في الاولين وحقق في الاخرين
قال في صحيحه انه عند ذلك الظن بك سبطا بقية الترجمة في قوله كنت اذكر في
الاولين لان ركوعه فيما كان في الغزاة وقوله صلاة الهسلي في صلاة الظهر
والعصر وقد مر هذا الحديث في الباب السابق بخبر اخرجه عن موسى بن اسماعيل
عن ابوعوانة الوضاح البكري ومنها عن ابى النعمان محمد بن الفضل السدي
البصري عن ابى عوانة وقد مر الكلام فيه مستفاد في الباب السابق

باب الغزاة في الظهر
في بيان حكم الغزاة في صلاة الظهر قال انكر ما في الظاهر ان
الماء بما كان قلة غير الغائقة في الماء العذب منه كيف يقول ذلك واثر الظاهر
ان يدلي على ساقاه بل سواده الزد عا من لا يوجب الغزاة في الظهر وقد
ذكره الاقوياء منهم سويد بن غفلة والحسن بن صالح وازيد بن عبيدة ومالك في رواية
قالوا لا غزاة في الظهر والعصر حديثنا ابو الفهمان نا ابو عوانة عن عبد
المطلب بن عبيد عن جابر بن مرة قال سئل عن رجل صلى ركعة ركعتين في صلاة
عليه علم صلاة الغزاة لا يخرج من ركعتيه الا في الاولين وحقق في الاخرين
قال في صحيحه انه عند ذلك الظن بك سبطا بقية الترجمة في قوله كنت اذكر في
الاولين لان ركوعه فيما كان في الغزاة وقوله صلاة الهسلي في صلاة الظهر
والعصر وقد مر هذا الحديث في الباب السابق بخبر اخرجه عن موسى بن اسماعيل
عن ابوعوانة الوضاح البكري ومنها عن ابى النعمان محمد بن الفضل السدي
البصري عن ابى عوانة وقد مر الكلام فيه مستفاد في الباب السابق

ذكر رجاله وهم خمسة

ابوهم بغير اليون الفضل بن ركن الشافعي شيخنا في كتابه في بيان
الشافعي بن يحيى بن ابي كثير او ابو عبد الله بن ابي قتادة الشافعي ابو
ابوتامة الحارث بن ربعي بن المشهور

ذكر لطائف استناده

في الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العتقة في ثلاث مواضع وفيه
الرواية في موضعين وفيه عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه وفي رواية الجوزي
عن طريق عبد الله بن موسى عن سنان التميمي عن الاخير يحيى بن عبد الله
وله بدا من ابيه وكذا المشايخ من رواة الاوراع يحيى بن يحيى لكن يلفظ
الحديث فيها وكذا له من رواية ابى ليثيم الفراء وعمر بن حدير عبد الله بن قيس
بذلك قد ليس

ذكر لقعد موضع ومن اخرجه غيره

وعليه عدم وجوب ما لم يذكر اما الوجوه فليقلح الامر به وما عدمه فليست
كونه الاصل لعدم الوجوب بل كون الباب موضع تعليم ويبان للعلماء في ذلك
بما يقتضيه اخبار الواجبات فيما ذكرنا في هذا الباب انما يقتضيه اخبار الواجبات
فيما ذكرنا في هذا الباب انما يقتضيه اخبار الواجبات في هذا الباب انما يقتضيه
والذي لم يذكره ظاهر ما اعتمدنا على العلم في وجوبه في ذلك او لم يقتضيه
منها وما يقتضيه قد ذكرناه على اننا نقول اذا احاطت صيغة الامر في حكم
الخير لم يذكر في حكم الحديث تقدم ويحتمل في هذا الباب انما يقتضيه
الاغادة على من جعل له من الاركان واستجاب الاغادة على من جعل
لبي من الواجبات للاختصاص في باب العبادات انما يقتضيه انما يقتضيه
في انما يقتضيه لان الظاهر ان صلاة ذلك الرجل كانت نافذة ما يقتضيه
فيما لا امر بالمعروف والنهي عن المنكر احد في فيه حسن التعليم بالرفق
والنظف والتمتع في الشافعي في هذا الباب انما يقتضيه في هذا الباب
في التمسك للعلم والالتفات له في هذا الباب انما يقتضيه في هذا الباب
والفحص في حكم الدين في هذا الباب انما يقتضيه في هذا الباب
ابنه عليه وسلم ولطفت مع امرته مع ما كان عليه السلام في هذا الباب
عليه السلام في هذا الباب انما يقتضيه في هذا الباب انما يقتضيه في هذا الباب
بذلك الغزاة في هذا الباب انما يقتضيه في هذا الباب انما يقتضيه في هذا الباب
ذم الى انه اسم لمعنى اخوة لقوله تعالى وانه لي من زبواولين ولم يكن المراد
في زبواولين بل كان العرب وقوله يكون ما ليس بلسان العرب لا
قراؤه لقوله لان التوراة الذي انزل الله على موسى عليه السلام يطلق عليه
انه قراؤه وليس بلسان العرب وكذلك لا يجزى والذين لان القرا
كلام الله فاجب بداهته لا يجزى ولا يفصل عنه غير انه اذا نزل بلسان العرب
سبحي فزانا ولما نزل على موسى في تورا ولما نزل على عيسى سبي عسلا ولما نزل على
داود سبي زبور واخلاقا لسانا ما خلافة الاعتناء في هذا الباب
فيه انه المعنى اذا شئنا عن شيء وكان هناك شيء اخر يحتاج اليه السائل في
له ان يذكر له وان لم يشأه عنه ويكون ذلك منه فصيحة له وزيادة في
الشافعي في هذا الباب انما يقتضيه في هذا الباب انما يقتضيه في هذا الباب
فعله او يامر به فله لاحتمال لسانه فيه او تفعله فيذكره له وليس له من
باب التقدير على هذا المعنى في السؤال او اورد فيه وهو انه صحيح عليه
وسم كيف سكت عن تعليمه او لا فانه المتور بشتين انما سكت عن تعليمه او لا
لما رجع لم يستكمل لظواهره ورد الوجه وكذا انه اغتر بما عنده من العلم فست
تعليمه رجواله وناديا او سدا الى استكشاف ما استغنم عليه فاما طلبة
لظواهره ارشده اليه وقائه في العلم بلسانه او لا يكون الخ
وبعد من غيره بصيغة الغزاة في هذا الباب انما يقتضيه في هذا الباب
للتصريح لانه وتعليمه عليه وراعيه ان الوقت لم يقته فاذا اراد ان يفتي في
وقال ان ديق العبد ليس المقترين بدلي على ما بالابدس التفتا الموالف ولا

ذکر معناه

دُرُ مَا یُسْتَفَاد مِنْهُ

2.

القراءة في العصر

باب القراءة في المأوى

في مدائن في بلاد حكم القنطرة في المغرب والمرد تقدير القنطرة لا يابنا
كروها جبريتة بخلاف ما تقدم في باب القنطرة في الظهور العنصر حدودها
عبد الله بن يوسف قال انما كانت عن ارضها بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن
ابن سنان قال ان ام الفضل حتمته ومولها والمسلات قتلت يا بني قد
تكوني لعناتك هذه السورة انما لاخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول بها في المغرب - ما بغت للتحية طامزة وركا له قد دكو وغير سورة

[illegible]

ذِكْرُ مَا يَستَفَادُ مِنْهُ

فنه حجة على الشافعي في دعواه الي ان وقت الحرب تدور ، بالصلح في ثلاث ركعات
وهو قوله الجديد وانما اقل النبي صلى الله عليه وسلم الاعتراف ويدخل وقت العشاء وقت
الفرار منها فنفسه خلا بالحرب فانه الخطابي في قوله وتاويله صلى الله عليه وسلم اقل في
الركعة الاولى بقدر ما ذكر ركعة من الوقت من غير ان يفتي في الثانية ولا ما من الوقت من
خارج الوقت ههنا وتأويله لانك لا يتصل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه
على هذا الوجه وقال الكرماني في حمله ان زيدا بالسورة بعضها في الصلاة
ما لا يطابق حجب قال يدخل عليه هذه السورة ان يجد من خيرة وقد فسرها قال
ما جامع قال انما جاءه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الاعتراف ركعة كما لو اعدوا
الحرب ثم لم يفتنوا ولم يروى ايضا من حديث الشرافة قال كنت اضر الحربة مع النبي
صلى الله عليه وسلم في رمي احدنا فترى صوفه شبه زروني ايضا من حديث علي بن ابي
قال صلوات من زيدا من صلى النبي صلى الله عليه وسلم من الاعتراف فخذ ثوبه فيهم كما لو
يصلون ثم النبي صلى الله عليه وسلم الحربة ثم يخطفون ويرمونه لا يجنب عليهم بوجه
سماهم حتى يأتوا برؤوسهم واقعي المدينة في بي سلة ثم قال لما كان تدور وقت
الاعتراف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة الحربة فاحتمال ان يكون ذلك في وقت
فيما الاعتراف ولا تقصمها وقد انكره علي معاذ حين صلى العشاء بالبقرة مع سعد وقم

فلمبر

ذِكْرُ مَعْنَا ٥

[illegible]

أى هذا ما فيه بنا إنكم جميع الغزاة فمصلحة المغرب واعتراض أهل الحيرة على هذه
الترجمة والى بعد ما نادى لهم فيها لا خلافة فيه ما قبلنا لأن الغزاة لم يوقع كتابه
لينا ولا لاحتساب من حاربنا مطافا ولم يعضدوا علينا بالخلافات حاربنا
عبد الله بن يوسف قال الخنزري لما لدعنا أن شربنا من عذبة بن جبير بن نطعم عن أبيه قال
سعت الدم على أبيه عليه وسلم قراية المغرب بالظهور على البنته الترجمة ظاهرة

عبد الله بن يوسف النخعي المصري ما لا ينكره الشيخ محمد بن عبد الله بن أبي
 محمد بن جبير بن الحارث بن اعلم بن نعم الميم وكثير العين والوجه جبير بن عبد الله بن
 باب من افاضت في كتاب الفقه

منه الخدب اصبغة الخبز موضعاً للصبغة الاختار وكذلك في موضع وفيد
الصبغة فلا موضع وفي القول موضعين وفي المتاع وقتان رواه
خبرين بمصري ومديني وفيه محمد بن جبير وفي رواية ابو حمزة عن طريق شفيان عن
الزهري عن محمد بن جبير

أخرجته الجارية أيضا في الجهاد عن محمود وفي التفسير عن إحقاق من مضبور وعن حميد
عن ابن عيينة وأخرجته مشاة الصلاة عن يحيى بن عمار عن مالك وعن أبي بكر بن
شعبة وأحمد بن حنبل وعن إحقاق بن أبي العباس وعن أحمد بن حنبل وأخرجته أبو

ذو لمعنه لعلنا في معنى المستقيم باب الجسد بشرارة الصبح وقالت ام سلمة طقت وراى الناس في البصر صلى الله عليه وسلم يصلي زكيا لم يزل قد ذكرنا اول انساب الذي قبله ان هذا التخليق اسناده البخاري في كتاب الحج وسبب سبانه ان شاء الله تعالى والبخاري في الله صلى الله عليه وسلم انوار فيه للحق وكذا في قوله ويقرأ لم يزل في سورة الطور وقال ابو جهم في قوله ان شاء الله تعالى في قوله تعالى عشا يشرب بها الله اي منبها فليجهد في العمل ان يكون قريبا من بصر الطور لا الطور كلها وتكن قعدة البخاري ههنا اثبات جسر القارة في صلاة الصبح لان سلمة سمعت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وراى الناس ما يكون عدد الصلاة صلاة الصبح لقد ثبتت وجهه في اول الباب الذي قبله جده انما ابو عوانة عن ابى بشر بن جعفر عن ابى وحشية عن سيد بن جبير عن عاصم بن رضى الله عنه قال قال ابو الطور الذي صلى الله عليه وسلم في طائفة من اصحابه غامدين الى سوق عكاظ وقد جيل بين الشياطين وبين خبر السماء واصلت عليهم الشبه قالوا ما حال حكم ومن خبر السماء الا سمعنا فاصبر بواسطه الارض وماذا بها فاطمنا هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء فنصرف اوليا الله نوجهوا نحو ثمانية الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مخلة غامدين الى سوق عكاظ ويصلي ما يحاسبه صلاة البخاري سمعوا القرآن استمعوا له فقالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء فنبأوا انهم رجحوا الى قومهم فقالوا يا قومنا ان سمعنا قرأنا بحسب يدي الى الرشد فاسابه وان نشرنا ربنا احدنا فانه الله على يديه قد اوحى الى ما اوحى اليه قول الحق عطا بقصد الترجمة في قوله ويوم يصلي ما يحاسبه صلاة البخاري سمعوا القرآن استمعوا له

ذكر حاله وهم خمسة

اسناده ابو عوانة الوضاح البشكري عن جعفر بن ابى وحشية وكنته ابو بشر كبر الى الموحدة وسكون النين المجيدة وام ابى سيد بن جبير عبد الله بن عباس رضى الله عنه

ذكر لطائف اسناده

فيه الحديث بصرفه للمع في موضعين وفيه العنيفة في ثلاث مواضع وفيه القدر في موضعين وفيه اذواته ثمانين بغيره وراسلي وكوفي

ذكر نقد موضوعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم في الصلاة عن شيبان بن فروخ واخرجه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد واخرجه النسائي عن ابى داود الخزاز عن ابى الوليد مقلدا وعن غيرهم من منسوري

ذكر معناه قوله

في ما يقع ذكره للجوهري في باب صوف وقال الطائفة من السني تعتمد منه قوله فيك وليشهد عندنا بما اصابه من المؤمنين قال ابن عباس الواحد في قوله وقوله جاهد الطائفة الرجل الواحد الى الالف وقال عطاء القلم واحدات عامدين اي قامدين مسجونين على الحال وفيه النص في باب فقلت في المعين عدت للمعاهد اذا قصدت المبر في شرحه للزاهد عن ثعلب الجوهري اذا قصدت له خيرا كان او شر او من العرب يقول عدت اعد عددا او عده جمعناه وفي الموعب لابن النبا في عن الاصمعي لا يما لعدت بكسر الميم وفي شرح الزاهد وغيره عده وعهد اليه وعده له عمو او زعم ان وكنوته انه يتعدى الى غير جمر في سوق عكاظ قال ابن السكيت السوق النجى ر بما ذكرته والثاني ان قلبه لا يهتجر ويتا سونقة وفي الحكم والجمع اسواق واسوقه لغتيه وفي الجامع استغنا فها من سوق الناس اليها يفتليهم وقائت الساقية سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم وموئلا يجمع هذه القصة فانت ثانيا لاشتر او صلا لا يفر من وقت مع بقية الصلوات ليلة الاسباء الراجح ان الاسرافات قبل البقرة يستين اولها في قولك القضية بعد الاسراف او نقول انه من الله عليه وسلم كان يقول قائل الاسراف قطعا على قوله عن قائل الاسراف اولها ان قائله طوع الشمس ذكره الشافعي ولكن المتلفع مكي فتر من قبل الصلوات للنفس على من الصلوة ام لا فيصح على قوله من كان ان العز من اولها ان قائل طالع الشمس وقيل عروها فيكون ان طالع صلاة الجوهري لا اعتنا ولا يكونها احد في الجنس المعبر وضة ليلة الاسراف عدا بغير النيس المسئلة بتخفيف الطان في اخره طائفة في الاسراف في سوق من سوق العرب وموسم من موسم الخيام ليلة كانت تجتمع به كل سنة ثانيا بها يجلسها الشجر فيبنت اسدوك ما اخذ ثوبا من الشجر وعن الليث بن عدا عدا طائفة لان العرب كانت تجتمع فيها فينقلع بعضهم بعضا بالماحشرة اي يدعوك وقال غيره عكظ الرجل دابة فيكظها عكظا اذا احبسها وقطاع العود فيكظها اذا اغتسبوا يغفلون في امرهم وبه سميت عكاظ وفي الموعب كالموعب في السنة فينقلعون بها لاشهر الحرم وطان فيها وقايعة مرة بعد اخرى وفي الحكم قال النجاشي في اهل الحجاز جبر وهاوتهم لا حرجها وفي الصحاح هي ناحية مكة فانوا يجتمعون بها في غايصة وينقلعون شجر او قال ابن جيب في موضع من لاهوتها ولا جليل الاما كان من القصة التي كانت بها في الخيام ليلة في تاسع من ابلد ان كاجاد عظام وقايحي ما على عكظ صريية من عركات وقيل وترقن المارلة في حلة من طريق صنف ارجح من عمل لطايف على يد منبها او صريها ليني بصر وحدثت سوق اهد العيل خمس عشرة سنة وتزكت عام للحوريتة مكية مع المختار اثنيون سنة تسع وعشرون ومائة وهم جرا قال ابو عبيدة عكاظ في ما في مخلة في حاليق الى موضع يقال له الفتق به اموال وتخل كمنيف بينه وبين الطائف عسرة امثال فكان سوق عكاظ يقوم صبح هلال ذي القعدة عشرة من يوم مشا وسوق حنة يقوم بها بعد عشرة ايام وسوق ذي الحجاز يقوم بلال ذي الحجة انوار الحجاز وهو قريب من عكاظ يقوم سوقها الى يوم التروية فيبشر فيالي في

خزون

فنه احتجاب الغزاة الطويلة في صلاة الصبح ولكن على يد رجال الجماعة وضوا
تفتح القراءة بهذا الاختلافية ولا تعرف ان كان المفضل لغة رواه لم يكن بعد ذلك
ايضا قد اجمهو وعنه مالك في المشهور وكذا في حوازي القراءتين بعض السورة
الهادية اقرا بعض سورة دعة وبمضناك الثانية القصص لا كره وقيل كره
ويجوز عن حديث سمعته صلى الله عليه وسلم انه اغاها ثلثا ثلثا لبعضها لاجل السورة
الطحاوي منع هذا المذهب في صفاتي الا ان اثاره قد عقيب رواية حذيف السمل
تاذيل المضاف لك للسمل الذي عرفت قبل له فاما روي عنه انه كان يقرأ
الجزءين من القرآن وقد كونا ذلك في باب القراءة في بعض النسخ
الذي ذكره في هذا الباب يوما رواه عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يقرأ في ركعتي الفجر الاية الاولى منها فقرأوا انسابه وقرأوا لنا الجزء في
الثانية انساب الله وآله انما سئل في وقراهم وفي السبعه في الركعة الاولى
بما يترش من اية من الفقرة وفي الثانية من المضافين
عنه طابوا وكذا في الركعة الاولى في الركعة الاولى في الركعة الاولى في الركعة الاولى
لأن الفجر فسر المضافين ما بينة ما بينة في الركعة الاولى في الركعة الاولى في الركعة الاولى
احدي عشرة سورة فاما اية الفجر فسيت مضافي لانها ثلث المئين في السورة
وفي تلك المضافين افران ما بينة من عدة من قبل فاختار الكتاب وقيل سور او اية
اخرها سورة وقيل القرآن المفضل في صفاتي لان القصص والاشكال ثبتت فيه وكان
ثبتت المضافي لكونها اقصر عن المئين وتزد على المضافين المئين جعلت صفاتي
والتي تليها صفاتي من المفضل وعنه ان سورة وطحن من صفاتي المئين او احدي عشرة
والمضافين عشرة سورة وقال صاحب الفهرست بعد من الشرح وهذا التقدير
وصله في الجنية في مصنفه عن عبد الله بن علي بن الجري عن علي بن ابي حمزة قال
كان عمر رضي الله عنه يقرأ في الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المضافين او
صدره والمفضل ويعنه انما من الخلال وبعثها بسورة من المضافين او من عدة
المفضل في لفظ ما ذكره البخاري فصل يقول في الركعة الاولى وفي الثانية
وفي رواية اخرى شبيهة لم يعثر عليها الا تكون ان قرأته بمائة من البقرة واتباعها
من المفضل في الركعة الاولى وحدها وفي الركعة الثانية كذلك ويجوز ان تكون دعائي
الركعتين جميعا اصلها الاحتمال الاول ونظير المطابقة بينه من لفظة الاول والركعة
الاولى لا لركعة الفجر من السورين وهذا على ما ذكرت مع من يرويه
وبعض سورة
المقصود من الجمع بين السورتين اعني ان يكون من سورة
طاليتين او من سورة واحدة ومن سورة اخرى
وفي الثانية يوسف او يونس وذكرنا صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس انه
مطابقة الفجر الثالث للذخيرة ويجوز ان يقرأ في الركعة الاولى سورة طين في الثانية
سورة توف تلك السورة والاحتمال في الجهة يسكن لنا المملة وفيه النور
احد ما ان نفس من بعد كرب العبد في العبادي وقد مر ذكره في باب المضافية في تلك الاية

اسما على ما كان ناسل اليه العتق فبايعوا ولا مام وقتا ذنوب قدور ما بين الزحف
وتع الغنمة ثلاث صفوف وفي الاوسط من خديك عطا آت اليك في قاع علي المني
اذا دخل الجحيم المسجد والناس ركوع فليرك حين يدخل في يد ركعاً حياً يد
في المصنف فاذة لك الشبهة فادوروا شته بصنع ذاك وفي المصنف
صحيح عن زيد بن ميث قال خرجت مع عبد الله من داره فلما اوشط المسجد
الانمام فكتب عبد الله ركع وركعت معه ثم سبنا الي العتق راكعاً حتى رجع
وسمهم فلما فقيها الامام المتابعة فقلت لاصحابي فخذوا بيدي عبد الله فاجلسوا وقام
انك تداوكت وروي في المصنف ايضاً ان الامامة صنف في المني زيد بن ثابت
وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير ومجاهد والمثنى وقال ابو حنيفة بكرة ذلك للمؤلف
ولا بكرة للمجاعة ذكره الطحاوي وفيه انه خول في بكرة في الصلاة وانه الصنف لما كان
صحيحاً كانه صلاة المصلي وانه الصنف كانه صلاة صحيحة وهو صلاة المني فقلت
الضعف وبما قاله الثوري وعبد الله بن المبارك والحسن البصري والاوزاعي ابو حنيفة وما
والشافعي وابو يوسف ومحمد بن كزانه يعلق بالاركان وقد وجدت واما الامامة
فلوجودها في غير ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لعز خلف الصلاة ومما
لا صلاة كما قلنا في قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لم يمس الله وقوله لا صلاة في السجود
الا في المسجد وقاله ابن سنان واربهم النخعي وابن ابي ربيعة وروى الحسن بن محبوب
واحمد بن حنبل وابن المنذر بن زكريا عن خلف بن صفير عن صفير عن ابي عبد الله بن محمد
المنصور وقد اجابنا عنه ولحقنا الصنف في الامامة في المني لا اشجع ان رسول الله صلى
عليه وسلم راي رجلاً يصلي خلفه الصنف وحده فامر ان يعيد قال سنان الصلاة وروى
ابوداود وعبد بن وهب عن احمد بن حنبل في جواب عنه ان في سنة الخلفا يانه ان الذي
يسرويه بلال بن رباح عن عمر بن الخطاب قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن هذا اهل البيت افعي لو ثبت الحديث لقلت به وقاله لقا لقا لم يجزها الخلفا لفساد
الطريق انه وقال ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يجزها من يدلال له
ليس من والصفة فامسكتنا عنه ذكره لارسا له وقال ابو عبيد الصنف ولا يثبت جماعة
اجزها ابن ابي عمير في سنة نا اوسكو في سنة قال نا ملازم من
عن وقال نا عبد الله بن زيد بن جندب عن عبد الرحمن بن عيسى بن عيسى بن علي بن ابي
فكان من الوفا قال خذنا حيا من ابي عبد الله عليه وسلم في ابياسه وصلينا
خلفه وصلينا واداة صلاة اخوي ففقه الصلاة في رأي رجلا من اهل البيت خلفه العتق
قال ابو حنيفة عليه بن ابي عبد الله عليه وسلم في حق اضر من حال استقبل صلاة تلك الصلاة
الذي خلف الصنف واخرجه ابن حبان في صحيحه اجزها الزبير في مسنده
وقال عبد الله بن زيد بن ابي عمير في المني وروى في المني وروى في المني وروى في المني
ملازم فقد اجمل الناس حديثه نا ابي حنيفة به واما محمد بن جابر فقد سكت الناس عن
حديثه وعلي بن سنان ك الحديث عنه الامامة وانه من اهل البيت وروى في المني وروى في المني
المجمل اذا روي عنه ثمانان مشهوران فاما الذي روي عنه من ابي حنيفة حديثه لم يكن
ذلك لانه حديثه ولا ارتفعت له اليه ولا باب الطحاوي عنه ان معق قوله لا
صلاة في المني خلف الصنف لا صلاة كما قلنا في سنة الصلاة مع الامام الصلاة في الصلاة
وسد الفرج فان تقرر عن ذلك فقد اساءة وصلاة مجزية ولكننا لم نثبت الصلاة في الصلاة

قيل

فما لك لا صلاة له متكاملة لمخالفة ما قاله صلى الله عليه وسلم ليس بالمسكين الذي
تقوله الغنمة والاحتيا لحدث معناه ليس بالمسكين المتكامل في المسكنة اذ هو
ليس في المني ما يتوته زواييعه وروى في المني المتكامل الذي لا يسلك الناس ولا
يسرونه فيصنف فقلت عليه في المني المتكامل الذي لا يسلك الناس ولا
الامام وحده لا يصنف صلاته وروى في المني ان ركوع جز من الصلاة فاما الخبر
خبرنا عن العموم اجزاء سائر اجزاء ما كان ذلك الا انه مكروه لقوله فلا تعد وبنية
ايه عن العموم او شاذ له في المستقبل الي ما هو افضل ولو كان يمتنع لم يمتنع
بالعادة وغيره من ادراك الامام علي بن ابي طالب ان يصنع ما يصنع الامام وقد ورد
الامر في ذلك صريحاً في سنن سعيد بن منصور من رواية عبد العزيز بن رفيع عن ناس من
اهل المدينة ان الباق صلي الله عليه وسلم قال من صلى في قايما او ركعاً او سجداً او قلن
معي على الخلال اية انا عليه في السجدة في سجدة عن علي بن ابي طالب في سجدة في سجدة
صنف ولكن يصنف بما رواه سعيد بن منصور المذكور انما

باب اتمام التكبير في الركوع

في هذا باب في بيان اتمام التكبير في الركوع فاد العرفاني قال قلت
للمصنف اتمامة يدون لفظ الامام بان يقول باب التكبير في الركوع ثلاثاً فقلت
لا يدخل لان حقيقة التكبير لا يزيد ولا ينقص قلت المراد منه ان هذا التكبير
الذي هو لا تتعالي في الامامة الي الركوع بحيث عمه في الركوع لا يقع الا به
فيه اتمام الصلاة بالتكبير في الركوع وتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير
في الركوع قلت يجوز ان يكون المراد من اتمام التكبير في الركوع هو تكبيره
من غير ان يركع فيه والامامة يرجع الي صنفه لا الي حقيقة الصلاة
في سائر تكبيرات الصلاة فاما معنى تخصيصها بالركوع فتابع ما استجد في الامام
الذي بعده قلنا ما كان الركوع والسجود من اعظم اركان الصلاة وتخصها بالركوع
وان كان الحكم في تكبيراته غير حاشية فان قلت روي ابو داود من حديث
الوجه بن ابي عمير قال صلى الله عليه وسلم في التكبير في هذا
الحال الترجمة قلت روي البخاري في التاريخ عن ابي داود العتيق السجدة قال
حدثنا عن ابي حنيفة باطل وقال الطبري واليزار فترد به الحسن بن عمار ومحمد بن
نا ابي حنيفة روي عن ابي عبد الله عليه وسلم اي قال يا اتمام
التكبير في الركوع عبد الله بن عباس وناشد بهذا الي ان ابن عباس نادى الله بعين
في الباب الذي بعد وفي الباب الذي يليه اما الاول فلو لم يحدث عن ابن عباس
قال نا ابي حنيفة عن ابي بشر عن عكرمة قال رايت رجلاً عند المصنف يكبر في كل سجدة
وروى الحديث واما الثاني فلو لم يحدثنا موحى نا ابي حنيفة قال نا اتمام من شاذة
عن ابي حنيفة قال صلى الله عليه وسلم في كل تكبير ثنتين وعشرين سجدة للحديث
فيه ما لك ملان في الجواب روي في هذا الباب حديث ما لك في الجواب روي في هذا
حديث في باب المكث بين السجدة وفيه قيام ركوع وكبر حديثنا صحيحاً
قال نا ابي حنيفة عن الجواب روي في هذا الباب حديث ما لك في الجواب روي في هذا
صلي مع علي بن ابي عبد الله عنه ما لصورة معاد ذكرنا هذا الخبر في الصلاة في الصلاة مع رسول الله

[illegible]

دَكْنُ رَحَالِهِ وَهِيَ خَمْسَةٌ

ابو الوليد يمشى من عند الملك الطاهر لى البصري
 ابو يعقوب بنع الي اخر الحرف وسكون العين المجهلة ثم ما لا يعرفه الموت العبد
 اكبر والديا بنسب ابي يعقوب وقتل اسلمه واقدوا اوله انه ولد ابو يعقوب وهو البصري حرم
 به الذي وعبره وعبره ابو الذي انه يعقوب العشر عند الرحمن وعبد بن سطاء وليس بنسب
 لان الصغير ليس مذكور في الاخرين ثم مصعب ولا في ابي اسحاق سقينة مصعب بن سعد
 ابوك رقاب ابو ذر الهمداني مات سنة ثلاث وعامه ابو سعد بن ابي وقاص احد
 العامة المشهورة بالحنه

ذَكَرَ لَهَا الْفَسَادَ

منه القديس بصفته المعلم في موضع وفيه العفة في موضع والحد وفيه الصلح وفيه القبول
في كل موضع أحدها بصفته المتصالح وفيه الأمانة ما بين جبري وكوفي ومذبي وفيه رواية
الناس عن أبيه عن الصحابة في ذلك إلى الأول لمواهب يعمر رداً في مصعب وفيه رواية
إلى الأبد

ذٰلِكَ مِمَّا اَخْرَجَ عَنَّا

[illegible]

ذِكْرُ مَعْنَاهُ قَوْلُهُ

فلم يفتنه من كفى قال الكر ساقى اى جعلته على حدة واحدا والزمته اقلته فقلت
من التطبيقه هو ان يجمع بين اصناف يدويه ويجعلها من ركبتين اى الكوكب والتشديد
كما فعله فنهى عن ادم واما اى كفاصل التلخيص فنهى ايضا ان يترك على صيغة المجهول
وكذا ان يترك على صيغة المجهول وقد علم ان قوله تعالى كفاصل وانما ونبهت بحمله على انه امر
لهم والزمه من غير انه وروى له لان الصلح انما يقصد الاحتجاج به فانهات شري

عن أبيه عن العيصي **رحمه** أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن كذا قال اعتزلوا من عرس
عن ابن شهاب عنده من رواية مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبيه عن عبد الرحمن بن كذا
منه العيصي عن أبيه عن ابن شهاب عن أبيه عن عبد الرحمن بن كذا
السراج بن عبد الله بن كذا قال خال الخوارج عن ابن شهاب عن أبيه عن عبد الرحمن بن كذا
باب هوي بالسكر من رواية شعيب عنه عن أبيه عن عبد الرحمن بن كذا

ذَكَرْنَا مِنْ آخِرِ حَجَّهِ غَيْرِهِ

أخرجه مع أمينا في الصلاة عن محمد بن رافع عن يحيى بن المثنى عن أبي الليث بن سعد
عن إسماعيل بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عمار عن أبيه وأخرجه أبو داود عنه عن عبد
الملك بن شعيب عن أبي الليث بن سعد عن أبيه عن عتبة عن يحيى بن عمار عن أبيه وأخرجه
البيهقي عنه عن يحيى بن المثنى عنه

ذکر معناه

[illegible]

ذِكْرُ مَا اسْتَفَادْنَاهُ

فيه ان ذكر عبد الله يقوم وفيه ان ذكر يحيى يركب وفيه محمد خلق بالبحر الامام بين التسمية
 وهو متعبد الشافعي ايضا وعنده في يوسف محمد بن الامام ربنا لك الحمد في
 ربه قال الثوري والاوزاعي والحدادي رواية رخصاه ابن المذخر عن اسعد بن مسعود بن ابي
 الشعبة قالوا به اقول واحقوا بما رواه التجاري ومسلم بن حذاف السرياني وغيره ان
 اسد بن مسعود بن ابي علي قالوا ان الامام سمع الله من حذاف فقالوا ربنا لك الحمد فله فيه
 وبجنازة في الشريعة ما رواه عن حديث الساب ان محمدا بن ابي الغزوان الذي يسمي الله عليه وعلى
 ثوبين في الحدين والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وفيه الوجهان في التثنية في
 الروايات تقول ربنا لك الحمد وفي بعضها لك الحمد وفي بعضها اللهم ربنا لك الحمد والآخر
 الصريح وقول الامام سمع الله ما رواه عن ابي عمر قوله ربنا لك الحمد فله فيه رواية
 غافلة عن محمد بن ابي رجا حديثه ذلك الحمد وقد نقل الله الله ونحوه ان التثنية
 على التسمية لان التثنية ذكر الاعدال ذكر الله بن محمد بن المذخر في الحقيقة فيضم الاحاديث
 التي فيها التثنية في محقق وفيه الحق تقدمت عن قريب

باب وضع الالف على الراء في الراء

اعيد هذا باب في بيان وضع الا كنه ولو جمع الا كنه على الورك جمع ركب في الحالة
الركوب يعني يقض المصلا شحالة الركوب كنه على ركبته و ساربه اذ ان يمد الموصلة
هذه الحالة وان التخليق مسنوخ كما سذكره ان ساربه تعاد وقال ابو حنيفة

وتقبله ويغفرهم ويحكم كونه مشرباً وقد تعلموا في هذه المصنوع والراجح ان حكمها الوهم
 ذكرنا في ايدينا اننا اقمنا من باب اطلاق الحكم واداة الخوف وفيه رواية مسلم من طريق
 عوانة عن ابي يعقوب بن خلف واما اننا نقرر بالاكف على الركب

ذكر ما يستفاد منه

استدل بهذا الحديث الثوري والاوزاعي والسيريني والحسن البصري والوخيفية وما
 والشافعي والبخاري والاحكام ان المصلي اذا ركع يرفع يديه على ركعتيه شتمه الفاعل
 ويعزق بين اصابعه واحضوا ايضا ما رواه الخطابي من حديث ابي مسعود انه سئل
 الا انكم سئلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركع ركعتين في ركعتيه فوضع يديه
 على ركعتيه وقضله اصابعه على ركعتيه رواه الخطابي وما رواه ابي جعفر قال روى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وشك اذا ركع وضع يديه على ركعتيه رواه الخطابي وما رواه ابي جعفر قال روى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن ابي هريرة قال اذا شتمك احدا بك في ركعتيه فضع يديك على ركعتيه فضع يديك على ركعتيه
 فقال استفتوا ابا الركب واخرجهم الترمذي ايضا ولعله اشتبه بعض اصحابنا ببعضهم
 وسئل ابي يعقوب بن خلف عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يركع ركعتين في ركعتيه
 الخطابي ايضا ولعله اشتبه الناس الى بعضه صلى الله عليه وسلم في الركعة فقال صلى
 الله عليه وسلم استفتوا ابا الركب قالوا نعم استفتوا ابا الركب قال صلى الله عليه وسلم
 على وضع الايدي بالركبتين الركوع اما ابو داود قاله ذكره في باب ركعتيه فقال صلى الله عليه وسلم
 في السجود واما الترمذي فانه ذكره في الاعتماد في السجود قلت قوله صلى الله عليه وسلم
 وسلم استفتوا ابا الركب اعم من ان يكون في الركوع او في السجود والمعنى استفتوا ابا الركب
 على الركب وهذا اخرج الخطابي لاجل الاستدلال للجماعة المذكورة والجمهور ايضا
 بما رواه محمد بن ابي حنبلين عن ابي جعفر عن ابي عبد الرحمن قال قال صلى الله عليه وسلم
 انه عنه امستوا فتدست لكم الركبتين واخرجهم الترمذي ولعله قال لئلا يفتروا
 وصح عنه انه ان الركب سنة لكم فخذوا بالركبتين وفي رواية له سنت لكم الركبتين فامسكوا
 بالركبتين فامسكوا امر من الامساك والمعنى امسكوا ايديكم ركبتكم فتدست لكم الركبتين
 يعني من امساكها والاحتياط في صورة الامتداد قد كررنا عن قريب وفي المعنى ان
 قال احمد بن حنبل ان ابا بكر ان سلم را حنبلين ركعتيه ويعرف بين اصابعه ويعرف على يديه
 وسأعديهم ويسوي ظهره ولا يرفع راسه ولا يمسك راسه ثم قال الخطابي وهذا انما يروى
 لما رواه ابراهيم عن الاسود وعقبة انما دخل على عبد الله فقال صلى الله عليه وسلم فامسكوا
 نعم فقام بيدهما او جعل احداهما عن يمينه والاخر عن شماله ثم ركعت فتوضعت ايديهما على
 الركبتين فطرب ايديهما فطرب يديه فمضاهى ما بين يديه فطرب يديه فطرب يديه فطرب يديه
 البصير صلى الله عليه وسلم وبه اخذنا ابا عبد الله عليه وسلم ولا سودوا ابو عبد الله عليه وسلم قال الخطابي وسألنا
 المذكورة من التواتر مع حديث عقبة بن اسود قال صلى الله عليه وسلم فامسكوا ايديكم ركبتكم فتدست لكم الركبتين
 حديث الباب فقد ثبت به نسخ التفسير وانه كان مستقدا لما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم من وضع اليدين على الركبتين وقد روي عن ابي عبد الله عليه وسلم في رواية اخرى انما فعله
 البصير صلى الله عليه وسلم ثم نسخ التفسير وقال بعضهم في حديث ابي مسعود عليه السلام لم يبلغه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم شتمه في ركعتيه فامسكوا ايديكم ركبتكم فتدست لكم الركبتين
 اذا قام واذا جلس اخلها في ذراعه وكان يكثر التلويح على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد له

ان كان من ان صلى الله عليه وسلم وكبر حتى علم امر وضع اليدين على الركبتين
 ثم لم يبلغه الشتم وقدر في عهد الرضا فعلقه والاسود قال لا صلوات
 مع عبد الله قطيع ثم اقبلنا على رضى الله عنه فقلنا ما فعله فقلنا انما فعله
 فامسكوا ايديكم ركبتكم وبه اخذنا ابا عبد الله عليه وسلم ولا سودوا ابو عبد الله عليه وسلم
 المذكورة من التواتر مع حديث عقبة بن اسود قال صلى الله عليه وسلم فامسكوا ايديكم ركبتكم فتدست لكم الركبتين
 حديث الباب فقد ثبت به نسخ التفسير وانه كان مستقدا لما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم من وضع اليدين على الركبتين وقد روي عن ابي عبد الله عليه وسلم في رواية اخرى انما فعله
 البصير صلى الله عليه وسلم ثم نسخ التفسير وقال بعضهم في حديث ابي مسعود عليه السلام لم يبلغه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم شتمه في ركعتيه فامسكوا ايديكم ركبتكم فتدست لكم الركبتين
 اذا قام واذا جلس اخلها في ذراعه وكان يكثر التلويح على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد له

باب اذا لم تكن الركوع

ان هذا ما خرجته اذ لم يتم المصلي ركوعه وجواب ابي جعفر وقد تقدمه ايضا
 صلاته وانما لم يذكره ههنا لانه قد ذكر في الباب الذي قبله من باب الركوع الذي عليه
 وهو قوله ما رواه ابراهيم عن الاسود وعقبة انما دخل على عبد الله فقال صلى الله عليه وسلم فامسكوا
 الركبتين فطرب ايديهما فطرب يديه فمضاهى ما بين يديه فطرب يديه فطرب يديه فطرب يديه
 البصير صلى الله عليه وسلم وبه اخذنا ابا عبد الله عليه وسلم ولا سودوا ابو عبد الله عليه وسلم
 المذكورة من التواتر مع حديث عقبة بن اسود قال صلى الله عليه وسلم فامسكوا ايديكم ركبتكم فتدست لكم الركبتين
 حديث الباب فقد ثبت به نسخ التفسير وانه كان مستقدا لما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم من وضع اليدين على الركبتين وقد روي عن ابي عبد الله عليه وسلم في رواية اخرى انما فعله
 البصير صلى الله عليه وسلم ثم نسخ التفسير وقال بعضهم في حديث ابي مسعود عليه السلام لم يبلغه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم شتمه في ركعتيه فامسكوا ايديكم ركبتكم فتدست لكم الركبتين
 اذا قام واذا جلس اخلها في ذراعه وكان يكثر التلويح على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد له

ذكر حاله

سلفا ان الاعظم وزيد بن وهب ابو سليمان التميمي الكوفي خرج الى البصير صلى الله عليه وسلم
 وسأه فقص البصير صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق مات سنة ثنتين وثمانين
 في راب الاثر ما بالظهر وحديثه من انما روى الله عنه وفي الحديث نصيبه
 في موضعين والعفة في موضعين وفيه السماء وفيه القول في اربع مواضع
 والحديث اخرجه البصير ايضا في الصلاة عن احمد بن حنبل ان عمر بن الخطاب
 او عن ابي يعقوب بن خلف عن ابي عبد الله عليه وسلم في الصلاة عن احمد بن حنبل ان عمر بن الخطاب
 حله حكي ابو داود في الصلاة عن احمد بن حنبل ان عمر بن الخطاب حله حكي ابو داود في الصلاة
 يا سنة البصير صلى الله عليه وسلم ولا يخلو اخرجه في

ذكر معتاده

إد مدنا بغيره في بيان الدعاء في الركوع من عندنا جعفر بن محمد قال ما شئنا من أن يصلي
مسروق بن عمار يشهد ربه على الله عز وجل قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه
سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي مطايعته للخدمة طاعة

ذكر رجاله وهم حجتهم

أبو جعفر بن محمد بن عيسى بن الحجاج المصنف أبو العتيق يقيم العناد المجمع في
المجتمعة ما لا يفرق بينه وبين غيره من العلماء المصنفين في الأئمة الموحدة وسكون الأئمة
المجتمعة الكوفة المطايع لما في من خلافة عيسى الخطاب ربه صلى الله عليه
مسروق بن الجندع المديني الكوفي المصنف غايته ربه صلى الله عليه

ذكر لطائف استناده

بنه القدر بن بصير المصنف في وصفين وبنه المغيرة في ثلاث مواضع وبنه العول في موضعين
وفيه أروا في نه خراسان بصري وأساطير كوفي وفيه الشيخ البخاري في أفراد

ذكر لغة وموضع ومن آخر غيره

أبو جعفر البخاري المصنف في المغازي عن أبي بصير عن عترة وفي التفسير عن عثمان بن
أبي شيبة عن جرير وفي التفسير عن مسدد وفي التفسير عن عيسى بن أبي حمزة
مولى العلاء عن زهير بن حرب وأبي بصير عن إبراهيم بن علي بن كبريت في شيعة أبي بصير
محمد بن إبراهيم عن جعفر وأبي جعفر الأودعي عن عثمان بن أبي شيبة عن أبي بصير عن عثمان بن
أحمد بن مسعود عن سويد بن نصر وفي التفسير عن محمود بن غيلان عن كريب بن
أبي بصير في الصلاة عن محمد بن الصباح

ذكر من روى عنه حديث غايته محمد بن

وروي البزاز في سنته عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول في سجود
صلاة الليل سجدة وحيدة الذي خلقته شق سمته وبصره قوله وروي الحارثي
عن مسروق بن عمار يشهد ربه على الله عز وجل قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه
سبحانك اللهم وبحمدك استغفر الله وأتوب إليك ما عثر في فائلك انت التواب وروي الشيخان
عن مسروق بن عمار يشهد ربه على الله عز وجل قال يقول في سجود مسروق قد روى في الصلاة
والرؤية أخرجه مسروق والشيخان في الصلاة وروي مسروق عن أبي بصير عن عثمان بن أبي بصير
صلى الله عليه وسلم يقول هو راكع أو ساجد سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت

ذكر من روى عنه حديث غايته محمد بن

روي مسروق بن عمار يشهد ربه على الله عز وجل قال يقول في سجود مسروق قد روى في الصلاة
والرؤية أخرجه مسروق والشيخان في الصلاة وروي مسروق عن أبي بصير عن عثمان بن أبي بصير
صلى الله عليه وسلم يقول هو راكع أو ساجد سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت

في مسنده عن أبي بصير عن عبد بن جعفر عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول في ركوعه
سبحان في العظم وفي سجوده وروي الحارثي عن مسروق بن عمار يشهد ربه على الله عز وجل قال
ما زالت تسبح ما لم يركب العظم قال النبي صلى الله عليه وسلم احصلوا ما في ركوعكم
وما زالت تسبحان في الاعلى قال النبي صلى الله عليه وسلم احصلوا ما في سجودكم
وأخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وروي الحاكم في المستدرك
عن مسروق بن عمار يشهد ربه على الله عز وجل قال يقول في ركوعه
سبحان في العظم وفي سجوده سبحان في الاعلى وأخرجه الأربعة مطولاً والمالك في
رويه أبو داود عن عمار في ثمانية آلاف الحديث في الوقت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
فقام فقرأ سورة البقرة الحديث وفيه يقول في ركوعه سبحان في الجبروت والملكوت
والله يا العظمة الحديث

ذكر معناه قوله

حداك مضمون على المصدر يحدث فعله ولو اسجد وسجوداً ولم يعلم التسبيح ومعناه
المتفرع عن التقدير في المبدأ لا يصح إلا أنكر شره متبوعاً به وحدك في سجودك
أبي بصير في حديثه وهذا في الحديث وفيه والواو منه أما الخالفة لما لم يعلم التسبيح في سجودك
فقال أصنافاً للمعنى في الفاعل والمادة والمفعول لا يمتنع معاً بل هو ما يوجب الجود من التسبيح في سجودك
أو اللفظ المعقول وركوعه معناه وسجدة مبدئية في سجودك اللهم اغفر لي يا الله
اعلم ما قاله ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأما قوله ما تقدم من قوله وما تأخره
الاستغفار لله عز وجل ولا تخاف له ولا تخاف من العبودية ترا الشكر وطالب العلم والاعتقاد
عزرك الأولي أو التقصير في بلوغ حق عبادته مع أن نفس الدعاء عبادة وعبادة من قول
الله صلى الله عليه وسلم على امرئ به قوله تعالى يسجد عذرك واستغفر الله طاعت
فوسل على حسن الوجود **البيان** في هذا في الركوع هو السجود ما حكمته
أما كونه في حال الصلاة فلا يمتنع من غيرهما وأما في ذلك الحال التي فيها من زيادة
الحسب والمواضع ليست في غيرهما والله اعلم

ذكر ما استند منه

فيه الذكر في الركوع والسجود سنة وكل اختلاف افتقار الساجد والحد وأصح رواه أبو داود
المسلم بن الحارثي في الصلاة المذكورة في الأحاديث السابقة في صلاة سجدة سواء كانت من صلاة
أو من ركعة أو من صلاة أو من ركعة أو من صلاة أو من ركعة أو من صلاة أو من ركعة أو من صلاة أو من ركعة
سبحان في الاعلى لا اله الا انت سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت سبحانك
لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له وقال النبي صلى الله عليه وسلم قال له وقال النبي صلى الله عليه وسلم قال له
صلى الله عليه وسلم في حديثه عن مسروق بن عمار يشهد ربه على الله عز وجل قال يقول في ركوعه
سبحان في العظم وفي سجوده سبحان في الاعلى وأخرجه الأربعة مطولاً والمالك في
رويه أبو داود عن عمار في ثمانية آلاف الحديث في الوقت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
فقام فقرأ سورة البقرة الحديث وفيه يقول في ركوعه سبحان في الجبروت والملكوت
والله يا العظمة الحديث

فيها

عن أبي بكر بن محمد بن سعد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان منكر على من يفتن وكان له حد
من روى عنه الفتوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر فاجتنب في حديثه
بأنه كان فتنه به رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا على من كان يدعو عليه وأزله عن
وجله في ذلك بقوله ليس لك شيء أو توت عليه إلا في حديثك أنت أضل وأجوب تركه
فما عجز عن ذلك في الحديث أنه قال فتنه في الحديث بعد رسول
صلى الله عليه وسلم فليكن يكون الأئمة ناسخاً لهذه الفتوى
مدلة الأئمة لم يكن أبو بكر في علمه فكان يعلم ما علم من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوتت له الأئمة أن لا تفتن من عند من لا يفتن من ذلك إلا ترى أن عبد الله بن عمر وعبد
الرحمن بن أبي بكر وصفي الله عنهم لما عجزوا عن هذه الأئمة وعلموا أنها ناسخة لما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعل تركوا الفتوى بعد ما عجزوا عنه تركوا الأئمة وقالوا
أما عجزوا عن ذلك فلا بد من أن يكونوا في الفتوى في المغرب والعشاء
قد ذكرنا وجه إيراد هذا الحديث مشافهة أو ما يشبهه

ذكر رجاله وهم خمسة

عبد الله بن محمد بن أبي الأسود واسم أبي الأسود أحمد بن الأسود أبو بكر البصري
مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين مات في سنة ثمان وعشرين ومائتين
الحذاء أبو قلابة سمى ألفاف عبد الله بن زيد بن عمر بن الخطاب
مات في سنة ثمان وعشرين ومائتين

ذكر لطائف أسناده

فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقة في ثلاث مواضع وفيه القول في
وقته أن رواه كل من يصير يورثه وفيه أن شيخ البخاري من أفراد الحديث أحسنه البخاري
أيضا في الوثيقة مسدود عن أبيه كان الفتوى يعني في أول الأمر وأجبه هذا على
أن تولد الصافي في كتابه قبل هذا الحكم الرخ وان لم يفتنه من البصيصية أسه عليه
وسمى قاله للحاكم ثم علم أن عبارة كلامه التي تدل على الفتوى قد في صلاة المقر في الصلاة
لم ترك ويدل عليه ما رواه أبو داود ما أبو الوليد ناجاد بن علي بن حسن بن سعيد
عن أبي الحسن بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم فتنه من تركه انتهى وقوله لم ترك
يدل على أن الفتوى كان في القرآن بين من تركها فتنه قاله في الحديث في حديثه
قوله من تركه أي ترك الدعاء على هؤلاء القبايل المذكورة في حديثه عن أبيه أو ترك
الفتوى في الصلوات الأربع ولم يتركه في صلاة الجمعة فتنه في حديثه عن أبيه أو ترك
منعصبا بل لا يدل على أن الصمير في تركه يرجع إلى الفتوى الذي يدل عليه لفظ
فتنن وبوعام بن عثمان وأجمع الفتوى الذي كان في الصلوات وتخصيصه بالخروج
بل لا يدل في اللفظ بل عليه ما علم وقوله الفتوى قد في حديثه عن أبيه أو ترك الدعاء لا يجوز
لأن الدعاء لم يترك في هذا الحديث ولين سلمنا أن الدعاء لم يترك في الفتوى وسأ
شيء غيره فتكون قد ترك الفتوى والترك بعد العمل لفظ قاله في حديثه عن أبيه أو ترك
عبد الرحمن بن أبي بكر وصفي الله عنهم لما عجزوا عن هذه الأئمة وعلموا أنها ناسخة لما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعل تركوا الفتوى بعد ما عجزوا عنه تركوا الأئمة وقالوا
أما عجزوا عن ذلك فلا بد من أن يكونوا في الفتوى في المغرب والعشاء
قد ذكرنا وجه إيراد هذا الحديث مشافهة أو ما يشبهه

قوله

قوله الدارقطني في سننه وأما من روى عنه في مسنده قال ابن الجوزي
في الصلاة المشاهدة مدخل حديث لا يصح قاله أبو جعفر الرازي اسمه عيسى بن
مجاهد قال ابن المديني كان يخطو قال يحيى كان يخطو وقال أحمد بن حنبل في حديثه
في الحديث وقال أبو داود في حديثه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
الشيخان في حديثه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
مجاهد بن عمار وروى عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
دعوا على أحسن العرب شعره وروى الطبراني في مسنده عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
عبد الرحمن بن أبي بكر وصفي الله عنهم لما عجزوا عن هذه الأئمة وعلموا أنها ناسخة لما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعل تركوا الفتوى بعد ما عجزوا عنه تركوا الأئمة وقالوا
أما عجزوا عن ذلك فلا بد من أن يكونوا في الفتوى في المغرب والعشاء
قد ذكرنا وجه إيراد هذا الحديث مشافهة أو ما يشبهه

ذكر رجاله وهم ستة

عبد الله بن محمد بن أبي الأسود واسم أبي الأسود أحمد بن الأسود أبو بكر البصري
مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين مات في سنة ثمان وعشرين ومائتين
الحذاء أبو قلابة سمى ألفاف عبد الله بن زيد بن عمر بن الخطاب
مات في سنة ثمان وعشرين ومائتين

ذكر لطائف أسناده

فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقة في ثلاث مواضع وفيه القول في
وقته أن رواه كل من يصير يورثه وفيه أن شيخ البخاري من أفراد الحديث أحسنه البخاري
أيضا في الوثيقة مسدود عن أبيه كان الفتوى يعني في أول الأمر وأجبه هذا على
أن تولد الصافي في كتابه قبل هذا الحكم الرخ وان لم يفتنه من البصيصية أسه عليه
وسمى قاله للحاكم ثم علم أن عبارة كلامه التي تدل على الفتوى قد في صلاة المقر في الصلاة
لم ترك ويدل عليه ما رواه أبو داود ما أبو الوليد ناجاد بن علي بن حسن بن سعيد
عن أبي الحسن بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم فتنه من تركه انتهى وقوله لم ترك
يدل على أن الفتوى كان في القرآن بين من تركها فتنه قاله في الحديث في حديثه
قوله من تركه أي ترك الدعاء على هؤلاء القبايل المذكورة في حديثه عن أبيه أو ترك
الفتوى في الصلوات الأربع ولم يتركه في صلاة الجمعة فتنه في حديثه عن أبيه أو ترك
منعصبا بل لا يدل على أن الصمير في تركه يرجع إلى الفتوى الذي يدل عليه لفظ
فتنن وبوعام بن عثمان وأجمع الفتوى الذي كان في الصلوات وتخصيصه بالخروج
بل لا يدل في اللفظ بل عليه ما علم وقوله الفتوى قد في حديثه عن أبيه أو ترك الدعاء لا يجوز
لأن الدعاء لم يترك في هذا الحديث ولين سلمنا أن الدعاء لم يترك في الفتوى وسأ
شيء غيره فتكون قد ترك الفتوى والترك بعد العمل لفظ قاله في حديثه عن أبيه أو ترك
عبد الرحمن بن أبي بكر وصفي الله عنهم لما عجزوا عن هذه الأئمة وعلموا أنها ناسخة لما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعل تركوا الفتوى بعد ما عجزوا عنه تركوا الأئمة وقالوا
أما عجزوا عن ذلك فلا بد من أن يكونوا في الفتوى في المغرب والعشاء
قد ذكرنا وجه إيراد هذا الحديث مشافهة أو ما يشبهه

ذکر معنی

الدفع

ذِكْرُ مَا يَسْتَفَادُ مِنْهُ

الاطمئنان

حرم رفع رأسه من الركوع اي عدا انما في باب الاطمان ان حين يرفع المصلي
 الاطمانه كذا الموقوف واذا لا كثر وفي رواية التمسح بـ ثاب
 الطمانينه وهي الامور الموجودة في اللغة فاذكر ان في باب حد الخمار الركوع وقال
 ابو حنيفة في النقص عليه واكثره في حد احد اعمد يهودي في الغار مكانه
 مع الفقه للرحمة في قوله فاستوت معناه فاستوى قايما
 روايته كونه وليس له وجه الا اذا اورد الجلبول السكن فيكون في باب ذكر المعلوم

وقال ابو حنيفة وان العاصم من اصحاب ما لك له ان يقتصر على انما شأ وقاد احدوا من
 من اصحاب ما لا يجب ان يسجد على لائق ولينته جرحا لظاهر الحديث وقال اكثر
 بظاهر الحديث انهم اجمعوا على انه لا يقرأ في الحديث سبعة فان جملتهم
 ضارته ثمانية وذكر الانفا استحبابا وكره احتباب التنشيع اعطى لا يقتصر على ان
 وكره الاحتباب ويثبت ان الى موضع الذي ذكره انما ايا او انما عتبات فصار حديثا
 والجنة التي على النار واحدا وقاد ان يقرأ في بعض طرق الحديث انما سجد في
 على سبعة اعظم منها الواحد قلنا **نوع قوله صلى الله عليه وسلم سجد في**
 سجد وجب للذي خلق الحديث وانما البداء والركعتان والقدمان فيلجئ السجود
 على ما قاله السجدة في قولنا للسجدة في الحديث لا يجب لكن يستحب استحبابا كذا
 وانما في يجب وهو الاحد وهو الذي روي عنه الشافعي في قوله صلى الله عليه وسلم
 اوجبنا ما يجب كسفت القدمين والركعتين وفي الكليين قوله للسجدة في الحديث لا يجب
 كسفته في الحديث وانما في الحديث وفي شرح الهداية السجود على السجدة والركعتين
 عبر واجب وفي الواقيات لولم يقع ركعتيه على الارض عند السجود لا يجزئيه وقالت
 ابو الطيب مذهب الشافعي انه لا يجب وضع يده لا عند السجود لتمامه القنما وعند
 زفر واحد من قبل يجب وعن احمد في الاقد رؤا شاة وقاد ان يقتصر الاجماع على
 ووجدنا انما يعين على قولنا في الحديث وجب السجود على الجبهة والقد ومنه من خفف
 الاقتصر على الجبهة ومن جوز الاقتصر على الاقد خرج عن اجماعهم **باب**
 بدلاء في قول ابو حنيفة وما قاله غير موجه لان الماسور في السجدة وضع بعض الوجه على
 الارض لا لا يمتنع لكل فتكون باليمين ما هو اوالا فضع يمينه ففان الاقتصر على الجبهة
 يجوز ولا خلاف لكونها بعض الوجه ومسجد وكذا الاقتصر على الاقد لا ينافي بعض الوجه
 ومسجد الا انه يكره لمخالفة السنة وذكر الطبري في تذييلنا انما السجدة والوجه
 سواء فان ابو حنيفة عن عطاء بن ريد عن السجود على الاقد ففان اليد لا يكون الوجه
 وقاد ابو حنيفة لا يسن من غير عن الرجل يسجد على الاقد ففان اليد لا يكون الوجه
 لان ففان يسجد ففان يد يجر ويضع على الاقد ففان اليد لا يكون الوجه
باب ادق بالاجماع بصرف لظواهر الى لاقت لانه اقرت الى الحقيقة لعدم الغش
 يدنا بخلاف الجبهة او الاقد ففان يد يجر ويضع على الاقد ففان اليد لا يكون الوجه
 من حديث سنن المؤري عن عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله
 اهد عليه ولم لا صلاة لم لا يصيب القدم من الارض ما يصيب الجبين **باب**
 مرسل **باب** اجتمع ائمة في الكلام عن الغشاة من جهة عن منصور بن زاذان عن
 عاصم الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يلصق الله
 جهته بالارض الا سجدة واحدة **باب** اعلم الغشاة من جهة وانما السجدة الى انما
 ليس بشيء وقالت ابن عباس ليس بشيء **باب** اعلم الغشاة من جهة وانما السجدة الى انما
 حديثا مثل ما عرفت عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اراد ان يسجد ففان يد يجر ويضع على الاقد ففان اليد لا يكون الوجه
 انما بالارض ففان لا صلاة لم يلصق الله بالارض من جهته في الصلاة
 قالوا لا ففان لا يصح من غير ما عرفت من جهة كراهية الموب والمبوء
 وظاهر الحديث انما عرفت في حال الصلاة واليه مال الداودي وروى عياض ما يتعلق

سأعليه

في اليه الميمور فافهم كبروا لك الممسك سوا قبله في الصلاة او قبل الابدخل منها
 والتفق انما لا يفسد الصلاة الا ما لحظ على غير الممسك في وجوب الاعادة فيه وفيما لا يفسد
 السجدة الممسكة على غير الممسكة في الصلاة ولو لم يفسد السجدة وراسه معقوص او من ود
 شدة تحت عناقته او نحو ذلك والاحتجاج وقال ابن ابي شيبة هذا مستحب على الاحتساب فاما
 واستد الطبري في ذلك الاحتجاج وقال ابن ابي شيبة هذا مستحب على الاحتساب فاما
 ارا قبله فحضرت الصلاة ففلا من ان يعتكف في ذلك وعند ابي داود بسند جيد
 ابو ارفع الحسن بن علي رضي الله عنهما عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في قناتها وقال
 سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ذلك كفل الشيطان او قاله مقعدا لسان
 ليس معبر من صفة ربه وفي المعبر في ربه في الحديث انما ثابت عن ابن عباس انه راي
 عبد الله بن الحارث يعتكف في راسه معقوص من راسه فقام وراءه ففعل به وقال
 سمعت النبي صلى الله عليه وسلم انما مثل هذا مثل الذي يعتكف وهو سبوت فدل
 الحديث على قراة الصلاة وهو معقوص الشعر ولو عقصه ويد في الصلاة ففدت
 الصلاة والمعتكف ان يجمع شعره على وسط راسه ويبدد بيط او يصنع لثا شاة
 رافق الجهمور من المسلمين ان النبي صلى الله عليه وسلم سوا لقدم للصلاة او
 ففان ذلك قبلها المعين الحزق قال ما لنا النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الصلاة
 والصحيح الاول الاطلاقة الاحاديث قبل الحكمة في هذا الموضع ان السنة بسجدة
 واد لك مثل ما يذكي يفتي وهو مكثوف وقال ابن عمر رضي الله عنهما الرجل راء سجد
 وهو معقوص الشعر ارسله بسجدة معك وفيه من جملة اعشاء السجود اذ ان قاله على
 وفيما في الشك ففان يطل الاجماع على جواز تركه بعضهم لان حكمه من حكم الوجه
 لا من الركبتين ولما في قولنا في وجوب شاة **باب** حركت اسما من ابيد قال
 لا سجدته عن عطاء بن ريد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما ان السجدة على
 سبوت اعظم ولا تكتف لولا ولا شعرا مطافقتهم للوجه ففان لا ينافي سبعة اعظم فقط
 الحديث كذا وهذا طريق اخر حديث ابن عباس عن المار بالاعظم ففان لا ينافي سبعة اعظم فقط
 السابق وسمى على عتقها وان كان فيه عظام كثيرة ويجوز ان يكون من راي بسنة للحكمة
 باسم يفتيها سجدتها او قالنا استرا من انما حقا عن عبد الله بن زيد قالنا انما
 ابن ارباب وهو غير تدوب ففان لا يفتي في الصلاة الذي صلى الله عليه وسلم ففان لا يفتي في الصلاة
 حركت لم يحن منها احد ففان لا يفتي في الصلاة الذي صلى الله عليه وسلم ففان لا يفتي في الصلاة
 قالوا كرماني فان قلت كيف دلالة على الترجمة **باب** اعادة على ان وضعية
 انما هو با سقطة السبعة انما في غائبا **باب** لا يجلو اذ اعانفت والوجه فيه
 انه انما اودك هذا الحديث في هذا الباب للاشارة ان السجدة باليمين يتاخذ في الوجوب
 من اية الاعضاء السبعة وهذه المعلقة رجوعا الى الجبهة واختلاف في غير ما من بقية
 الاعضاء

ذكر رجاله

قد روي عن ربه انا ساسرا لم يروى عن ابوا حنيفة عن عبد الله الكوفي هذا
 الحديث اخرجه البخاري في كتابه بسند حسن خالف الامام محمد بن عبد الله بن محمد بن
 حذاف ابو اسحاق قال حدثني عبد الله بن زيد قال حدثني ابي الحارث وقد كرمنا بسا الى
 جميع ما يتعلق به من الاثبات **باب** لم يفتح لظن البيا وكسر ايمون وحف ايم لم يكون

والله اعلم اذا طاعة لا يجد موصفاً من الارض فان علم ان يدركه موصفاً فليس له ان يخرج الوقت لم يخرج الا انما في الطين وقال الخطابي حجة راي اشرطين فيه وليس على حبوب السعداء على الطبيعة ولو لا حوبه لصانها من اشرطين ومما يستحقه ان لا يشترع الى نعم ما يعيب الساجد من اشرطين الارض وعنازلها وفيه روي ان لا ينبت صافقة وفيه طلب الخلو عند ارادة المائدة ليكون اجمع للخصائص الاستعداد عن الخلو والا تجاس منه وفيه موافقة المؤمن لرئيسهم في الطاعة المندرجة

١٠٠ : مراد عقد البتّاب

وشدها ومنه المبرؤة إذا خاف أن تنكس عودته **أ** أي بعد ما أتت في بيان عقد المصالح شيئا به وشدها وفي بيان من منعه إليه لو أنه من المصلين إذا خاف أن تنكس عودته فظة أن مصدر رية والتدريج إذا كان عودته وهو في الصلاة وكان محلا لها بهذا الجان العفو أو لا وعن كفة الشيا في الصلاة نحو لو أن حالة على الاضطرار وتلي ما وجه اخلاص هذا الباب بين ابواب احكام السجود اجبت من حيث ان الحيوان السجود والرفع منه يسلمان مع عقد الشيا وبضمها جلاء اساطرها وسد لها اشارة الى ان في ضم الثوب انما يشكك العورة **ح** حدثنا محمد بن كثير قال قال الامام عمن ابي خازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يصطلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاغقوا وازدهم من الصف عليا وراجم فغلب للنساء الا ترضن رؤسكن حين يستوي جوارها مما يظنه للترجمة ظاهرة واخرج عبد الحدي في كتاب اذا كان الثوب في شئ من ثياب عمن يجلسين سين قالوا خازم عن سهل الحديث واخرج هشام بن محمد بن كثير عن القلي عن سيف السوي عن ابي خازم بلحا المجهلة سلة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي عمن ابيه عنه وقد ذكرنا هذا جميع ما يقاب به من الاثبات **و** م عاغقوا وازدهم اصله عاقتون فلما اصبغ سعتك الوك الاضافة وببروي عاغدي ازدهم ووجها ان يكون جنرا كذا في حديثنا واذا في م قالوا عاغدي ازدهم يجوز ان يكون منصوبا على الجاه وهم من تزوج حال كونه عاغدي ازدهم والازد بعض التوك الحرة والازد اجمع ازار من الصفرا من اجل ازدهم **و** هو الحلو شيئا لم يكن كانت النساء ستخرت عن بعض الرجال فنهين عن رفع رؤسهن حين يستوي الرجال لئلا يسكن حين لا يقع بهن من علو راسهم وفيه الاحتياط في ستر العورة والستر في حفظ الشرة

حرمان لايف شمعاً

سأيه بعد انائه سبحانه لا يكتف المصلح شوقا والمادة به شعور الواس وقد مر ان معنى الكلمة الغم **فان قلت** قد اخرج حديث هذا الباب من جهة اخر غير ان عباس بن علي قد اوجبه اخاله بين الجواب احكام السجود **قلت** له تفرق السجود من حيث ان الشعر لا يجمع بين الواس الا في كونه واجبة العرف عن ذلك فهو ما قد ذكرنا غاي في ذا وقوله روي في حديثي اني اخذ الله ابي الحسن علي عليه السلام وقد غرغ صغيرته في قنطرة فلما وقلا لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك فقعد الشيطان وحشا ابو العباس قاله لاحاد بلوان في حديثه عن ابن ديار عن طاهر بن عباس قال امر الله صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم ولا يركن بوجهه ولا مشوره مطابقة للرحمة ظاهره وما سئل عن قد ذكرنا في ذل السجود

باب لا يفتنونه في الصلاة :

[illegible]

عن باب الفتيحة والدعاء في السجود

في هذا الباب في بيان الدعاء والسبب في خالعة التجدة وقد تقدمت هذه التوجيهات
فقد وعرفنا في باب الدعاء في الركوع للخدمة هذا الموضع أيضا كما ذكره
الأئمة حديثا مسندا وقالوا يحيى عن صفين عن منصور عن الحسن بن علي بن فضال
عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت لا أن البسطة عليه وشا كثيرا لا يقول في ركوعه
وعوده سبحانك اللهم ربنا عبدك اللهم أعظم في بناؤك العزائم لها قبلة المرحضة لها منقذتها
فما بال الدعاء في الركوع عن شخص أو عن شعبه عن منصور عن علي بن الحسين عن مسروق عن عائشة
الخبر نحوه عن ابن أبي عمير كثيرا لا يقول وهما لا يقولان في الركوع شيئا من ذلك
الفرق وهذا كذا في الركوع وهو ما ينبغي أن يصح بعلم الصادق عليه السلام الموحدة وسكو
في الركوع والركوع في الركوع من ذلك التفتت عن ذلك كذا في الركوع وهو ما ينبغي أن يصح بعلم الصادق
عليه السلام الموحدة وسكو في الركوع وهو ما ينبغي أن يصح بعلم الصادق عليه السلام الموحدة وسكو
الخبر وفيه رواية السامي عن السامي عن الصادق عليه السلام في الركوع وهو ما ينبغي أن يصح بعلم الصادق
عليه السلام الموحدة وسكو في الركوع وهو ما ينبغي أن يصح بعلم الصادق عليه السلام الموحدة وسكو

باب الملتزمين بالسجدة

[illegible]

ما لا يغترش ذراعيه في السجود

ك

ذكر معناه قوله

مجلس الشورى

إذا انصرف المصلي من صلاته لم يقرأ بلفظ التشليم فصلاته بألفه جمع قال النووي
ولما اختلج من حروف التشليم عليه لم يقرأ بلفظ التشليم ولحقوا على ذلك بقوله
صلى الله عليه وسلم اختلجنا التشليم فإذا أودعناك في رجلي سبيته قال النووي
عن سبعين عن ابن عباس عن محمد بن الحسن عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتاج الصلاة القهورة فليخرجها بالتبشير وتخطيها
التشليم والرحمة الترمذي وابن ماجه أيضا وأخرجها لتمام في مستدرركم وقال
صحيح علي بن سوط مشهور وأخرجها وقال الترمذي بهذا القدر في صحيحه وهذا
الشيخ واحتج في قوله **اختلجوا في صلاتهم** بسبب ابن عباس وهو عبد الله بن محمد
فقال محمد بن سعد بن من الطائفة الرابعة من أمية المديونة وكان ملكا لمحمد بن أبي بكر
حديثه وكان كثير العلم وقال ابن المديني عن شمر بن عثمان بن مزيان كان مالا لا يروى
عنه وكان يدين سعة ولا يدين عنه وعن يحيى بن معين ليس حديثه بحجة وعنه مغيرة
الحديث وعنه ليس بالقول وقال الشيخان في حيز الحديث وقال النسائي
صحيح وقال الترمذي صحيح وقد تقدم أنه ليس باميل إلى من جعله في حديثه
تقدم صحة إخبار الطحاوي عنه بما حصله أن عليا رضي الله عنه ويدين من رايه أو
وقع رأسه من أخرج حديثه فقد تمت صلاته فدل على أن الحديث المذكور لم يكن على أن
لا يشترط التشليم إذا كانت من عنده بما قبل التشليم فكان معنى قوله **اختلجوا في التشليم**
الذي به ينبغي أن يكون لا يغيره وخواب امرئ في الحديث المذكور من اختيار الاختلاف
بشأنها العزم في الحديث كذا ثبت في فضيلة التبريد في أوّل الصلاة فالتشليم
والترتيب في فضيلة التشليم **التشليم** أصل في صيغة التبريد في أوّل الصلاة باليد
وهو قوله تعالى وذكر اسم ربك فقل وقوله وربك فذكرنا في معنى التبريد باليد
سأله لما سأل من النص والعبارة به في معنى مسح الرأس ومب عطاء
أبي ربيع وسفيان بن عيينة وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأبو
خريز الطبري بهذا في أن التشليم ليس بغير من حيث لو تركه لا يفسد الصلاة
في معنى حديثه في معنى ما قبله قالنا إبراهيم بن سعد قال نا إبراهيم
عن يند بن بنت الحارث أن أم سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم إذا قام التشليم يقرأ التشليم ومكة يستأمن أن لا يقوم قال ابن عباس
قاري والله أعلم أن مكة لكن نقدر النساء في أيديهم من انصرف من التيمم
مطابقته للتجربة في قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم

ذكر حاله وهم حنته

موسى بن أحمد المنزلي التبريد وأبو حنيفة بن محمد بن إبراهيم بن عوف وأبو
محمد بن محمد بن محمد بن الحارث قد تمت في رايه الإمام العظماء الذين لم يمتد
إلى أمية زوج أبي حنيفة عليه وسلم

ذكر لطائف أسناده

فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنقة في موضع واحد وفيه القول في ثلاث
مواضع وفيه أن رواية من يوافق ما خلا فيه البخاري فانه يصري فيه ورواية أبيه في رواية

ذكر نقد موضوعه ومن أخرج عنه غيره

أخرج البخاري أيضا في الصلاة عن أبي الوليد يحيى بن خزيمة عن عبد الله بن محمد
أخرج أبو داود وغيره عن يحيى بن يحيى عن أبيه وأخرج النسائي عن محمد بن مسلمة
ابن وادع وأخرج فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة

ذكر معناه وقوله

يقرأ التشليم ويروي عن يحيى بن فضال عن أبيه يحيى بن فضال عن أبيه يحيى بن فضال
قاري نعم الخيرة أي أظن أن مكة رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيرا كان لأجل فساد النساء وما بينهما في تعرف الرجال لبيان ذكر من بعض المتأخرين
من الصلاة **قوله** والله أعلم بحيلة معروفة

ذكر ما يستفاد منه

شده خروج النساء إلى المساجد وسمن بالانصراف والاختلاف بين وقتية
العتاد ومكة الإمام في صلاة الخاتمة قد كان يمكن هناك تشيئا مشج
للإمام أن يقوم من مصلا عقيب صلاته كذا قاله الشافعي في المختصر وفي الاختيار
المقرر إلى أن ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وغيره عن عبد الله بن محمد
أبو غير صحيحه وقال النووي وتعللوا قول الشافعي بغيره في الحديث لبيان أن من خلفه
بمسلم أو لا الثانية لبيان دخول عريب فيظنه بعد في الصلاة فيفتن به وقال صاحب
الموضوع لكن يظهر حديث البراء بن عازب وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته
بشأنه في ركعتيه فاعتد الله بعد ركوعه سجدة ثم جلسته السجدة في سجدة ثم ما بين
التشليم والانصراف فربما من السوراء مثل يعني أن لم يكن بيت ساعة ما يشي
في كذا يجلس بعد السلام جلوسه فربما من السجود وقال الشافعي في الام والهاجوم
أن يصرف إذا قضى الإمام الصلاة قبل تمام الإمام وإن أجزأه لا تحجب يصرف
إذا قضى الإمام السلام قبل تمام الإمام وإن أجزأه لا تحجب يصرف بعد الإمام أو
معه كذا ذلك أحب إلى وفي الذخيرة الكتب الله إذا فرغ من صلاته فاجتمعوا أنه
يترك في مكانه مستقبل الغنبل وجميع العلووات في ذلك سواء كان بين يديه
تصريف كذا الحرف عن عبيدة أو يسأله أو استقبل الناس فوجهه إذا لم يكن
أمامه من يصلي وإن كان بعد الصلاة سئل يقوم إلى ما به يقول وذكره ناخرا
على أنه العزيمية فيبتدئ أو يتأخر أو يجزأ بمسأ أو لا وعن الحلواني من الحنفية يجوز
تأخير السجدة بعد المكتوبة من البعض أن يتأخر ركوعه ويدعو في الحجر والعصر
لا لا صلاة بعد مما يحصل الدعاء بعد الصلاة ويستحب أن يدعو بعد السلام وقيل
في المتأخر أيضا إذا أراد الإمام أن يستقبل في الغزاة أو يستقبل على الناس المذكور
جاء أن يستقبل في صلاة أو لا يفضل فإن جعل بينه وبينه وبينه إلى الخراج فيقول
عنه ومنه كان الوحيه ومن نوادر الحديث وجوب غرض الصبر ومكة الإمام في يومه
ومكة العموم في أمته

ذكر ما يستفاد من أسناده

[illegible]

Figure 1

ذَكَرَ رَجَالَهُمْ سِتَّةَ

ذکر لطایف اسنادہ

دکتر من آخر حد غبره

ذکرِ معنات

لا يحل من ذلك التكبير في رواية الكشي في رواية غيره لا يحل من ذلك
أن يكون من صلاة في رواية ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله
والخوف يعني يقتل أو يضع إليه ما يعجزه عن وجار أو ما يذهبه بجملة ما يملكه
أو ما يكون له من المال أو من استيناف أو قدوره كمن يجعل للشيطان أن يأت
منه فيفاد به مكانه على الخمر وهو حقا مقبوض لأمر الله
لا يحضر في فعله الرفعة على أحد من المؤمنين والمؤمنات ولا على أحد من الأنبياء
الذين يبينون الأكرام في كل وقت ههنا فقال إن لا يتغير معرفة أو تقدير أو عدم
الأضراف فليس وقع فيه إلا واسمه نكرة ثم أحاط بأن النكرة المحصورة ظاهرة
والله من باب الغلب أي يري أن عدم الأضراف حق عليه انتهى هذا
فثبت وظاهر الأعراب ما الذي ذكره وقال الأكرام في بعض الروايات أن غير
الكسريين فهو ما تخفف من العتيد، وحقا مفعول مطابق لفظه محذوف أي قد
في حقا إذا لا يعرف فاعل الفعل المحذوف وما مصدرية في رواية
المتفقين حو في وجه هذا الوجه كثيرا يعرف عن بساطه انصاف كثيرا
هو أنه صفة لمصدر رأيت محذوف أو قوله يعرف بجملة حاله في رواية منها
كثرا وأبى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعرف عن شره
ويستأمن عن أبيه قاله فأما أنا فكثرا وأبى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعرف
في بيته وبهذه معارضة لأن كلا منهما قد عبر بصيغة الفعل

ذكر لقد موصعه ومزخرجه غيره

ذِكْرُ مَعْنَاهُ قَوْلُهُ

ذِكْرُ مَا اسْتَفَادَ مِنْهُ

[illegible]

ذَكَرُ رَجَالَهُ وَهُوَ حَمْسَةٌ

وكان على بن عباس من حجة ابن النضر الذي يقال له ابن الديلمي المصري **قال** سقن نجيعة
انما صنعوا من عليم من ابن النضر الملعنة وفع الهم القتل ومن يقتله في اليوم لو كان النضر
فقد من السجود وكان لا يعل جواز السلطان من ثنتين وثلاثين ومائة
عظاها بياض ابجد الحلاف في ثوب من الحرار زوج النبي صلى الله عليه وسلم مات
ثلاث ومائة **قال** ابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه

في ليلة الحجاز وقال له هب كثر من العترة من عدي كبريا حوا الكندكا حور كند زوي عبيد
 الله عن نافع عن رجل انكسر ابن العسل كان اسمه قبيلا شجاء البني حيا الله عليه
 كثر الاجام ان الذي سماه كثر من الخطاب **قوله** وكثر من تشديدك وكان من التلذذ
قوله يوكي بيدنا الي حلقنا اي تدها حوثة وتبيلنا اليه فقال ابو يوكي يده ويد يوكي
 النبي اخذته **قوله** الحلقها بنح الدم جمع حلقة وحلقها فلا تفعل له **قوله** تلبيح
 من لا تقابلوا الرمي في رواية اي فاوله قبل ان يمشرك الي اذا اتمت حلوقهم

ذكر ما استفاد منه

في ان الصبي اذا ملك نفسه وصيغها عن القلب وحقق لصلاته شروع له حصوا راعده
 وعنه وفيه المستحب للامام ان يخطب النساء فيكون من اذ احضره من مصلي العيد وما من
 بالصدقة وفيه الخطبة في صلاة العيد بعد هذا وفي رواية اي داود فعلى من خطب ولم
 اذا انا ولا اقامة فلا يراه بالصدقة وفيه المستحب ان يصلي العيد في العتلة

باب خروج النساء الى المساجد

بالليل والنفوس اجمع هذا باب في ما روي من خروج النساء الى المساجد لاجل الصلاة
 بالخروج **قوله** والفلس يقع الفين المجنة واللام طلبة ويذكر الليل فان قلت
 لم يبين حكم هذا الخروج من المأوى او غير جائز وما يلو لكل الفتاة وللهنا ختم
 لما كان في هذا الباب خلافا بين الامم لا يجزم حتى ولا اثبات وسند كرفلا
 وفيه انما شاءه تعالى **قوله** حدثنا ابو الهيثم قال انما سبب عن الزمري قال اخبرني عن عروة بن
 الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها اعم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعترة حتى
 ناداهم فخرجوا اليه فام النساء والصبيان فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما
 ينظرون انا اعد عزمهم لعل لا حق ولا نصلي يومئذ الا انما يدبته وكانوا يطيلون العترة
 فيقالين ان لعنهم السعوي الى ذلك الليل الاول **قوله** فطافقت للرخصة في قوله ما
 العترة لا فيم البخاري ان النساء كن يخرجن في المساجد لما وصفت في هذا الباب
 بهذا الترجمة وما المروي فيمن هذا الاسناد فقدم في الباب الثاني من ابي
 ايمان الى اخره ويومئذ لم يزل يتناوون في المتن **قوله** اعتمر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بالعترة بنفستين اي ابطا بها اخرجها **قوله** الاول بالرجعة الثلث وقدر
 ما يتعلق به من جميع الاشياء غير ان ههنا الترجمة في خروج النساء الى المساجد فقد
 بالليل لبعته عليا وحكم الليل خلاف النهار **قوله** فعلى الاحاديث
 يطلق عليها قوله صلى الله عليه وسلم لا تنموا اما الله مستاجدا **قوله** حمل المطلق
 في ذلك علي المتقدم البخاري عليه الترجمة وللعلما فيه اقوال وقنا سئل قال صاحب
 الهداية ذكره طين حصنوا الجاهات فالت الشراح لبعض الشوا منهن وقوله
 الجاهات تنموا والجميع والاحاديث الكسوف والاستسقاء وعن ذلك افي ساجد
 لغروج تاراهما سالا في خروج من حوزة الفتنة لموسى الجار وما يقتضيه لغرام
 هو حرام فلي هذا قوله بكرة مراد من حره لاسيما في هذا الزمان ان شيوع الفتنة
 امله قال لا بأس للجهنم ان تخرج في العترة والمغرب والعشا لحصول الامور وبعدها
 الي حبيقة وعند اخي يوسف ويحمد يجر من في الصلوات كل ما لا تفتنه فيه قلعة

الرابعة

الرابعة **قوله** قالوا ان حصنوا من الصلاة او تلتك الجمع نزوي الحسن من الحبيقة
 وخروجهم تلتك السوا يصير في ناحية ولا يصليان لانه قد روي ان النبي صلى الله
 عليه وسلم امر الخبيز بذلك فاما تلتك من قبل الصلاة **قوله** حدثنا عبد الله
 بن موسى عن خطبة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اذا استاذنكم لسواكم بالليل الى المسجد فادواوا الصلوات **قوله** مطافقت للرخصة
 حيث يقتضيه بالليل هو ظاهر

ذكر رجاله وهما اربعة

عبد الله بن مسعود العبد بن موسى الكندي اعني الكوفي **قوله** خطبة
 ابن سفيان الجعفي عن ابن مسعود عن ابن سفيان عن ابن مسعود عن عبد الرحمن بن بكير
 الرواة عن خطبة **قوله** سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 الخطاب رضي الله عنه

ذكر لطائف اسناده

في الحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العترة في اربعة مواضع وفيه ان
 رواه ابن تين كوفي ومكي ومدي في اخرجه مثل ايضا في الصلاة عن محمد بن عبد الله
 ابن عمر **قوله** بالليل بمكة احدى القبتين في رواية مسلم وغيره وقد اختلف فيه عن
 ابن عمر عن سالم ايضا فاورد في البخاري في باب استيذان المرأة زوجها بالخروج
 الى المسجد فيبين تعيينها بالليل **قوله** في ذلك مثل من رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 رواية ابن عتيق والنساج من رواية الارزاق **قوله** عن الزمري في قوله تعالى وقد تلتك
 ان المطلق محمود في ذلك علي المتقدم ومنه يعني ان ما ذكره لا يوافق ما قبله
 منفعها وذلك ان الم يفتح العترة عليها ولا يها قد كان لا يوافق العترة في ذلك الزمان
 بخلاف ما كانت اذ انما العترة فيه فاش والغسل من كثير من حديث عائشة رضي
 الله عنها في ما في يد علي هذا وعن مالك ان هذا الحديث روى عنه علي بن ابي طالب
 المروي ليس له خبر من يثبت ان كانت يجوز ان قال ابن مسعود واما عروة واسم
 ما تكون الي الله في قعر بيتها فاذا خرجت استسقر بها الشيطان وكان ابن عمر رضي الله
 عنهما يقوم فيصحب الناس يوم الجمعة يخرج من المسجد وقام ابو جعفر السجستاني
 سمعت ابن مسعود خلف نبال في القيين ما صلت امر الصلاة افضل من صلاة ثنية
 محمد فوامك الا في حجة او حرة الامانة قد نبشت من المصولة وقيل ان من مسعود
 سأل عن الصلاة في المسجد يوم الجمعة فقال صلى الله عليه وسلم افضل من صلاة
 بيتك وصلاةك في بيتك افضل من صلاةك في حجر بيتك وصلاةك في حجر بيتك
 افضل من صلاةك في مسجد فوامك وكان ابن ابراهيم يجمع لسان الجمعة في جماعة
 رسول الخضر المصري عن امره تحلفتم النجج ورجع من السجن ان فضل قول مسجد
 يجمع فيه الصلاة بالعبادة رقتين صاد الحسن صلى الله عليه وسلم فوامك لا يها
 لا تليق ذلك لادركها عمر رضي الله عنه لا ورجع واسم ما رفته اشارة لجان الاذن
 المذكور غير الواجب لا يلو كان واجبا لا تنفي معنى الاستيذان لان اما يتحقق
 اذا كان المستاذن مخيرا في الاختيار او اورد **قوله** ثانيا بعد شعبه عن الامش عن محمد

تلك

العقبي عن جده عن أبيه عن محمد بن المغيرة قال كنت سمعتهم عن يحيى بن سعيد

ذِكْرُ مَعْنَاهُ قَوْلُهُ

[illegible][illegible]

رضاه عنه قال لا تمتنعوا أما الله مسلح الله ولكن لا تمتنعوا ومن تقلنا وكذا لا
 في ذلك في بعض المواضع بالمثل لتحقيق الأمن فيه من الفتنة والفساد وهذا ما
 بعضهم في المنع مطلقا في قول عائشة لا تمتنعوا على شوط لم يوجد فقلت لو راي
 فتقلنا عليهم لم يروى منع عليا إذا عايشته رضي الله عنه لم يمتنع يا منع وإن كان لظهوره
 فتنه في أمته تركي المنع وأيضاً فالأحكام لم يقع من القائلين ببعضهم قاله غير المنع
 في حق من أحدث لا في حق الكل وقال النعمانية دليل لا ينبغي للفساد في غير من إلى
 المساجد إذا أحدث في الدنيا الفساد انتهى **قوله** الذي يعمل عليه ما قلناه
 ولم يحدث الفساد في الظاهر **قوله** قلنا جمع قلنا في الدنيا المنشأة من فوق وكسر
 المنشأ من التثنية وهو سود الواجبة فقال المرأة قلنا إذا لم تقلت وقطعت فهل
 وامرأة قلنا ومن قال **قوله** لم قال لا تمتنعوا أما الله ولم يقل لا تمتنعوا
قوله لا لا لما قاله مساجد الله داعي المناسبات فقال أما الله وهو واقع في النفس
 من لفظ التماس

باب صلاة النساء خلف الرجال

أي هذا الباب بيان صلاة النساء خلف الرجال لا بد من أن يكون على الشريعة
 ونحوها من غير الرجال استعملت من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن ابن ماري عن محمد بن الحارث عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إذا سلمت النساء حين يعقبن تسليماً وبكيتن في موضعين يتبينان قبل أن يقومن قال
 نزي وأبو الهيثم أن ذلك لا ينعرف في النساء قلنا يدركهن أحد من الرجال
 مطافته للرجل من حيث نصف النساء لو كان أمام الرجل أو بعضهن للزم من
 انصرافهن في كلهم أن يعقبنهم وذلك من حيث عتق **قوله** هذا على من يذهب إلى ما عني
 من ذهب الخفيفة إذا أقدمت خلف النساء على نصف من الرجال لنفسه ذلك صلاة
 هذا الاعتق بتمامه فاعلم من يذهب في حكم المجازاة وهذا الحديث بعيدة عن باب
 التسليم أخرجه مساكين عن موسى بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام
 أن فتنة ما بين المأتملة والفتاة والزواج المفتوحات وقد تنكر الزاكي المولى
 عن أبي عبد الله عن سعد **قوله** قال نزي أي قال الزمري وهذا ادراج منه **قوله**
 قلنا إن يدرك من الرجال ويروي قلنا إن يدركهن أحد من الرجال **قوله** حدثنا أبو يعقوب
 قال ثنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحق عن عبد الله بن سفيان قال قال علي بن أبي
 الله عليه وسلم في بيت أم سلمة فتمت ويحيط بظهره ويضم خلفه وأم سلمة خلفنا
 مطافته للرجل في قوله وأم سلمة خلفنا فافهمنا خلفنا خلف الرجل يوم
 السن ومن معه والحديث معنى في باب المرأة تكون وحدها صفاءه أخرجه مساكين عن
 عبد الله بن محمد عن سفيان عن أبي إسحق عن أبي بصير عن الفضل بن دكين عن
 أبي جعفر عن حمزة **قوله** قلنا القائل السري **قوله** وليتم عطف عليه وفيه شاهد
 لمذهب الكوفيين في إجازة العطف على المفعول المنفصل دون التأكيد وعلى مذهب
 النصارى يجب نصب العطف على أنه مفعول معه واليقين المذكور أنه ضمير
 الضماد الكيفية وقد مر في باب الصلاة على الحبيب والله سبحانه وتعالى أعلم

باب سيرة النساء من البيت

وقوله

وقوله مقامهن في المسجد أي هذا الباب بيان سيرة النساء في الصلاة والصبر
 والمقاومة ما أصح لأن طول الشاخص قد يفضي إلى الاستمرار والمناسبات لمواصلة
 خلاف العشاء فإنه يفضي إلى زيادة الظلمة فلا يبعد أن **قوله** مقامهن في
 الموضع قيامهن والموضع وقلة توقفهن في المسجد أو فامرات ينتشر الضيق
 فيكون جديداً **قوله** حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أن الناس من أبيهم عن علي بن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
 الصبح فليس ينصرف من بيتا المؤمنين لا يعرف من القليل ولا يعرف بعضهم بعضاً
 طاعة الله للرجلة طاعة وتقدم في الحديث وأخرجه مساكين عن موسى بن أبي
 له ختة لغيره المأتملة وتشديد النساء المنشأة من فوق وتقال له الخ في ثمانية تسعة
 أربعين ومائتين وسعد بن محمد عن من شيوخ البخاري وقد روي عنه مساكين
قوله فيصرفن النساء المؤمنين لموعلياً فذا كان في أرواحهن وبخيلتهن
 الحارث وكذلك قوله لا يعرف بعضهم بعضاً وهذا في رواية لمحمد بن أبي
 رواه ابن عمر عن لا يعرف بالآخر على لا مثل **قوله** المؤمنين ذكرنا في
 بعض النسخ أن المؤمنات لم قالنا وبكيتن النساء يعني الفاضلات أي فاضلات المؤمنات أو الصالحات
 نحو من الأركان وقيل أن النساء يعني الفاضلات أي فاضلات المؤمنات أو الصالحات
 دليل على وجوب قطع الدرابج الداعية إلى الفتنة وطلب الخلاص للكل لا شغل
 النفس عما جيلت عليه من أمور النساء

باب اشتداد المرأة زوجها

بالخروج إلى المسجد أي هذا الباب بيان مكان طلب المرأة الأذن من زوجها للخروج
 الخروج إلى المسجد للصلاة **قوله** حديث مسدد قال ما يردن ذراع عن
 معتر عن الزمري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنه **قوله** مطافته للرجل في قوله
قوله الرجعة معنونة بالخروج إلى المسجد والحديث مطابق **قوله**
 قال الأكرمان في إمامان في حديث السابوق قريباً أو أنه لما كان كذا على
 الاطلاع فخرجت إلى موضع العيادة بالبرق الأولي **قوله** الحديث السابق
 بالذكور في باب خروج النساء إلى المساجد بالليل فالبخاري أخرجه مساكين عن
 عن عبيد الله بن موسى عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم قال إذا استأذنتكم نسائكم بالليل إلى المسجد فاذنوا لهن ووهبنا أخرجه
 عن مسدد بن الحارث عن وحيد الاطفاق وعبد الله بن مسعود وفيه معنى هذا لأن
 الخروج إلى المسجد زيادة في ترويضها وإذا كان حق عليها أن ياذنوا فلهما لم يطلق
 من الخروج في ذلك لئلا يكون لها من غير علمها أو يذهب الخروج إليه أو يخرجوا
 لا استئذاناً له منهن ولا ذنوا من لهن وشهد من الغرابين والزيادة أبا بين أو
 أمها بنين وروى بخاريهم والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب الجمعة

أي هذا الباب كتاب في بيان أحكام الجمعة وقد ذكرنا فيما مضى أن الكتاب

من صلى إلى الغنيتين قال في ذلك اضمم اليه سبعة وابدأ له بقائه
 له بأفلاك **قوله** اية ساعة هذه اية تشهد يد انا الحروف ولو كانت
 بها ايات اية لاجل ساعة **قوله** في قوله تعالى يا اي ارضيوت الامران
 كما بان ان ثلث ايام اية كانت قالوا نحن نرى في رضى وسنة سيمويه تانيش
 تانيش كل في قوله سبعة والساعة اية من ان كان محض ويطبق على غيره من
 اربعة وعشرين جزءا في مجموع اليوم والليله ويطبق ايضا على جزء ساعة قد مر
 الزمان ولا يتحقق وعلى الوقت الخاص والى يندى يقسم اليوم على اربعة عشر قسما
 وكذا الليلة طلالا ام تقدر فيسويته ساعة **قوله** ما هذا الاستغناء
قوله استغناء بوجه وانك اذ كانه يقول لم تلحظت اليه ساعة وقد ورد
 المصريح بالانكاد في انه رواية الى مرساة فقال علم تحتسبون عن الصلاة وفي رواية
 مشحون فصرح به عند فقال ما باليه حاله ياخرون لقد انكاد **قوله**
 بل يصدر عن هذا اكله عن عمر رضي الله عنه **قوله** الظاهر ذلك ويمكن حفظ الرواة
 ما لم يحفظ الاخر **قوله** بل في عمره ان هذا من عمره **قوله** نعم فذلك
 باد في اعتد اننا جدير بقوله في سئل في اخره وهو على صفة المجهول وقد بين
 جهة سئل به ورواية عبد الرحمن بن مهدي حيث قال ان قلت من اليسر في شعبة
 انكاد والماد به الا ان بين يدي الخليل **قوله** في القلب الى اية الاقل الجوع
 من حيث جاعوا فاعلم من قلت الشئ اذ البينة او دونه **قوله** حتى سمعت التاذير
 في رواية اخرى القدر وهو كسر النون اشتهر من قضاة **قوله** فلم اذ ان توقفت كلمة
 ان هذه صفة زبديت لتأكيد المعنى **قوله** والوصف ايضا لحالات الرواية فيه بالواو
 وحذفت او بنصب الوصف ورتبه اما وجه الواو فهو ان يكون للمعنى على الانكاد الاول
 وهو قوله ان ساعة هذه لان معنى الانكاد ان كان في الوقت وفوت فضيلة
 اليسر حتى انتبهت بترك الغسل والتنازع بالوصف فتكون هذه الجملة المستوية
 مدلولها علم بانك ان الغفلة وقاله العريبي والواو عوض من هذه الاستغناء فما قرأ
 امر كثير فان شربوه وامتنعوا واما وجه حذف الواو فظاهر وكذا يكون لغفل الوصف
 بالوضع والغسل اما وجه الرفع فعلى انه مبتدأ قد حذف خبره فقدره الوصف انعت
 فنقص عليه واما وجه النصب فهو على ضم افعال التقدير استوصنا الوصف فقط فعين
 انقصر على الوصف فقط **قوله** ايضا مضروب على انه مصدر من ان يصير اي عاد
 ورجع قاله ابا الحسن تقول فعلته ايضا اذا كنت قد فعلته بعد ان فعلت ذلك اذ
 تدعى بالجمع من الامر والامور **قوله** وقد عملت جملة خالية أي والخاف ان رسوله
 صلى الله عليه وسلم بالمر بالغسل من يريد الجوع الى الجمعة

ذكر ما استغاد منه
 في التمام بالخطبة وانه من سبب اقامته على المنبر فيه لفقده الامانة وعينه وامره
 بمصالح ونيهم وانكاد وعلى من الخلق بالفضل ومنه مواجبة الامام بالانكاد والتكبر من يدع
 من مودونه بذلك وفيه ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ايشا الفضيلة في يقصد
 وفيه الاستعداد في ولاية الامور وفيه الباحة الشغل والمقدوف يوم الجمعة وقتل الله او
 اغني ذلك في ترك فضيلة النكاح والى الجمعة لان عمر رضي الله عنه لم يامر بوض

السوق

الشوق بعد هذه القصة واستدل به مالك رضي الله عنه وتكون الاول
 المستغنى ان حتى الله عنه وقد قلنا ان وجوب السجود حرمة البيع والشرا
 بالاذان الذي يؤذن بين يدي المني كان هو الاصل في قوله الشاخي ولحد
 واكثر قضا الامصار في الغنات المات في حرمة البيع في ذلك الوقت فعدت ايجته
 راضية واثبت في جوع البيع مع الكرامة وعندهما جوع وايشا في جوع والظاهرية
 البيع باطل وقد عرف في العيون وبوجه جوار شيهو والعقل ان شوق وعملية
 المجر رفته ان فضيلة التوجه الى الخفة اما خصايتها انما في وقت استدلالهم
 بموته كان يامرنا لعن ان العنل يوم الجمعة واجب وهذا الاستدلال ضعيف
 لا دلوك ان واجبا لرجع عطا حين كلمه عمر رضي الله عنه ولورد عمر حين لم يرجع فلما
 لم يرجع ولا يورد ما لرجع ولم يصير حال المهاجرون ولا نصار عليه ليس بواجب
 وهذه تسمية على ان لا يرد من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي فيه قلعتك ليس
 امر الا بواجب بل هو للندب ولكن لا يرد من قوله لعن الله من غلبت على حيا من الادلة
 حد شاعده من بنو سفيق قال اننا مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي
 سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله من غلبت على حيا من الادلة
 مطابقة للجزء الثاني من قوله من حيا من ادلة على ان قوله على حيا من الادلة
 يخرج الصوف الخديت بعد ان حركه في باب ومثوا الصديق ان ومثي في باب عليهم ولكن
 اخبرته من ان عن علي بن عبد الله عن سفيان عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
 عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وهذا اخبره عن عبد الله بن يوسف في
 التيسير من مالك في اخره ولم يتلف رواية الموطا على مالك في استاده ووجه
 منه يوثق وفيه رواية تايي عن تايي عن مصابي وقد ذكرنا بعينه الكلام ما لا يوثق

باب في حكم الطبيب لاجل خمسة
 اي هذا انما في بيان حكم الطبيب لاجل خمسة ولكن لم يجرم حكمه للاختلا
 فيه حدثنا علي تاذي تاجري بن عمار قال قال شعبة عن ابي بكر بن المقدر
 قال حدثني عمر بن سليم لا نصار في قال شاذي على ابي سعيد قال شاذي على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال لعنل يوم الجمعة واجبا على كل حيا وان
 يس صليبا ان وجد تاذي عمر واما الغسل فاشهد انه واجب واما الاستئذان
 والطبيب قاله علم اواجب مام لا ولكن هكذا في الحديث مطابقة للترجمة
 في قوله وان ليس طبيب

ذكر رجاله وهم ستة
 علي بن المديني
 انضم العين وتحتيف الميم وقد مر ذكره في باب قالوا في كتاب لايمان ان
 شعبة بن الحجاج او بكر بن ابي نعيم الميم وسكون النون على صفة اشعر
 الغل من لا تكدر من عند الله بن سفيان المديني **قوله** عمر بن قيس العين
 ابي سليم نعم السنين المهمل ونفي اللام وتكون الشاخر الحروف وقد مر في باب
 اذا دخل احدكم المسجد

ابو سعيد الخدري رضي الله عنه

حي يخرج الامام والربائب فمع الرايا الموحدة واحزم ثامثلت جمع ربيعة وبلغوا
 مجلس لا تشاء وتسلطه واما الثواب فثالث فقال صاحب الدنيا يهون ان يكون نعيم ربيعة
 وبعبارة واحدة من التوبيخ وقال لفظ في هذه الرواية ليست ليبي وفيه حصو للملأ
 اذا خرج الامام ليسمعوا الخطبة لان المراء من قوله ليسمعوا الذي هو الخطبة
 في الرواية الاخرى من الصحيح فاذا جلس الامام طلعوا والصعدوا العرف بين الروايتين
 بخروج الامام يحضر في زمن غزوة فاذا جلس الامام على المنبر طلعوا وبما يقال ابتدا
 طلعوا الصنف عندئذ اخروج الامام وانتهى وهو يجلس على المنبر وطلعوا لسماعهم
 للذكر والملا به شافية الخطبة من المواضع وتوكلنا

ثبت لفظنا بذكر من غرضهم الى شئ في اصل البخاري وبلغوا الفضل من انسابه
 قبله وقد ذكرنا ان الرواية التي في المتن لا تثبت في الروايات وبلغوا من ربيعة
 العرب جزء المرجب الا اذا حصلنا مع هذا في المتن على تقدير هذا اننا نجند يكون موريا
 حدثنا ابو نعيم قال نا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي عبد الله عن ابي بصير ان
 عن ابي الخطاب وعلق الله عنه فيما يوجب يوم الجمعة اذ دخل رجل في الصلاة فخطب
 لم يفتتسبون عن الصلاة فقال الرجل ما هو الا ان سمعت الله انوصات فقال لم يسمعوا
 اليه صلى الله عليه وسلم يقول اذا راح احدكم الجمعة فليغتسل وجمعت ما نقله
 في باب فضل الجمعة من حيث انظر في هذا الدخول في موضعها في عرفنا على ما ذكرناه
 من خلافة قدره لاجل احتسابه عن التذكير في لفظ الفضيلة فيه لما انكره عليه
 بصور العجالة من المخرجين والافاضة فاذا ثبتت الفضيلة في التبرير الى الجمعة ثبت
 للجمعة بالطريق الاول

ذكر رجاله وهم خمسة
 الامام ابو نعيم الفضل بن يحيى شيبان بن فضال بن السنين المجتهد وسكون الدنيا اخر
 لخروف وما نالها الموحدة بعد الاغزوة وبلغوا عبد الرحمن التميمي القوي الشافعي
 ابن ابي كثير الامام ابو سلمة بن عبد الرحمن الحارثي ابو مريم

ذكر لطائف اسناده
 هذا الحديث لم يسمعه الجمع في موضعين وفيه اربعة مواضع وفيه القول في موضع
 واحد وفيه ان الروايتين الاولين كوثان وانما ذكرهما في الروايتين مدي وفيه
 شيخ المذكور ومذكور بكنيته وفي اسناده اختلاف ولا يصح ان يثبت اسناده

ذكر من اخرجه عنه
 اخرجه مسلم في الصلاة عن ابي حنيفة عن ابراهيم بن ابراهيم عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
 الربيع بن نافع وقد مر الكلام في مستوفي في باب فضل يوم الجمعة فانه اخرجه
 عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
 ابن موي في روايته عن شيبان انه عفا ان يثبت ان وكذا اسماء الا واعي في روايته

عنه

عند مسلم وكذا اسماء حرب بن شداد في رواية البخاري واما عن يحيى بن ابي كثير
 لم يثبت بسوء عن الصلاة في بعض النسخ ولا في اول روايتها في النسخ
 الا ان الامام يقول روي فان

الجمعة

اي هذا انما في بيان حكم الدين لاجل الجمعة والدين مع الدال مقيد ومنه
 من انما في اسم وما يثبت في العلم بحكمه لاختلافه في دينه على ما ذكره حدثنا
 ام قالنا ان ابي ذؤيب عن سعيد المقبري قال اخبرني ابي عن ابي ذؤيب عن سلمان ان
 قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من
 طهور ويحس من ماله من ثوبين او ثوبين فيغتسل به ثم يخرج ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي
 ما كتب له ثم يمضي اذ تكلم الامام الاعتراف له ما بينه وبين الجمعة الاخرى
 طاب ثبته للجمعة في قوله لو يد من من دمنه

روى

ذكر رجاله وهم ستة

اولهم ادم بن ابي اسحاق محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذؤيب
 واسمهم هشام القشيري القشيري ابو الحارث المديني الثالث سعيد بن ابي سعيد
 واسمهم كيسان المديني ابو سعيد المديني والمديني المديني المديني المديني
 بخار ولها اربعة ابوه ابو سعيد المقبري القشيري عبد الله بن ذؤيب بن حزام ابو
 ذؤيب الامباري المديني قتل بالحرقة

ذكر لطائف اسناده

هذا الحديث لم يسمعه الجمع في موضعين وفيه الاختلاف اربعة مواضع وفيه
 العشرة في ثلاث مواضع وفيه القول في اربع مواضع وفيه روايته كلهم
 مديون وفيه ثلاثة من التبايعين متواليين وهم سعيد وابو ذؤيب وروى عنه
 بن سعيد بن ذؤيب عن ابي حنيفة وكذا ذكره الامامة وعرفه لابي حنيفة وقال له
 في خبره العجالة عن عبد الله بن ذؤيب عن حزام الامباري له خمسة وروي عنه ابو سعيد
 المقبري فعلى هذا يكون ثمة رواية تبايعين عن حزام بن ذؤيب وفيه رواية الا من عن الامام وفيه
 ان ابي ذؤيب ليس له في البخاري الا هذا الحديث وفيه عن ابي حنيفة في البخاري
 قال انه اختلف فيه على سعيد المقبري فرواه ابي ذؤيب عنه مذكور ورواه ابن حنبلان
 عنه فقال عن ابي ذؤيب عن ابي حنيفة ورواه ابو سعيد عنه ثم يذكر سليمان ولا اذ
 رواه عبد الله بن مريم عنه فقال عن ابي مريم عن ابي حنيفة في رواية ابن حنبلان
 من حديث ابي ذؤيب عن ابي حنيفة فقال نا سئل عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة قال
 باحسب من سعيد القطان عن ابن حنبلان عن سعيد المقبري عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
 عن ابي ذؤيب عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
 احسن طهوره ولبس من احسن ثيابه ومن ما كتبه له من طيب ما كتبه له ثم ابي حنيفة لم بلغ
 ولم يعرف بين اثنين غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى ورواه ابي حنيفة عن سعيد
 بن منصور ورواه عبد الله بن مريم عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة

روى

والطريقة التي فيها سارت نقل الروايات واحكامها وغيره مما لا يلحقنا

ذِكْرُ مَعْنَاهُ قَوْلُهُ

[illegible]

三

عن معاذ قال فامتنعنا وبخشي فوينا قال فركبوه فاعتصم وهو المراءى المسنة الذي قال بالبركة
والذي قال بالرجوع انتهى الذي قال بالبركة فهو الكذب والافتراء وهو منكر
الله اعتصم منابرنا فلا تدفعني حديثك الى ابوابه بل يود احدنا ان يترك
الامر في رقبته اثني عشر عاماً على هذا الا انه عام من المنزلة بين الاثنين فمثل
الكل لا يذنب في المسجد وقطير المسجد ولعله ما في حديثك ان ابي عبد الله
لم يخطأ أحداً ولم يوزر وأعطى يقتضي المجازاة وهو من ذكر العام بعد الخاص
ومنها السني الى مسجد وعليه السكنة من حديثك ان ابي عبد الله خرج وعليه السكنة
حتى تاتي المسجد والمراءاة المودة في سببه اني استبعد الجملة في نقص من خطا ومنه
للدنوس الامام فاحاطت رواية في داود والنسائي وانما راجع المراءاة للدنوس
لامام بل يلوخا في الخطبة واحدة امته انما يتابع ما بين المبر والمصلين
الظاهر ان كل واحد من الدنوس من في حال الخطبة والسعي ما في حديثك عن
عبد البر والعلوي في حديث الاوسط ما في حديث سمع خطبة الامام لم يترك الخطبة
ومنها ترك الدنوس في حديث عبد الله بن عمر وعنده الذي اورد لهم بخطاب الناس
يرجع عند الموعظة كانت كفارة ما بيننا ومن لم يخطب قال الناس انك لم تخطب وفي
حديث الخطبة عند العلوي اني اكبر واكثر ولم يبلغ في جملة الحديث والاعوان
لذلك ليس الكلام كس المعصية فليقبله بحسب استغفار سوءه وذكره وفي بعض
الاحاديث ومن سئل جملة فقد قيل ومنها الاستحباب ولو ان الله لما يتو لخطبة
الاعتناء لا يفتي عنه الا لا الاعتناء ترك الكلام
او كراهة وقد يستدل بان يفتي بحسب ما يقول ويؤتمتع بكلامه يسيرا وكما
والسعي بحسب الاستحباب على الكلام ولا يجمد على الاستحباب على ما لا يجمع
من الاعتناء والاستحباب في سببه وبسبب جملة الاحاديث ان ما بين يوم الجمعة
من الجمعة الاحدي في الاحاديث على ما احبته فقبلت والاستغفار بعد ما لا
خزي بانك الاحقر فالحق لك سرها

ذَكَرَ مَا يَسْتَفَادُّ مِنْهُ

فما احتجاب الغيب يوم الجمعة فقول له يا غيب يا حارز لم يحو علي الغيب الشريفة
 وهو والعلم والعلم ما يحجز به الورد ويرد قوله صلى الله عليه وسلم في العجب
 ما غيب يوم الجمعة غيب الغاية وفي احتجاب تنطق الدنيا بولم الجمعة وقته
 احتجاب آدم كان والغيب وفي احتجاب الغيب يوم الجمعة وقال الشافعي آثره التحصيل إلا
 لا يجد الشيب الخالص إلا بذلك فإن ما لك لا تكبره الخصال إذا كان الإمام على الشيب
 وفيه مشروعية التفتت إلى ما خلا الجمعة هناك الغيب صلى الله عليه وسلم صلى ما كنت له
 فيه وجوب الانقضاء لو رد الأمر بذلك واحتلت الغيب الكلام بكل يوم أو ما لم يرد
 لأنه تنزيه وما يرد أن الشافعي قد ورد في الغيب قال مالك وأبو حنيفة وعلمت
 الغيب ما يحل الانقضاء والتعظيم والشمسية الغيبية لا يجوز إلا إذا كان فيها انعكاس
 الخلق أو إذا لم يمت الإمام بل يولد الانقضاء لا يؤمنه في الخلق أو يولد منه وقاس
 الفقهاء الجدل ولسان حديثه لا يلزمه ولو لم يولد الإمام بل يولد الانقضاء لا يؤمنه
 فلا يزول منها المعقولة ما نمته وبين الجمعة الآخر في مشروطة وجود ما تقدم من

الکرا ایمیں انطاوس عند اللہ زابوہ طاوس کی کیا نہ

ذکر لطائف اسنادہ

فمنه التجدد يصيغه الجمع في موضعين: يصيغه الافراد في موضع ومنه الغنم في موضع
ومنه القولية اربعة مواضع ومنه ان الاثنين الاولين من الرواة بصريان وان الاثنين الآخرين
بماتك ومنه رواته الاربعة على الارب

ذَكَرَ لَقَدْ مَوْضِعَهُ وَمِنْ أَخْرَجَهُ عَنَّهُ

[illegible]

حقائق

الذي قاله محافل ما قاله المصنفات ثم قالوا يخرجون بالليل لوقوع الأمن
من العشاء من جهة العتق لأنهم بالليل أمانا فتغفون أنفسهم وأولادهم ولا يخرجون
بالنهار لعدم الأمن لأنفسهم والعقول

ذَكَرُ رَجَالَهُ وَهَمَزُ سِتَّةَ

عبدالله بن محمد البخاري المسندي وقد تفرغ مرة وسبابة بضع السنين للحمية والتفكير في
الامر الموحد وبعد الاثبات بما وجدته اخبرني ان سوا الفخراني ابوهم المدايني وقد مر
في باب الصلاة على النفس او رقا ابنهم المدايني وقد مر في باب الصلاة على النفس
ووقا ابنهم المدايني مرفي باب وضع الماعن للخصم وعمر بن ميار تذكره وبالحديث
جبر مرفي اوله كتاب الامانة والافعال في المداينة وما دون ذلك من شذوذ

ذکر لطایف شناد

فيه الخديك بسبقه للبحر في ذلك موضع وفيه الغنصه في اربع مواضع وفيه القو في
موضعين وفيه الشح الحار في مزارعه وفيه ان رواته ما بين حار و مديح
و جمار و يجلد وقد اخرج الحار في يد الخديك في كتاب حزوج ابن الجارح
تعميد الله عن غير هذا الامور و عن هذا النقص اما اسناده فغير عبيد الله بن موسى عن غنصه
عن سالم بن عبد الله عن علي بن عمر و اما اعظم ادا اسنادنا عن سالم بن عبد الله بن موسى عن غنصه
و ان لسنا لفتا في غنصه عن علي بن محمد بن علي بن عمر و قد اوضحنا ذلك
و نحن بن موسى قالنا اننا سألناه قائد عبيد الله بن عمر بن قانع عن علي بن عمر قال ما علم
في الله عنه بكرة ذلك ثم نزلنا في البيع و السبا في الجماعه في المسجد فقامت فخرج
فقد علم ان علي بن عمر في الله عنه بكرة ذلك و قد اوضحنا في جمعه ان بن بن في قائد بعفه قوله
سواله صلى الله عليه و سلم لا تنفوا اما الله ما سجد الله في هذا الحديث
الذي في قبله مقتد فكان الجارح حامد المطاوع في الله الخديك فارا في كذا
الذي في العبد لا تنفوا اما الله ما سجد الله في الله في الجمعه فخرج عنه لهما بنان في تخيد
لا ثم قد هاد و لا يشهد في ليس عليه ما حصلت المطاوع في الله و بين الريحه هذا
الطريق فافهم

ذَكَرُ رَحَالِهٖ وَهَمْ حَمْسَتِهٖ

[illegible]

ذکر لطائف اسناد

فيه الحديث بصيغة الجمع ثلاث مواضع وفيه العدة في موضعين وفيه القول
في ثلاث مواضع وفيه ان يخرج البخاري من افراده وفيه ان رواته ما بين كوفي ومديني وفيه الحديث
الرواية ما لكثيرا واخرها للتصغير وقد ذكره المزي في الاطراف في خبره عن عيسى بن مسعود وشيخ
ابن مسعود وغيرهما عنه والحدث الضامن اوله قوله لا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعض من جملة أمتي هذا الذي ذكره هذا الحديث صاعداً إلى اسم العربية كما في قوله تعالى على رجل من بني نين ومما حكته في المطايع وهذا قاله أستاذنا الحفيمه سمعت الله اقول سمعته يعني اذا كان داخل النار بعد الصبح اخذوا نفس النور في الاضلاع في وكان السنة فخرجوا احياء لهم واما ما في الجحيم وبواياها وتبعها في بيتي من الشياطين ان طار خادم الله صلى الله عليه وغيره هذا التعليق واصله ان في سنة تاج الدين اربع على الخبز قال ارباب انسا الجملعة من الزاوية وممن في بيتي من البصرة وهو في القصر في الزاوية وهو موضع طامس البصرة معروف بيننا وبين البصرة في والرحم فيه وقعة كبيرة بين الحاج والاشعث احياناً في بعض الاوقات واتقاهما على الطريق يجمع نعم البناء وتشديد الميم في بعض الجملة من معه او يستند الجملة بتمام البصرة على في بيتي اي في البصرة

روى عبد الرزاق عن معمر بن ثابت قال كان الشتر يكون في ارضه وبينه وبين البصرة ثلثة اميال فيبذل الجملة بالبصرة هذا الجرح ما رواه ان في سنة ليس الاثر كذا في كتاب الارض المذكور عن القصة والبصرة والفرخ ولا تكثر امياله والبصرة في الان حقله حدثنا احمد بن صالح قال ناخذ الله من وكتب قال اخبرني عمر بن الخطاب عن عبد الله بن جعفر بن محمد بن جعفر بن الزبير حدثني عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها روي النجاشي عليه وسلم قال كانت امة انسا بيننا وبنو البصرة من منازهم والعوالي فينا قوله انسا يصيبهم البنا والعرقة فيخرج منهم العرق فيا رسوا الله صلى الله عليه وسلم انسا منهم ويوعدي فقالوا انفسا الله عليه وسلم واوالم لا ظهرتم لوجهكم هذا مطابقة لدرجة طامسة في قوله كان انسا بيننا وبنو البصرة من منازهم والعوالي

أحمد بن صالح كذا في رواية أبي ذريرة قال أمن السكون وذكر الحسين بن الجحاري
 روى عن أحمد بن محمد بن عمر عن أبيه عن كتاب الصلاة في موضعين وقال أحمد بن
 أحمد بن محمد بن داود ونسبته أبو علي بن السكون في نسخة فقال أحمد بن صالح المهرمي روى
 أن عيسى بن المسترشد روى أن علياً بن كوكلة واحد منهما تقدم روى عنهما في الجامع
 في مواضع وذكر العلل بن أبي قال قال له أحمد يعني لهما أحمد بن علي بن أبي
 ليون بن أبيان ومنه وقال لهما أبو عبد الله من قال هذا فقد روى وعطاء بن أبي
 السائب الذين تركوا الجارية الرواية عنهم في الجامع تقدم روى عنهم في سائر مصنفاتنا
 صاحب روى عنه وليس له عن أبي أحمد بن أبي رزمة في موضع هذا لعل علياً بن أبي
 عنه وكنت عنه ثم ترك الرواية عنه أصلاً وقال العلل بن أبي قال من روى عنك
 الطائفة في الجامع حدثنا أحمد بن علي ومنه روى أن صالح بن يحيى عن أبي
 في الصحيح وإذا حدث عن أحمد بن عيسى نسبه أحمد بن علي بن عبد الله بن
 عمرو بن بشار مرفوعاً في سائر مصنفاتنا
 أبو محمد دأب إلى حصر نساؤه أحمد أقلام مصنفات سنة خمس وخمسة وأربعين ومائة
 محمد بن جعفر بن أبي زيد بن العوام العوفي
 أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

فيه التحديد لصفة الجرح في موضعين: وبسبعة الافراد في موضعين واختار لصفة الافراد في موضعين وفيه العينة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيما لا يذكر من المواضع معروضة في موضعين وفيه ثمانية متفاسرون والاشارة لغيرها مملوئة بالادوية في موضعين

اخرجته سلم ايضا في القلعة عن هرون بن سعيد و اخذني عيسى كلاما على اني وليت
واخرجه ابوداود فبينما اخذني صالح عبد الله بن زيد

تبارك لك الحجة الجعزر وهذا الموضع من الكتاب - مؤلفه وهو الجعز -
 تبارك لك من الموضع أيضاً - والموضع العالمية - ويضموا وضعه - فربما
 التي هي في الموضع عليه - وسما حجة المشرق من ميثيلين - الحجة الثانية - أما
 من بعد ما - تبارك لك الموضع - الموضع - الموضع - الموضع - الموضع -
 القاضي - تبارك لك الموضع - الموضع - الموضع - الموضع - الموضع -
 كما - تبارك لك الموضع - الموضع - الموضع - الموضع - الموضع -
 الإنسان - تبارك لك الموضع - الموضع - الموضع - الموضع - الموضع -
 كماله - تبارك لك الموضع - الموضع - الموضع - الموضع - الموضع -
 التي - تبارك لك الموضع - الموضع - الموضع - الموضع - الموضع -

اختلف أهل هذا الباب على وقوع الجمعة على من خارج المصر فكانت
طائفة من على من أواه التمسك بوجوب ذلك على من لم يروا أن من خرج ومعاوية
هو قوافل طلس وعكرته وطاعة الخفي وأبي عبد الرحمن التميمي عطا ولا زاد في
فوز حجة ابن المنذر بوجوب ذلك على من لم يروا من غير معاوية من قول الخليل
أبى بكره من قول الجمعة على من أواه التمسك في البلد وأواه التميمي وأبي بكره موضع
وقفت في خبر جده أنه لم يبق وأقال في ذكره أسقف زك أسقف زك ومعنى هذا الخليل
أه أضافهم إلى أمه أمكنة العود أن يملكه آخر المان بوجوب ذلك على من لم يروا ذلك منه
الأنجاء في مريم النذاري في ذلك عن جده أنه لم يروا من غير معاوية وعكرته من غير التميمي
والأحمد وأصح رجحانه أن من لم يروا ذلك بعد أن استدل لم يجد في التميمي من غير
الأنجاء وأصح رجحانه أن من لم يروا ذلك بعد أن استدل لم يجد في التميمي من غير
أه من جده عن أبي عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمعة
عليه من اسم النذاري في ذلك عن جده أنه لم يروا من غير معاوية وعكرته من غير التميمي
أنه لم يروا من غير معاوية وعكرته من غير التميمي من غير معاوية وعكرته من غير التميمي
عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمعة على من أواه التمسك في البلد

صاحب ومحب وقيل ايضاً بالتدبير ومعناه النوم في الظهيرة

باب اذا اشتد الحر والجمعة

اي هذا انما ترجمته اذا اشتد الحر وحوايا اذ العذوف تغديره اذا اشتد الحر والجمعة
ابردها وانما الجرم بالحكم الذي نعم من الخواب لكونه لم يبتدئ ان قوله انه من كلام السابق
او من كلام من وانه كان قولاً سابقاً له المتصلي اياه عليه وسلم اذا اشتد البرد بكره الصلاة
واذا اشتد الحر ابراهم بالصلوة مطلقاً يتناول الظهيرة والجمعة كما ان قوله في رواية حميد
عنه يجوز كما ينكر بالجمعة مطلقاً يتناول سدة الحر وسدة البرد والحاصل ان النقل
على غير مقتضى فزكاة حميد عنه تدل على ان التمييز في الجمعة مطلقاً ورأيت في نسخة
عنه تدل على التمييز فيها ورأيت في نسخة اخرى انه تدل على ان هذا الحكم بالصلوة مطلقاً
يعني سواء كان جمعة او غيره ورأيت في نسخة اخرى انه تدل على ان هذا الحكم بالصلوة مطلقاً
الحكم بالظهور وبمحصلا لا يتناول من هذه الروايات ما كان قول الاصل في الظهيرة والجمعة
اشدد البرد والحر ابراهم اشد والظواهر على ان هذا الحديث الصحيح والاصل في الجمعة
التي لا يكون يوم الجمعة يوم اجتماع الناس وادراكهم فاذا اجرت بشيخ عليهم وقال ان قد رآه
ولذلك كان تصلياً اياه عليه وسلم يصليها اذا كانت الشمس صفيهاً وسد على ميقات ولقد
ذكر ان انشأ رضي الله عنه قاسم الجمعة على الظهيرة عند اشتداد الحر لما لم يصل لان اكثرها
تدلى على الشريعة في الظهيرة وعلى التمييز في الجمعة حديثنا حديثنا في قوله لا تخرجوا
او يخرجوا من بيوتكم الا بغير بدنية وقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب
الرجل اذا اشتد البرد بكره بالصلوة واذا اشتد الحر ابراهم بالصلوة يعني بالجمعة في مطابقة
للتحريم في قوله اذا اشتد الحر

ذكر رجاله وهم اربعة

المعنى بضم الميم في القاف وتعديد الالف المحمودة وحرر في قوله المأثرة والروايات
المعنى ان جماعة من العبد المخلصين الميم ابوخلدة بن بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام
وقيل انها ايضا وهي كنية خالد بن دينار التميمي السعدي البصري كنيته بفتح الخاء المعجمة
وتعديد النون اخر المرفوع

ذكر لطائف سنده

فيه العديد لصحة الجمع في ثلاثين موضع وفيه السماع وفيه القول في اربع مواضع وفيه اخذ
الرواية بصيغة التثنية والآخرى بكسرة الاسم وفيه ان الرواية تكلم بصريون وفيه ان
البخاري جازمه بعد قوله يغسل الظهيرة يونس بن بكير ان ابوخلدة قال بالصلوة ولم يذكر
الجمعة مطلقاً فثبت في الجمعة هذا التعليق وصحله البخاري في الاواب المرفوع وانقطعت
النسب عن ذلك وهو مع ذلك امر البصرة على ان لا يصلي فيه عليه وسلم
اذا كان في الحر ابراهم بالصلوة واذا كان في البرد ابراهم بكره بالصلوة وقيل بالصلوة
اي وقال ابوخلدة في رواية يونس عنه بلغة القطر لم يذكر الجمعة وذكر اخرجه
الاسماني في نسخة من الحسن بن ابي عمير عن يونس بن بكير ان ابوخلدة قال بالصلوة واذا
كان البرد جازم بها يعني الظهيرة وكذا اخرجه التميمي من حديث عبيد بن ربيعة عنده بلفظ الصلاة

نحو

نحو قوله لا تخرجوا من بيوتكم الا بغير بدنية ولم يذكر الجمعة مؤلفاً لقوله لا تخرجوا من بيوتكم الا بغير بدنية
في الجمعة لسدة الحر في قوله لا تخرجوا من بيوتكم الا بغير بدنية في قوله لا تخرجوا من بيوتكم الا بغير بدنية
بشرط ان لا تخرجوا من بيوتكم الا بغير بدنية في قوله لا تخرجوا من بيوتكم الا بغير بدنية
عليه وسلم يصلي الظهيرة هذا التعليق وصحله البخاري في الاواب المرفوع وانقطعت
النسب عن ذلك وهو مع ذلك امر البصرة على ان لا يصلي فيه عليه وسلم
اذا كان في الحر ابراهم بالصلوة واذا كان في البرد ابراهم بكره بالصلوة وقيل بالصلوة
اي وقال ابوخلدة في رواية يونس عنه بلغة القطر لم يذكر الجمعة وذكر اخرجه
الاسماني في نسخة من الحسن بن ابي عمير عن يونس بن بكير ان ابوخلدة قال بالصلوة واذا
كان البرد جازم بها يعني الظهيرة وكذا اخرجه التميمي من حديث عبيد بن ربيعة عنده بلفظ الصلاة

باب المشي في الجمعة

وقوله لا يخرجوا من بيوتهم الا بغير بدنية في قوله لا يخرجوا من بيوتهم الا بغير بدنية
اي هذا انما ترجمته اذا اشتد البرد وحوايا اذ العذوف تغديره اذا اشتد البرد والجمعة
ابردها وانما الجرم بالحكم الذي نعم من الخواب لكونه لم يبتدئ ان قوله انه من كلام السابق
او من كلام من وانه كان قولاً سابقاً له المتصلي اياه عليه وسلم اذا اشتد البرد بكره الصلاة
واذا اشتد الحر ابراهم بالصلوة مطلقاً يتناول الظهيرة والجمعة كما ان قوله في رواية حميد
عنه يجوز كما ينكر بالجمعة مطلقاً يتناول سدة الحر وسدة البرد والحاصل ان النقل
على غير مقتضى فزكاة حميد عنه تدل على ان التمييز في الجمعة مطلقاً ورأيت في نسخة
عنه تدل على التمييز فيها ورأيت في نسخة اخرى انه تدل على ان هذا الحكم بالصلوة مطلقاً
يعني سواء كان جمعة او غيره ورأيت في نسخة اخرى انه تدل على ان هذا الحكم بالصلوة مطلقاً
الحكم بالظهور وبمحصلا لا يتناول من هذه الروايات ما كان قول الاصل في الظهيرة والجمعة
اشدد البرد والحر ابراهم اشد والظواهر على ان هذا الحديث الصحيح والاصل في الجمعة
التي لا يكون يوم الجمعة يوم اجتماع الناس وادراكهم فاذا اجرت بشيخ عليهم وقال ان قد رآه
ولذلك كان تصلياً اياه عليه وسلم يصليها اذا كانت الشمس صفيهاً وسد على ميقات ولقد
ذكر ان انشأ رضي الله عنه قاسم الجمعة على الظهيرة عند اشتداد الحر لما لم يصل لان اكثرها
تدلى على الشريعة في الظهيرة وعلى التمييز في الجمعة حديثنا حديثنا في قوله لا تخرجوا
او يخرجوا من بيوتكم الا بغير بدنية وقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب
الرجل اذا اشتد البرد بكره بالصلوة واذا اشتد الحر ابراهم بالصلوة يعني بالجمعة في مطابقة
للتحريم في قوله اذا اشتد الحر

قالنا ابو حازم بن شار انه جلا اوسهل من سعد الساعدي وقد امرنا في المنبر عود
فنا اوعزنا في هذا واقام في قاع عرف حله وبقدرته واليوم وضعه ووليد محسن عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قريظة لانه لا يقدر
تدبر ما يريد من عزمه ان ينادي اهل قريظة ان ياتوا فاحبسوا عن اذلفت الناس في قريظة
طفا القاتل بجوارحه في سبيل الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فامر بان يوضع ههنا في
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم وهو علمنا ثم ركب ابو علي ما تم نزله الفهرست
قد اصل المنبر عاد فمما فرغ اقتبالي الناس فقال اهل الناس انما صنعت هذا لتأخذوا
وتعلموا اصلا في هذا ففقه للترجمة في قوله اذا حملت الناس في العادة الخطيب فلا يتكلم
على المنبر الا بالخصبة

ذكر حاله وهما ربيعة

فبينما في سبيل قد تكلم به **الشيخ** يعقوب بن عبد الرحمن بن الحارثي بالقية
في اهل الحقيقة بنينا السنة الى القارة في قبيلة واما قبيل له القريظة لخصه في زمره ولله
لان اصله من بني نضلة ولا سبيل في لانه سبيل في بنات بها سنة لحد في وعاء
ابو حازم بلغ المصلة وبالنزاع في سبيل ولا عجز
ابن سعد الساعدي رحمه الله عنه

ذكر لطافاته

منها لخصه في صفة الجمع في ثلاث مواضع وفيه ان شجر الحارثي يلقى الا انك بعده مديان
مخذيته اخرجته مشدوا بؤد اود والشيخ يجمعهم عن قتيبة

ذكر معناه قوله

قد مضى الكلام منه مستوفى في باب الصلوات في المنبر والبطون والخطب ولكن
تذكر ههنا عائد من ان زيادة لبيك وان وقع فيه من تكرار فيقول
ان رجلا من بنيهم وقد امرت بالجلوس في مجلس النفس على حاله في اوقات الذكر
وهو انك وقا لبعضهم من المأزاة وهي الحادة والذئبة قاله اكثر من ان يكون الا صوب
واسه ان لا يعرف ما هو ان ياتي في يومه وانما في ما قسم وكذا الجملة الاسمية وبكل
ان الية للحقيقة بل انك قد يظن لزيادة التاكيد فيما قاله للشيخ
اول يوم وضع اي قد رايته المنبر في اول يوم وضع موضع وهو زيادة على لسوء وكذا قوله
يوم جلس عليه اهل اول يوم جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فابده مده الزيادة
الموكدة بالعلم والحكمة قد لا غلام تقوى مع فقهه في مسائله
الله عليه وسلم في الحارة شجر حلو وبه طم وبيانه فاذ لاك فسله عما قتله ولم يذكر مطبق
قوله انك قد لا تكان لا ذكر في لامة الموت في انك على ان يسمي به الله في عذاض غايه ويقال في
غير الناس الغلان والغلانة والمنازع من صفة وجود العلمين الحليمين والناثق وقد كرنا
في الصلاة على المنبر في اوائها وكذا ذكرنا الاختلاف في صائفة المنبر على اقل الاكثر
مستقصاة وفي حديث سبيل في سبيل هذه انك تعلمه فلا نولي في لامة ههنا قوله مري غلامك
لغيره ارسل اليها وقال لها مري غلامك وهو امر من امرنا واصله امر مري على وزن العلم

فاجتهد

فاجتهدت مريتا ان تملك لخدمته الثانية واستغنت مريضة الوصل لخصه مري
علمه وان على لان المحدثين قال الفصل غلامك انما انصب الجدار لانه حقه
الغلام وقد سماه عباس بن سهل بان اسمه ميمون وقد ذكرنا في ان رواءه وبقيل اسمه
مينا ذكره اسمعيل بن ابي وليم بن ابي ربيعة في المنبر غلام لاهل قريظة من حلة
او حتى ساعدة او امرأة وخلصهم يقال له مينا في شفه الاقوال التي ذكرت في صانع المنبر
بالقنوب قول ابو ميمون لكونه لا ساد في مريضة ميمون بعد وفاته في الاقوال التي
عليها ذكرنا سبيل في صفة مريضة مينا في راء كيف يكون طريق الخ بين
هذه الاقوال وهي سبعة على ما ذكرنا في باب الصلاة على المنبر في الطريق في هذا
الا انما على ولحد امينه ماني في صفة مريضة مينا في راء في لاهل قريظة في لاهل قريظة
قد اشكره في العلم في لاهل قريظة في راء في لاهل قريظة في لاهل قريظة في لاهل قريظة
ميمون كان عبد المنبر في راء في لاهل قريظة في لاهل قريظة في لاهل قريظة في لاهل قريظة
وتسميه وكان قدوم العباس في راء في لاهل قريظة في لاهل قريظة في لاهل قريظة في لاهل قريظة
بانه كان في سنة ثمان ورواه ايضا ما ورد في حديث الا في النصبين عن غايه رضى
الله عنها قالت في راء في لاهل قريظة في لاهل قريظة في لاهل قريظة في لاهل قريظة
عليه وسلم على المنبر في راء في لاهل قريظة في لاهل قريظة في لاهل قريظة في لاهل قريظة
كان في راء في لاهل قريظة في لاهل قريظة في لاهل قريظة في لاهل قريظة في لاهل قريظة
فقال رجل من اصحابه يا رسول الله انك انما تعمل لك ميمون في راء في لاهل قريظة في لاهل قريظة
ولتسمي انما في راء في لاهل قريظة في لاهل قريظة في لاهل قريظة في لاهل قريظة في لاهل قريظة
صنع المنبر وضع موضع الذي وضعه في راء في لاهل قريظة في لاهل قريظة في لاهل قريظة في لاهل قريظة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم فيخطب عليه في راء في لاهل قريظة في لاهل قريظة في لاهل قريظة
خطب الله في راء في لاهل قريظة في لاهل قريظة في لاهل قريظة في لاهل قريظة في لاهل قريظة
لجذع فتسجد يده في راء في لاهل قريظة في لاهل قريظة في لاهل قريظة في لاهل قريظة في لاهل قريظة
بده على الجذع وتسجد غايه في راء في لاهل قريظة في لاهل قريظة في لاهل قريظة في لاهل قريظة في لاهل قريظة
انك في راء في لاهل قريظة في لاهل قريظة في لاهل قريظة في لاهل قريظة في لاهل قريظة
وان في راء في لاهل قريظة في لاهل قريظة في لاهل قريظة في لاهل قريظة في لاهل قريظة
لحن في راء في لاهل قريظة في لاهل قريظة في لاهل قريظة في لاهل قريظة في لاهل قريظة
كان في راء في لاهل قريظة في لاهل قريظة في لاهل قريظة في لاهل قريظة في لاهل قريظة
الذي ذكرنا في الاكاديت الصفة انه كان يستند الى الجذع في الخطب ثم اعلم ان المنبر
لم يزل على حاله ثلاث درجيات حتى زاده مرقاة في خلافة معاوية ست درجيات
من اسفله وكان سبب ذلك ما حكاها الزبير بن عازم في اختيار المدينة بسا دة
الى محمد بن عبد الرحمن بن عوف فادب ما وية الى مرقاة وهو غلام على المدينة في راء في لاهل قريظة
المنبر اليه فامر به فقل فاطلقت المدينة فخرج مرقاة فخطب فقال انما اسرف امير
المؤمنين ان ارضه فمجيحها راء في لاهل قريظة في لاهل قريظة في لاهل قريظة في لاهل قريظة في لاهل قريظة
القوم ورواه من وجه اخر فادب ما وية الى مرقاة فخطب فقال انما اسرف امير
درجات وقاد ان ارضه فمجيحها راء في لاهل قريظة في لاهل قريظة في لاهل قريظة في لاهل قريظة في لاهل قريظة
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما لد قال له ميمون انك لا تغد لك منبر يا رسول الله
يجب ان يجعل عظماءك قال فما لي لا يجتهد له ميمون فاجاب اني لا يجتهد له ميمون في راء في لاهل قريظة في لاهل قريظة

جاء بكسر الجيم سكنة الذا المجهولة وحذو وع الفضل يوم عليه وروي بنو
 القوم مثل أمواته العشار كسر العين المهملة بعد حاء شين مخفية قال الخليلي
 العشار جمع عشار ما لم يعم بالفتح والناقصة الحاصل التي جعلها عشرة أشهر ولا يزال فأكث
 اسمها إلى أن تجدد في المطالع العشار والموت الحاصل زمانه وأدوية الجيم معاً ولا تها
 وقال الخطابي ما ياتي في غرة الولادة يقال فاقه عشر دون عشر على غير قياس وفعل من التثنية
 ليس في الكلام فعلا عليه فاعل غير نفسه وعشر أجمع عليها عشر أو أنه وقعت ذات ومثل
 صوت الخلق باصوات العشار عند ذواته أو كذا وما روي عن عظيم من إعراب النبوة للمبني صلى الله
 عليه وسلم أو لم يصح على صفة من شأنه وهي حنين للجأ وذو الله أن الله تعالى جعل الخلق
 حياة من ما بهما من ما لا يقتضيه من الرسل لجلاله الذي يحيي الموتى لقوله كمن يكون وفيه
 رده على القدر لا أن العشار ضرر من الكلام ولم ينجز من الكلام إلا من له في ذلك
 قال سليمان بن يحيى أخضر في حقه عن عبيد الله أنه سمع جابر بن عبد الله هذا التعليق عن سليمان
 أن يلا في ذلك عن يحيى بن سعيد الجاهلي وقد وصله العشار في بعض علامات النبوة بهذا الإسناد
 وزعم بعضهم أنه سليمان بن يحيى لأنه روى عن يحيى بن سعيد وروى عن سليمان بن يحيى قال في حقه عن يحيى
 عن سعيد بن أبي مسعود عن جابر بن عبد الله عن يحيى بن محمد بن كثير عن أخيه سليمان
 قال كان هذا جعفر بن محمد بن سعيد بن يحيى بن جابر في المطالع في ذكر أو مسعود وقلت
 أن سليمان الذي استشهد به العشار في ما رواه في ذلك سليمان بن يحيى بن أبي العباس عن يحيى
 أن سعيد بن يحيى بن عبيد الله بن أبي العباس في ذلك سليمان بن يحيى بن أبي العباس عن يحيى
 سليمان بن يحيى بن أبي العباس عن يحيى بن عبيد الله بن أبي العباس عن يحيى بن أبي العباس عن يحيى
 حدثنا أحمد بن زكريا قال أن ابن أبي العباس عن يحيى بن عبيد الله عن يحيى بن أبي العباس عن يحيى بن أبي العباس
 أنه عليه وسلم خطب على المنبر فقال من جاء إلى الجمعة فليغتسل مطافعة للرحمة
 في قوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا الحديث وأورد هذا الحديث في ترجمته وأخرج عنه
 في كتاب فضل الغسل يوم الجمعة عن عبيد الله بن يوسف عن مالك عن زاذل عن عبيد الله بن
 عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل من الجمعة
 في كتاب ما روي عن من لم يشهد الجمعة عن ابن أبي العباس عن يحيى بن عبيد الله بن أبي العباس عن يحيى بن أبي العباس
 عبيد الله بن أبي العباس عن يحيى بن عبيد الله بن أبي العباس عن يحيى بن أبي العباس عن يحيى بن أبي العباس
 الجمعة فليغتسل من هذا الحديث عن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب عن محمد بن مسلم الزيات
 عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبيد الله بن محمد بن الخطيب والمستفاد منه أن الخطبة ينبغي
 أن يكون على المنبر وأن وجدوا لأهلي موضع مشرف

الخطبة ثالثة

أي هذا باب في بيان حكم الخطبة الخطبة أن يكون الخطيب فيها قائما على التقدير على
 كون أئمة معاناً في الخطبة ويجوز أن يقطع عن الأصافرة بنون عليها خبر مستأجذوف
 ويكون لفظ الخطبة مرفوعاً على الاستدراك يكون التقدير هذا باب ترجمته الخطبة بخطيبها
 الخطيب حال كونه قائماً وانتصاباً قائماً على الوجه الأول لكون خبر كونه على الوجه الثاني
 يكون على أنه حال من الخطب وهذه الأفعال عن نفسها لاجل المتكسفة في تركيب الترجمة
 ضم وقاد الشريفاً النبي صلى الله عليه وسلم بخطب قائماً هذا التعليق موافق لما
 وروى في ترجمته الاستسقاء مأميماً في أن شاء الله وقد مر في ترجمة ابن تيناً أصله بين

ثابت

فاستعنت بفتح النون فصارت الفاء هو طرف زبنا كنعني المبالغة متعاقف إلى الجملة متدا
 وخبر وتحتاج إلى جواب يسميه المعقب ويجوز أن يستعاضا باستفاد منه أن يكون التعليل
 قائماً لكن على وجه يشبهه عن قريب أن شاء الله تعالى عبيد الله بن محمد بن الخطيب قال
 بالخطبة الحارث قال عبيد الله بن محمد بن عمار عن أبيه عبيد الله بن محمد بن عمار قال قال النبي صلى الله
 عليه وسلم خطب قائماً ثم يتقدم يقوم بما يعملون لأن سلطاناً للرحمة طلبة

ذكر رجاله وهم خمسة

عبيد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن ميسرة البصري أبو سعيد القواريري والقواريري
 خمسة من رجال القواريري وأبيهم قالوا في الحارث بن سليم الطحيمي البصري مات سنة
 ولما بين وما بين سنة كره في كتابه استنباط العبدية عبيد الله بن محمد بن حصن بن عاصم
 ابن عبد الخطيب القرشي ناقد في أبيه بن محمد بن عبد الله بن محمد بن الخطيب

ذكر لطائف أسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه الغفنة في موضعين وفيه القول في ثلاث
 مواضع وفيه أن لعن من كان لصير في الألف الآخر مدي

ذكر من أخرجه غيره

أخرجه مسلم في الصلاة عن القواريري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في أخرجه الزمزمي
 عن جابر بن سمير عن عطاء بن الحارث وروى الجوهري وأبو العباس في طرق الخطيب
 أن رطبا عن الحكم بن ميسرة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يغيب يوم الجمعة
 قائماً ثم يتقدم يقوم بخطب اللفظ لأحد في يمينه ثم يتقدم يقوم بخطبة الأولى
 ثم يقوم للخطبة الثانية

ذكر ما يستفاد منه

فيه الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يجلب قائماً قال شيخنا في شرح الزمزمي
 في هذا أثر الخطبة في الخطبة من الأئمة الذين لم يثبتوا في هذا الحديث واحداً منهم قلت
 الحديث لا يدركه إلا لأثر غاية ما في الكتاب أنه يدل على السنة وفي التوضيح اهتمام المفا
 شرط لغيره وأرد المصنف في هذا عند الشافعي واحداً من أن يجزئ عنه استعماله في الخطبة
 أو مصطلحاً للخطبة كما كان في بعض الأئمة جليله وعندنا وجه أنها تقع قاعدة
 المقادير وهو شاذ نعم بمذهب أبي حنيفة وما لك واحد تحاكمه أنه يروي عنه قياسه
 على ما لا أن وحكي أن بطا عن مالك أن لسافراً عن ابن عباس قال في خطبة وأفضل
 ابن أبي العباس عن أبيه عبيد الله بن محمد بن ميسرة ولا يخطب في الشافعي في كتابه حديث
 الباب لا يدركه إلا لأثر غاية ما في الكتاب أنه يدل على السنة وفي التوضيح اهتمام المفا
 المسجد وعبد الرحمن ابن الخطيب قال عطاء بن السجستاني قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 تعالى لا تروكوا في يوم الجمعة ما كنتم تكلمون فأتوا يوم الجمعة فخطبوا فخطبوا فخطبوا فخطبوا
 جاء في قوله لا تروكوا في يوم الجمعة ما كنتم تكلمون فأتوا يوم الجمعة فخطبوا فخطبوا فخطبوا فخطبوا
 شرطاً لما صلوا معه مع ترك العزض روي مسلم وأبو داود والشافعي وابن ماجه

در

[illegible]

ذَكَرُ رَجَالَهُ وَهُمْ أَرْبَعَةٌ

[illegible][illegible]

ذکر لطائف اسنادہ

[illegible]

ذِكْرُ مَعْنَاهُ

مستحقاً أن يمد به إقبالاً ملقحتاً بالعطاف أجزأ أن تكتب ما لوداً وألقطت البردي ما لوداً
رعى أوداً عطفاً لوقوعه على عطف أهل دهرها اجتمعتهم وسكباً لاجتماعه وكذلك العطف بعد العطف
بما لوداً كره لظروفه وفيه لوداً لاجتماع عطفه وتسل المطافط لا رتبة لا ولا لوداً
تسليم وهو لا ولا الكبير على منكم ويروي عليكم بالشيء بعصاة
عامة وفي رواية دسما ذكرها في النساء وضبط صاحب الطالع دسمة كسر السين يقال دسماً سوداً
وقيل يهودون الدسم لآلته وشبهه من غير أن يدخل العرب أي من الدسم وقيل متغيرة اللون من العيب
والسابعة وزعم الهادي أنها على طيورها وعزوه صلى الله عليه وسلم في المرض وقال في دسمة العمة
شيعة فيها سوداء العصابة الكهانة سميت عصابة لأنها على الرأس في رقبته ومطبقاً أمران انتهى
على العصابة إلى غشدها التي تتصلح بحدودها العظيمة فترى إلى دسمة فأنشأوا به
دسمة الله من شأنه أن لا يشبه غيره إذا زوج وهو زوجي إلى الأم باسمه وقوم قوله تعالى ويصنعنا بيت
دسمة كسر السين يجمع ويحتمل
دسماً روي عن أنس بن مالك عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دسمة
قال السامي لأبي جعفر الطائفة وهو من خيرة وأخبارنا عن أبيه في قوله لا دسمة العمة
من غشدها العصابة ونحوها وإن دسمة لوداً لا يقع لوداً

ذِكْرُ مَا يَستَفَادُ مِنْهُ

من أصلها عليه السلام إذا أراد المأفقة طلع المني فبما هي وفيه الخبطة الواضحة وفيه قسمة
لأنه رويته البعدا بطهروا البتة وأقربها ما رغبنا لأن الاقصار قلوبنا وكذا الناس وفيه دليل على
أنه فضيلة الاقصار وفيه البعدا بطهروا والشاويخ ما رغبنا لأن الاقصار قلوبنا وكذا الناس
وفي قوله تعالى في الاقصار أدركت فيه الاقصار ولم يوصهم وفيه نجوا من انكم
الظالمين عليه السلام والنوع والمفضلين الحسن والمسيء

اللقاء بين الخطيبين يوم الجمعة

[illegible]

باب الاستماع الى الخطبة

إلى هذا الباب في باب الاستماع إلى الأصوات في الحشر والاضيق من هذا الصنف أو يضي
 السمع إلى حاله وضعفت إلى ذلك إذا علمت سماعه وقيل لقوله في الاستماع إلى الأصوات
 السمع والسمع له والعضد إليه وكل سمع سامع وإن العكس الاستماع من باب
 التعلل وفيه تظن أعقاب الجمل في السمع جذا إذا قال نأ إلى في عين أو مري عن في
 سماعه الاستماع في مري فقال قال في الموصلي إنه عليه السلام إذا كان يوم الجمعة وقت الصلاة على
 باب المسجد يمشي في الأول فالأول ثم إلى الله يهدي يده في الثانية ثم يمشي يده في الثالثة ثم
 يسلم وأما حديثه في بعضه فادرجع الإمام طوبوا صحفه وبسمته في الذكر

ذكر رجاله وهم خمسة

ادام زليخا يا ابي محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذر عليه السلام
 ابو عبد الله واسمه سلمان المحمدي مولاهم معدود في اهل المدينة واصطفاه
 عنه الاعراب في طهره والعين العجوة وتشبهوا به في كل ابو غيرة رضى الله عنه

ذکر لطائف اسناد ۵

[illegible]

ذِكْرُ الْقَدَمِ مَوْضَعِهِ

وَمِنْ أَخْرَجَهُ عَنِ ٥

رضه البخاري ايضا قد بدله عن اخيه بنو شرا و اخيه قس بن الحصة عن ابي الطاهر بن ابي
عمر بن ابي يحيى عن عمر بن سواد و اخيه النسياف بن الصلاء عن ابي عيسى بن النضير عن ابي عبد
المنار بن مسكين و عمر بن سواد عن سويد بن غفلة عن محمد بن عبد الله بن عوف بن عبد الله بن
محمد بن خالد

ذِكْرُ مَعْنَاهُ

المهجزي المكي في المسجد
 له في الرواية عن أبي هريرة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل المسجد

ذکر مایستفاد منه

الانصات الى الخطيئه هو مطلوب وما لانفاق في التوضيح والحديد الصميم ثم ذهب الشافعي انه
يجوز الكلام وينسب الانصات وعق العسرة والزيه وسعيد بن جبير والسعفي والقعقي والنوري
داود والقديم بن عمر وقد قالوا للموا اوزاعي والوخيفية وجماعة رحمهم الله قالوا ان الاستماع

عندنا

ذکر در حاله و هم حسته

ذکر لطافت اسنادہ

ذکر نقد و موصفہ

ومن اخرجته غيره

ذِكْرُ مَعَنَا هـ

2

من راجع القاموس المعجم
 ان هذا باب في بيان حكم القاموس المعجم والقاموس المعجم على ذلك الصلح في القاموس المعجم
 وقد ذكرنا في غير هذا الباب في القاموس المعجم والقاموس المعجم على ذلك الصلح في القاموس المعجم
 عندنا كما في القاموس المعجم في القاموس المعجم على ذلك الصلح في القاموس المعجم
 القاموس المعجم

محمّد بن عيسى ابو عبد الله السبّ في الكوفي اخو الوليد ابو محمّد ابراهيم بن محمد
الفراري يبيع الغنم ثمن الزاوي وبار المصطفى بائنا لالقا في ثمان سنين وثمانين واما يمه
البايع حنيد لقمه الحان احمد الطويل المصري العن من مال كوفي عنه

[illegible][illegible]

ذكر رجاله وهم حجة
 ابو اليمان المكي شافعي
 حبيب بن ابي حمزة
 ابو عبد الله بن محمد
 ابو عبد الله بن محمد
 ذكر لطائف اسناده

ذِكْرُ لِقَاءِ دِمَوْضَعِهِ
وَمِنْ أَحَدِ رَجُلَيْ غَيْرِهِ

ذِكْرُ مَعْنَاهُ

2.

دکرمایستقارمنه

شبكة

[illegible][illegible][illegible][illegible][illegible]

هذا الحديث في صورته اذا كان العدو بينه وبين القتل نصف الناس ضيق منكم هذا الصنف
الذي يليه ويحرم من الصنف الثاني ما يحرم من الصنف الاول وانما من حرمه الى الرقعة الثانية تقدم
نصف الثاني واما الاول فمحمي عليه وسواء اكل الرقعة من رطله في قتله او بوقه وفي
الحرب من طريق اخر من غير ما يصلي عليه وكسبه من قتله او بوقه وفي قتله او بوقه وفي
بني قريظة القتل وقد ثبت ان اعراس الرقعة تحريمه من هذا اني لم يفتي في الرقعة الا عن
اشافيه نحوه وقالوا لا يجوز ذنب ابو يوسف لان العدو اذا كان في القتل لصله حكمة وان
كان غير صالحا لصله فادرك من غير ذنبه قاده وهذا مستقيم لانه قد اقره من هذا لكانت
القتل لانه قد يجوز ان يكون ذنبه والناس طائفة اخرى لم يصلوا بقتلهم صلوا معك اذا كان
العدو في غير القتل ثم اوجي اليه بعد ذلك كيف حكم الصلوة اذا فارق القتل فنعى
العقلين جميعا فالحال ان ذنبه ما ذنب ابو حنيفة العمل بهذا الحديث لحال ذنبه المعاني
هو قوله وانت طائفة اخرى الاية والفرد يدعى صاحب الرقعة او اياته من قتله او بوقه
ان عمر وعمره من ذنبه الطائفة الثانية في الرقعة الثانية من ذنبه او صلوا في ذنبه وقالوا ليس
بحسن ان اذا كان العدو في القتل لاهب ان يصلي على من اجمع لانه يرضى ان يقتله العدو ويصلوا

ويعمل بالطائفتين شبه صلاة الخوف والله سبحانه وقالي اعلم

باب الصلاة عند منادى للصوت

[illegible]

متنوع

[illegible]

من الأبرار عجزوا ولم يقدروا وقد ارتكز الله سورة الأحزاب وكان في سؤال سبعة من الجحرة
 بغير علة لأن ابن إسحاق وعروة ابن الزبير وقادة وقال موسى بن عتبة عن الزمري أنه قال كانت
 الأبرار سبعة سواك وقد كان مالك بن أنس قماراً ما أجده من وجع في رواد عنه ولم يور
 على قول ابن إسحاق وسُميت بالأبرار لأن الكفار ينافونهم بآل القرب وهم عشرة لأنهم
 وكافوا ثلاثة عشر وخارج الأمر إلى سبعين وسُميت أيضاً لقربهم من الله لأنهم على السلام
 لما سمع بهم وسامعهم من الأبرار جنة لا تحرق على المدة قال ابن هشام قاله الله الذي أشار به
 سلطان رضي الله عنه قالت الطبري والسبيعي أن من جملته أن قد مر جرح وكان في زمن
 موسى عليه السلام وقد كثر أصحابه الصنف رسول الله عليه السلام عن الخندق راجعاً إلى
 المدونة وللأسفل وقد وضعوا السلاح فلما كان الظهري جبر على السلام قال له ما وصفت
 الملائكة السلام بعد والله يا ربك أن تسير إلى بني قريظة فإني غايد اليهم فأمر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالسلام في الناس من كان سامعاً طمأنوا لا يصلحوا في بني قريظة
 قال ابن سعد ثم ساء اليهم وهم ثلاثة آلاف وذلك يوم الأربعاء التاسع من ذي القعدة
 عتبت الخندق قوله لا يصلحوا بالوقوف الشبهة المؤكدة قوله في بني قريظة نعم العاذ
 وفيه أو اسكنوا إليها الخ ليرجع فيهم الظاهر في آخرها وهم فرق من بني قريظة في
 والغدير والخادم وعمره وهو عدل من المؤمنين من العرب من السطع عتبه إلى أنزل
 ابن إسحاق في إراهم عليه السلام وقال ابن زيد القريظي من أشجع بني قريظة يوم فنادى أديم
 سر وظ ونصير قريظة وبهر سحر البطن من اليهود ورواية البخاري التمس على الضرور
 في رواية الإسراع على الضرور في جميع مسلم المتقيد على الظاهر وكذا في رواية ابن جابر وسنن
 إلى يومهم قيل أن قريظة بين الرواية أن هذا الأمر كان بعد دخول وقت الظهر وقد صلى الظهر بعين
 دون من قبل الذين لم يصلوا الظهر إلا في قريظة والذين صلوا لها المدة
 لا يصلوا العصر إلا في قريظة وقد روي عنه أنه قال للجهنم لا يصلوا العصر ولا الظهر إلا في بني
 قريظة وقبل يحتمل أنه قال الذين ذهبوا إلى أن لا يصلوا الظهر إلا في بني قريظة وقد يحتمل
 أنه قيل للذين ذهبوا بعدهم لا يصلوا العصر إلا في قريظة فنادى بعضهم الضيق فراجع
 إلى المقام أحد وفي بعضهم الثاني والثالث إلى البعض قوله لم يرونا على صيغة الجمع
 من المضارع أي المأخر من قوله لا يصلحوا أحد لأنه لا يستبعد في الذهاب إلى بني قريظة
 لاحتمال ترك الصلاة أصلاً لم يفتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في صلاة العشاء لم يفتهم
 منه التكاليف على العمل إلا في الصلاة المؤخر من أول وقتها لحكم النبي عليه السلام

ذكر ما يستتاد منه

من ذلك الاستتاد منه من جاز مناحات حيث قال لو كان تأخير ذلك للصلاة عن وقتها إلى
 أن يدخل وقت الصلاة الأخرى لم يكن له أن اسم الكفر لما أمر المصطفى بذلك ومنه ما قاله السبكي
 فيه دليل على أن كل تخليق من النوع من المخلوقات مصيب إذا لا يصح أن يكون الشخص
 في حق الله أن يخطئ في حق غيره فتكون من اجتهاد في مسألة فإداه اجتهاد في الحق مصيباً
 حلها وكذا المدة وأما الخطأ الذي يحكم في الشاكلة فيمكن منقلاً من حق شخص واحد وأما
 عشر فم هذا الأصل طائفتين الظاهرية والمنزلة أما الظاهرية فأنهم علموا الأحكام
 بالعموم فما استحال عندهم أن يكونوا المضرب في خطأ راجعاً إلى العلم على وجه المتعارف والمرة
 فأنهم علموا الأحكام ببيته الأصل وحسينه بفرض حسن المضاعف أو يتجدد عنه عين

فاحتمال

فاحتمالاً عندهم أن يستصغر فعل الجس يرتفع بدو الوفاء في حقهم وكما يستحيل ذلك
 في الأولان وعنه من الصفات الغريبة ما لدوات وأما أعداءها بين الطائفتين فليس
 كالحق عند غيره إلا بأجحة بعضاً ما أعياها وأما في صفات الحكم وروى الخطابي أن قوله
 الشاكلة في هذا على وجهه مصيب ليس كذلك وأما في خطابه حتى يمتنع من الدليل
 الأثر قال بل يضل في رضاء للبريد انطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أسيرة إقامة
 الصلاة في بني قريظة إلا بوجوب تأخيرها عن وقتها على عموم الأحوال وأما في تأخيرها
 في بني قريظة إلا أن يدرك وقتها من قبل أن تغلق الباب وكذا الطائفة الأخرى في تأخيرها الصلاة
 كما نهى في صلوات الصلاة في أول وقتها إلا أن يكون لهم عذر فاحررها إلى آخر وقتها وقالت
 الفتوى رحمه الله لا يصح تأخيرها على أصابة على وجهه لأنه لا يصح ما صابت الطائفتين بل ترك
 تعبيرهما لاختلاف في ترك تعبير الجحرة وان لخطأ إذا بدل وسعه وأما اختلافهم فتبينه
 الأدلة فما روي أن الصلاة مأمو ربهما في وقت والمعلوم من لا يصح التأخير في الصلاة بالدرها ب
 اليهم فاحرهم بذلك فصاروا حين خافوا الوقت والأحرار بالآخر فاحرهم أيضاً لاختلاف
 الصعوبة في المبادرة بالصلاة عند صبيحة وقتها وتأخيرها سببها أن أدلة الشرع لها
 عندهم فأن الصلاة مأمو ربهما في الوقت مع أن المعلوم من قوله لا يصلح أحد إلا في
 قريظة لمبادرة بالدرها ب لا يدرك لا يستعمل عنه يعني أن تأخير الصلاة معصية في نفسه
 من حيث أنه تأخير وأخذ بعض الصعوبة بهذا المعلوم نظراً إلى المعنى لا إلى اللفظ فصاروا حين
 خافوا الوقت وأخذوا من تعبد بظاهر اللفظ وحقيقته ولم يعف المسارع ولقد روي
 أنهم يجهلون في صفة دليل على بقول بالمعروف والفتاوى من إراعات المعين بل يفتقروا لظاهر
 أيضاً قد است هذا القول مثل ما قال الفتوى كبح بعض زيادة وقتة وقال الأودوديك
 فيه أن المتأولاد الم يهدي في التأويل ليس يحتمل وأن السكون على ما لا يقول ما جازته

التكبير والغناء

والصلاة عند الإغارة والحرب أي هذا ما ثبت في بيان التكبير تكبيراً
 وهو قول الله البهك في معنى الروايات وفي رواية الكشي من التكبير بتقديم الشاكلة
 من تكبير تكبيراً إذا أسرع وبأدروا الغنص فيختصن الظلة آخر الليل والادام من الغنص
 بعبارة الصبح قوله عند الإغارة بتعلق بالتكبير وما عطف عليه الإغارة بكسر الهمزة
 في الأصل أي أسرع في العدو يقال الغار يغبر أغاراً وتكون لك الغارة وللمداهمها هب
 البعوم على العدو وعلى وجه الغنص وهو من الأجر في الأوقات قد قلت مناسرة ذكر
 هذا الباب في كتاب صلواته وقد قلت قبل أشار بذلك إلى أن صلاة الخوف لا يشترط
 فيها التأخير إلى آخر الوقت كما شرطه من شرطه في صلاة شدة الخوف عند القيام الوقت
 وقبل يحتمل أن يكون للشارية إلى يقتضي المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها قلت
 هذا وجه بعيد لا يخفى ذلك لأن محل ذلك في كتاب الصلاة حجة لنا مستندة
 قال أحمد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب ثابت البناء عن ابن عمر أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لم صلى الصبح بغير ركعة فقال الله أكبر حتى يتجبر إذا انزلنا ساحة
 توم فصار صباح المنكرين فخرجوا ليعلموا في السكك ويقولون بعد الحمد والحمد لله
 الجيش فظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل المتقاتل وبني الذواك حضار صغيت
 لوجبة الكلي في صلاته لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تروجهما وصلى صلاة اعتقها

عن رسول الله عنه فقال النبي عليه السلام اسألي ربي عن الزمري ايضاً عن سيد عزي
 هريرة وجه الرجل حرك قال غاصدي في الحبس يا محسنين بما فعل النبي عليه السلام وعلمهم
 يا عمر وسألتني في الجهاد وراوا عونا في محضه فيه فانهم بنوا ارفده طامعاً في ان هذا
 وطرفه وهو من الامور المسخرة فلا افكار عليهم قال الحب الطير في فنته على انهم يقتصر
 لهم على لا يفتقر لغيرهم لان اصل سرهم ان الغيا فيقتصر على ما ورد فيه الشعر قوله اما
 بني ابيهم معنوب طمعه عذوق في اموا مشاوا لثفاوا يحون ان يكون امسا الذي لموسد رايهم
 مقام الله لكونه رجل عدل في عاد لهو الحفا من بني ارفده وقالوا الذين وضعت في غير الكنا
 امسا على ورك فاعلا يكون ابشاً يعني امين قوله حبي اذا حلت كسر الام الا في من الملل
 ولما انسا في راية الزمري حبي تكون انا الذي اسام ولست من طريقه حبي اكون انا الذي
 الضرف في راية جريدته وماك عند النساء اما شيعته ان شيعته اقول لا لاظر
 من لبي عنده وله من رايته في سلمه عنها قلت يا رسول الله لا تفعل فقام في حاله حرك
 قلت لا تفعل قلت وما يجب النظر اليهم ولكن احببت ان يبلغ الشا مقامه في مكانه مني
 قوله حسبك الاستفهام مقدرا في احببك والمفرد هو واكافاك هذا العذر

ذكر ما يستفاد منه

وبلغ على وجوه الاول الكلام في العنا فالعنا طبعها اما العنا فخلق في حريمه لان من الملو واللب
 المذموم بالانفاق فالعنا يسلم من الحرامات فيقول القليل من في الاعراس والعياد وشبهها
 ومذهب في حيفه يحرم وبه يقول اهل المرافة ومذهب الشافعي كراهته ولو المشهور من
 مذهب مالك واستدل بحكمة من المصونية في حث الشافعي على ارجحة العنا واستماعه بالية
 وغيره اذ وير عليه بان غنا الحارين لم يكن لا في وصفه لمحبوه والشفاعة وما يجري بينه
 الفنا فله للخص عليه السلام فيه واما العنا المعتاد عند المسلمين من به الذي يحرك
 انسان ويحب انظمن الذي فيه وصفه محاسن الصبيان والعنا وصفه لمحبوه وكما هو من
 الامور المحرمة لا تختلف في تحريم ولا اعتبار لما اتفق عليه من المصونية في ذلك فان كان
 تخففت اوله في ذلك ورايت افعالهم وقت على اثار الزندقة بهم وبالله المستعان وقالت
 بعض مشايخنا العنا والاستماع اليه مصيبة حبي قالوا استماع القرآن بالحقان معصية
 والتالي والتاسع انما كانوا استدوا في ذلك فتوله تعالى ومن الناس من يشعري لعل الحديث
 حيا في القتيبة ان الماد به العنا وفيه قدوس لاخبار عن جابر رضي الله عنه انه قال احذر وا
 العنا فانه من قبل الميسر بلوشه عند الله ولا يفيق الا الشيطان ولا يلزم من ابحاثه العنا
 باله في الزمري ويحرم باحثة عنى لا لا كاهم ويحرمه وشيل ابو يوسف عن ابي بكر
 في غير القرن من المرافة في منظرها الصبي قالوا اما الذي يحرم من اللعب الفنا حشر والعنا
 فاني اكرهه والثاني في حوازل اللعب استلجم للتدريه على الحرب والغنى طاعليه فيه
 حوازل المشافقة لما فيها من شرب لاجدي على الحرب الثالث في حوازل نظر النساء الفنا
 الرجل لا يحب لانه اغاكره لهن الى الحسن والاستلذا اذ بذلك ونظر المرأة وجهه
 الرجل لا يحب لانه لا يشبهه في حرام اتفاقا وان كان فيه شبهة على الاصح العزم وقيل هذا
 كان قبل نزول قول المؤمنين بمقنعتن من اعصاب ومن كان قبل بلوغ غايشه رضي الله
 عنها قلت فيه نظر لان في رواية ابنه اناد ذلك وقيل ما قدم وقد عيشته وكان قدوم
 سنة سبع فتكون عها جديده خمس عشرة سنة الزمان فيه مشروعية التوسعة على الدنيا فيقال

الاعباد

الاعباد ما انواع ما يجب العلم به لستع التمر وتروح اليد من طلع العباد وان المعاص في
 ذلك اولها مسرفة الظهار السور في الاعباد من سفار الدين السادس من جوار وحو واليقل
 على البنت وهي عذبة وجهها اذا كانت له بعد لك عادة الساع فيه تاديبه الاب البنت حصة الزو
 وان تركها الزوج اذا تاديبه وطبقة الايا والعط مسرعة من الاذواج لعنا الثامن منه
 الزمري ما ذموا واحتجوا به من اناس في ان مواضع اهل الخير تنزه عن الملو والمغوار ان لم يكن لهم
 فيه اسرا لاي ذمهم العنا فيه ان الشليفا اذ اراي عند شيخه ما يستتكر منه تاذر الى انكاره ولا
 يكون في ذلك انك على شيخه على وابيه منه ولعل يطر منه وجلال منسبه لطاير عثر فيه فتوى
 آتليد يحسنه شيخه عاير من يطر فقتله ويحكي ان ابا بكر رضي الله عنه قال ان الله عليه السلام سام
 خبيثا ان يستنظف ثيابه على ابنته فيا رايه هذه الذر فيه وفي قوله عايشة رضي الله عنها
 في احره للحدث ثلثا فقل عزتمتها فحيتا ولا ذعة على اناس من خير الملو على عايشة رضي الله عنها
 راعت خاطر ايها البشيت عفسه على ما اخرجتها واقتناها في ذلك بالاحزان في ليلها ليلها
 من اللطم يحسنه فهو الكرم من الثاني عشر في حوازل سماع ميوته الحاروبة بافتان ان لم تكن محمولة
 لانه عليه السلام لم يكر على اي كرم سماعه بل انكاره واستمرتا اليان اشارت اليها عايشة بطور
 ولكن لا يحسنه بل يحل الحوازل اذا استلقت في اللوقاد الملب الذي انكر ابو بكر كرامة العقيم
 اراجح الا نشاد من وجهه في معنى التوسيع ما قلنا ان لا تزي انه لم يكر الا نشاد وانما انكر
 مشاهمة الزمري ما كان في العنا الذي فيه اختلاص النجات وطلب الاطراب في هو الذي يحسنه منه وقيل
 اذ رقت فيه الحسن وما كان ذو له ذلالت من لا نشاد وفيه القوت في حبي معق ما اراده الشافعي
 بشعره وفيه من عذبة قدر ويحرمه رضي الله تعالى عنه انه رجعية عا لا عرا في وهو صوم وطول
 لسي القصب لانه ربيع الثالث عشر استدل به ابو حرم وقال العنا اللعب او في في ايام الغيبة
 حسن في المعجزة وغيره قالوا الذين كان هذا قول الاسلام لعل العنا قد اربط الحس في العفة
 بلوم مستح ما لرا ان العنا في القاطع انما لغير مساجد الله لاية وهو له عليه السلام حوازا
 مجازينك وصيابه في الرابع عشر في حوازل الاعتقاد ما في السنن ما فيها حلف من تنسرت به
 من زواج او في حرم الحوازل من عشر من بيان اخلاص البيوع على الله عليه وسلم الحسنة ولطفه فاه
 وحسن شيا لاصلي الله عليه وسلم

تأنيد العنا

ان هذا تأنيدي بان سنية اذ عاين العنا هذه الموقرة والية التي ذكر عن المحمدي في رواية
 اكثر من باب سنة الامم من لا يمل الا سلام وسنذكر من وجه المرحبتين على القولين
 حوازل الحوازل سنية الحوازل في ابيد صمت الشيعي عن التبراة فان سمعت الفصيلي الله عليه
 خطب فقال ان اول ما ينداء في مناهذا الفصل من خرج فخر من ضل فقد اصاب سنيانا
 مطابقة للرحمة الموجهة الموقرة عن المحمدي في قوله خطب فان الخطبة مستهبة على الدعاء وقا
 انما تتشبه علي عذبه من بيان احكام العنا واما العنا في الموقرة عن لا يزين فظلموا لان
 في بيان سنة العدل لا يمل الا سلام واعاد كقولهم لامل الا سلام ايضا فان سنة الاسلام
 في العنا خلاص ما ينص له عن اهل الاسلام لان غير اهل الاسلام اعتناهم ايجاد ما ذكر في الحديث
 ان لكل قوم عباد هذا عذبه فان قلت للمعري في بيان سنة عباد العنا ووجه سنة العنا
 بالثنية قلت سنة العنا من العنا في اعظمها العنا في حوازل العنا من ان ذلك ذكره ما شئت
 وان ذلك خطب بعض المشرع في هذا المطاقت بفسحات لاطال لختي ان ذلك امر باطل وكوه

371

ذکر مایستفاده

برص ماہیہ

الحظية بعد العبد

لك

ذَكَرَ رَجَالَهُ وَهُمْ سَبْعَةٌ

ذکر لطائف اشنادہ

ذِكْرُهُمْ أَجْزَحُّدٌ غَيْرُهُ

ذکر معارفنا البشیرة

2

كتاب العمل في امام التشويق

[illegible]

ذَكَرُ رَجَالِهِ وَهَمْسَتُهُ

[illegible]

ذکر لطایف اسنادہ

فيه الحكمة لئلا يفتخروا بالنعمة فيكونوا هموماء وشبهه لا يحق لهم ذلك والشان من المرواة
اسطاحا المبتدئين في قوله وفيه الامتنان روي عن الجليلين بالنعمة في قوله الغيا السبي عن الامتنان

سمعت من احد وجهه اود او من رولة وقع على الارض فقال عزمي بمجاهد في ارضه عن انفس ما طيق
مجاهد فيه وانه اوعى من غيري فوسى اليه ان يستعنه بمجاهد فقال عزمي لمولاي انفس وما طيق من
فقدوا واذا اوعى منه انصام طرقت عيسى في اربعين على الارض فقال عزمي عن الفصل عن ابيهم وللمعظ
في هذا الحديث ان عزمي وجد اخلاق اربعين على الارض وانه اوال السائق الفزاري عن لائش فقال عزمي في
والله ان سمعتموه ارجعوا الطرقي

دُكْرُ مَنْ أَخْرَجَهُ غَيْرُهُ

أخوه أبو داود في البصرة عن عثمان بن أبي شيبة عن وكيع عن الأعمش عن إسماعيل الرمزي في حديثه عن
 ولا أخسهم عريب وأخوه أبو ماجة في حديثه عن علي بن محمد عن أبي معوية

ذِكْرُ مَعْنَاهُ

[illegible]

ذَكَرَ مَا يَسْتَفَادُّهُ

فنه تعلم قد والحياء والافتاد درجة والالهامة العصور فيه بذل العصور لله تعالى وفيه تعظيم الله
الالهامة منه على علم كماله سنة وفصل ايام عشر ذي الحجة على ايام غير رمضان ايام السنة وتعلم فائدة

ذلك فمن ينذر العقيم أو علوق الحمل أو النساء ما فضل الأيام أو يوم واحد من أيامهن يوم عرفة
فانه على الصحة افضل الايام العشر المذكورة ان اراد افضل ايام الاسبوع فغير يوم الجمعة جمعا
بين حديث الباب وحديث ابي هريرة مرفوعا عن يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة او يوم
سقوطات الهاروي في يوم عرفة استقام هذه الايام خير من يوم الجمعة لانه تركب في
يوم الجمعة فيلزم تعصيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى ما لا خلاف ان في يوم نايام العشر افضل
من غيره نايام السنة سواء كان يوم الجمعة ام لا ولا يوم الجمعة فيه افضل من غيره لاختلاف الفقهاء

مریاد الکبریا میں اذا غدق

[illegible]

على تقدير كوننا أهلي والثاني من الرواة والثالث كوفياك والرابع والخامس بصرياك

ذكر تعداد موضوعه وكل اخره ع

قد اخرجناه بطاري بعض في حريق معلول في نواب شهود الحاضر العبد عن محمد بن سلام عن عبد الله
بن ابي ربيع عن حمزة بن عدي ورواه في كتابه انه اخرجناه ايضا في العبد عن ابي محمد عن عبد الله بن ابي ربيع
عبد الوهاب بن الحجي عن حماد بن ابي في الحرق عن حماد بن ابي ربيع عن ابي ربيع ورواه ايضا ان يقية المشقة
اخرجناه

ذکر معناه

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه القبيصة فقدم من الموضع المذكور فمات مرة ووجدت القبيصة فيها
بما ينبغي من طهرها ان شاء الله تعالى قوله ان يخرج من بينكم من يولد منكم من غيري ولا اعتقديرا نتخرج اني
بالخارج جميعا قوله جميعا يعني اني لا اقبل من غيري ولا اقبل من غيري ولا اقبل من غيري ولا اقبل من غيري
مخوفا منها ولما هو في قوله فخرج من بينكم من يولد منكم من غيري ولا اعتقديرا نتخرج اني بالخارج جميعا
في ما حيز بينت فقدم في قوله وقيل ابو الجوز وقيل ابو الجوز وقيل ابو الجوز وقيل ابو الجوز وقيل ابو الجوز
العلم فيه فكتاب ابو الجوز فخرج من بينكم من يولد منكم من غيري ولا اعتقديرا نتخرج اني بالخارج جميعا
قوله فخرج من بينكم من يولد منكم من غيري ولا اعتقديرا نتخرج اني بالخارج جميعا وقوله فخرج من بينكم من يولد منكم من غيري ولا اعتقديرا نتخرج اني بالخارج جميعا
والمراد بغيري من يولد منكم من غيري ولا اعتقديرا نتخرج اني بالخارج جميعا وقوله فخرج من بينكم من يولد منكم من غيري ولا اعتقديرا نتخرج اني بالخارج جميعا
اليوم هذا كان الموضع المذكور فخرج من بينكم من يولد منكم من غيري ولا اعتقديرا نتخرج اني بالخارج جميعا وقوله فخرج من بينكم من يولد منكم من غيري ولا اعتقديرا نتخرج اني بالخارج جميعا
وسكنوا لها اعمدة ذلك اليوم اعطيتهم

ذِكْرُ مَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ

[illegible]

الصلوة الى الحرية يوم العيد

أي هذا باب نسيان الصلاة الخيرية يعني فصل الخيرية بين بدنية وطهارة دون الروح المعنوية
قوله يوم الغفران يوم إبداء الكتب يعني خروجهما يعني إبداءهما قال شاعبا عبد الله
عليه السلام من عرف الله صلى الله عليه وسلم كان تركه له طهارة قدومه يوم الغفران يوم العزيم

مطافئته للدمية ظاهرة وقد سر عد الخديفي في ثياب ستره الامام سترة من فضة
فانه اخرجها هذا عن ابي اسحاق عن عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن ابي عبد الله عليه
السلام صلى الله عليه وآله انه عيرهم في يوم العيد اذ لم يلبسوا ثيابهم من يد الخديفي واخرج ايضا
في ثياب القليلة الخفيفة عن مسدد عن علي بن عبيد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في ثياب
ستره الامام جميع ما يتعلق بامر الدنيا وعبد الله لم يلبس الخديفي الا ثياب

باجل الحنفی و الحنفیہ ہدیہ الیہ

يوم العيد اخذته بي في انجيل العشرة وبعدها اصر من اربع وعشرين يوما
والسيد رطخ في قاشا الوند قد شأنا وجر والاراجي والحدوي فاع عن امر قد كان ان النبي
صلى الله عليه و بعد والي المصلح والعزيمين يديه فحل غضب باصلي فخطب اليها
للمرجعة ظاهرة و اراهم في المند قد قدم عن في بي قباب المسيرة والوكوب الي العيد وفخر في خطبة المند في اذ
والوند ما هو في مسلم والاراجي وبعدها اصر من اربع وعشرين يوما
عن عيسى بن يونس عن جهم عن الوند قد قدم الكلام فيمن استوفى في باب مسيرة الامام نوافه فخطب
اليها دروي نصفي دروي فيصلي فان قلت فيعليه السلام في العرف فدا دروي ان عباس
قلت ذلك ليعين ان السيرة ليست شرطاً لسنه او كان ذلك نادراً وانه في رايه فخطب عليه
في النبي عليه السلام طوله و هو الصلاة المستمرة

باب في وجوب الزكاة

[illegible]

[illegible]

الأربعين عرساً من عرس الصبي وعرساً من عرس الميعة المشدودة وقد تقدم ذكرها في السابق
عبد الرحمن بن محمد بن إسماعيل النازدي الهجري الثالث سنين الف والاربع عشرين عرساً من عرس
بعض الميعة وبعد الألف عرساً من عرس الميعة وقد تقدم في الميعة الحاصلة والخامسة عرساً من عرس
بعض الميعة عرساً

فيه القدر البصير جليح في ثلاثة مواضع وفيه العفة في موضع واحد وفيه السما في موضعين في قوله
مواضع وفيه ان يتبع من افراذه ولا يولد له في موضعين في قوله وعبد الرحمن بن عبد الله في موضعين في قوله
سفي بن عبد الرحمن بن عبد الله في موضعين في قوله المذبح في موضعين

أما قوله تعالى: **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** فإِنَّ لَهُمْ جَزَاءً عِندَ رَبِّهِمْ أَكْبَرَ. **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** أي الذين آمنوا بالله ورسوله وعملوا الصالحات. **فَإِنَّ لَهُمْ جَزَاءً عِندَ رَبِّهِمْ أَكْبَرَ** أي فإن لهم أجرًا عظيمًا عند ربهم.

قوله أو أحيى لك من أرواحك الغدائد المشاة من بعد الرحمن من ثوابه فاعطى الأعداء ما لعاقب قوله وذكر من يشبهه بعد الكاف من الذكر وهو الأجساد الموات يجوز أن تكون هذه حجة على نفسه أنه له عظمى أو أن كذا أو قيل الذكر كذا ثم على ما ساقا

ووجه الضمان للمصلي ولكن بشرط التيقن الذي انعم الله به على من ضبط العقبة وفيه حرم
النساء ايضا وسواها في الطهارة والحدود التي لا بد من العلم بها من الخطبة وفيه
الرفع عن النساء اولادهم من العقوبة دون الرجال لان اكثر الناس

في خطبة العنبري ايجدها في بيان استقبال الناس وقت خطبة بعد صلاة العنبري
فاذا قلت قد تقدم في كتاب الحجة باب استقبال الناس الى الله اخطئ وعلم ذلك ان
لا استقبال ستر الخطبة يكون هذا التكرار الصافي اجيب بانه اعاده كرهه المرحوم لان
منه ان العنبري خطبة في استقبال الناس في صلاة العنبري في خطبة العنبري

[illegible]

١٥ هذا باب في بيان العلم الذي هو عصب العبد والعلم الحقيقي هو الذي لا يعلو على رتبة
 العرف ويثبت وجوده بخلاف ذلك لغيره بالمصطفى حيثما سجد والآن نأتي قداسة سيدنا تاج الدين
 عبد الرحمن بن عباس في بيان العلم الذي هو عصب العبد والعلم الحقيقي هو الذي لا يعلو على رتبة
 العرف ويثبت وجوده بخلاف ذلك لغيره بالمصطفى حيثما سجد والآن نأتي قداسة سيدنا تاج الدين
 عبد الرحمن بن عباس في بيان العلم الذي هو عصب العبد والعلم الحقيقي هو الذي لا يعلو على رتبة
 العرف ويثبت وجوده بخلاف ذلك لغيره بالمصطفى حيثما سجد والآن نأتي قداسة سيدنا تاج الدين

[illegible]

دکتر مایستفاد منه

ولم يعلو وجهه الا اول اجتماعه لكونه سفيهاً ومجاهداً لا تدرك الاشياء واحداً صلاة الليل مشي
ومشي وهو ان السجدة في اخرها تسعة عشر اما صلاتها اثنا عشر سجدة من بعد ما وعد النبي حينئذ رابع
في الليل والاثنا عشر صلاة اشيا في قنما من حيث مشي واخرج ما رواه الاربع من حديث ابي زرعة
تقدم ان النبي صلى الله عليه وآله كان صلاة الليل اثنا عشر سجدة ما رواه ابيه ابي هريرة عن النبي
ابن مريم وقال صلى الله عليه وآله النبي صلى الله عليه وآله في صلاة الليل اثنا عشر سجدة
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الليل اثنا عشر
سجدة في حجة بني عبد شمس في الليل ما رواه ابو داود في سننه في حديث زرارة عن ابي هريرة
رضي الله عنه انها سبعت عشرة صلاة في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيكون الليل ثلثاً كان في
صلاة العشاء جماعة ثم خرج الى امه فيكره ان يركع اربع ركعات في اربع ركعات في صلاة الليل وقال ابو داود
في سماع زرارة في صلاة العشاء ثمانية ركعات في حجة بني عبد شمس في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله
في حجة بني عبد شمس في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله
عليه وآله في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله
فان قلت اخرج عن عبد الله بن مسعود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يصلي في بيتي ثلاثاً فيصلي في البيت اربع ركعات فيصلي في البيت اربع ركعات فيصلي في البيت اربع ركعات فيصلي في البيت اربع ركعات
المتقدم قلت قد وقع عن عائشة اختلاف كثير في اعداد الركعات في صلاة الليل عليه السلام في الليل
في هذا من الرواة عنها واما منها ما عتبارها احدى عشرة ركعة في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ومنها ما لا يوردونها في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من حديث عائشة انها سبعت عشرة صلاة في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

[illegible]

25

[illegible]

فيه القدر من تصفية الخلق في موافقته وفي العفة في موافقته وفي القول في تحسن مواضعه وفي انه
 زكاه كله مدسوك وفي ان ابا بكر ليس له في الخراج اربعة عشر الف درهم وكذلك في صحيح مسلم
 وفي ان ابا بكر كان في الله اربع مائة من عبد الرحمن السقاط عر عليه ما لا يحصى اياته

أخرج مسلم في الصلاة عن عبيد الله بن ربيعة عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا أيها الناس إن من أكرمكم عليّ أن يقرأ في كل صلاة الحمد والثناء على الله عز وجل وأعلى رسوله محمد وآله وصحبه وسلم

فولم خشيتم ان يظلمكم تولد اسوة بكسر الميم وضمة مائه الا قد اقول
حسنة ما رقت صفة للاسوة تولد بل والله ما تكبد الامر الذي اراده تولد على البعير
البعير ليحل البازل في الجرد وكنكونه لانني وكنه بعير اذ شر من بين بعير وصر عنين بعير
في فرق الجمع البعير برة لانسان جمع المذكور المثلث من البازل اذ بان جملا على بعدت هذا
بعير فاذا استنتجت على واقعة ويصح على البعير وابعار وابعار وابعار فان قلت
ان ترجمه الدابة وفي الحديث سقط البعير قلت ترجم بها نينهم على ان يفرق بين البعير في الحكم
على الجمع بينهما ان المراد بالبعير على واحدة منهما

[illegible]

2

مکالم

54

2

ذکر حاله و هم ستنه

الاول عمل بني بنيته هو عفا ابن محمد بن ابراهيم عن عقاب بن خواتم العبيسي ولامه الحسن الكوفي اخو الجعفي بن ابي شيبة عن العثم بن ابي شيبة وكان ذكره من ابي بكر سنة ثمان و ثلاثين وما بين الساتين اخو جعفر بن عبد الحميد وقد مر عنده من الثالث مقصود من العمل في عقاب الكوفي الرابع ابو الصبح يعض الصادق عليه السلام من خلفه ابي شيبة يعض الصادق عليه السلام في المائدة الهادي الكوفي الطبري الحارثي سرور يعض في الخراج الهادي ابو عايشة الكوفي السادس عبد الله بن مسموع بن ابي شيبة عنه

ذکر لطائف اسنادہ

فيه التثنية بصيغة الجمع في توضيحه وفيه العنيفة في ثلاث مواضع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواه كلهم كونيون مائة لغير اقله لاري

ذکر تہذیب و تمدن و منازجہ غیرہ

أخرجته إلى الأسقف الصانع الحديدي وعن سليمان بن حرب وعن يحيى بن أبي معاوية وعن يحيى
عن بكير بن محمد بن كثير عن سفيان بن عيينة عن أبي النضر بن خالد وأخرجته إلى القوبة
ثم أخرجها عن حمزة بن محمد بن أبي بكر بن أبي شيبة وعن أبي سعيد الأحمدي وعن عثمان بن حمزة وعن يحيى بن
يحيى عن أبي كريب وأخرجته الترمذي في النسب عن محمود بن غيلان وأخرجته النسائي فيه
عن بشر بن الدابة وعن أبي كريب ومحمود بن غيلان

دکتر معینا

قوله عند عبد الله يعني ان سمعوا قوله لما راى من الناس ايقن بشئ والام للعلماء قوله ادبارا اي عن الاصل وجب تفسيره الخالة ان قد راى لما اطوار عن الاصل قوله سفا مشوب

تليلا آنك غاب و قد قيل الله دعاه عليه السلام فلما اصبح الرفاهية عادوا الى ما كانوا عليه
 فانزل الله تعالى فانزلت يوم ثابتي العتمة بعد ان ميسر المعق فاستقر يا محمد عدايتهم ومعونك
 ارفعته بحذوقه و لم يوعدهم قولك فنفخ لنا سحر صفة الدخان فيجعل الخمر يعق شملهم بلبسهم
 وقيل يوم ثابتي السحر معوا فارتقت قولك وهذا ذاب اليم يعق بملابسهم المشركين في الخمر
 على اربعين يوما وثلاثة اما المؤمن فيصيبه منه هجمة الذكامة اما الكافر فيمتلئ من السكران
 يخرج من مغربه واذنهم ودره و قولك هذا عذاب اليم ربنا اكشف عنا العذاب اننا مومنون
 بما لك مضمون للحل فمضى معتم و لم يوقون و يقولون مضمون على الخمر الذي ابلين ذلك
 قولك انما مومنون موعدة بالايام ان اكشف عنهم العذاب قال الله تعالى اني انا الذي اذكر
 اي من ايام التذكر والا تقاطع بعد نزول البلاء وحلول العذاب والحال انهم رحايم رسول يحملوا عظم
 من ذلك و ادخل في وجوب الادكار من كسفا ليل و لم يواظبوا على سوا الله صلى الله عليه وسلم
 من الامارات المستات من الكتاب المهد و غيره من المخرات فلم يذكروا و اولوا عنه و يمتونه بان عداسا
 غلاما عجيبا سمع ثقت لموا الذي عليه و سيؤوه الى الجنون و لم يوقوه و لم يوقوه و لم يوقوه و لم يوقوه
 معالجته و لم يوقوه و لم يوقوه و لم يوقوه و لم يوقوه و لم يوقوه و لم يوقوه و لم يوقوه و لم يوقوه
 الكبري و لم يوقوه و لم يوقوه و لم يوقوه و لم يوقوه و لم يوقوه و لم يوقوه و لم يوقوه و لم يوقوه
 فعدمت الخ من كلامه ان مسعود رجا الله عنه و لم يستع له في الوقيل اليم و قال ان وجه الذي
 يقتضيه النظر الصحيح لمر الدخان على قضيتين احد عفا وقتت وكانت والاخرى ستفت
 قلت في هذا ما كان احدا الذي يملأ السحاب و الا لمر لا يجد للمؤمن من الاكل ان كره
 و لم يوقوه و لم يوقوه و لم يوقوه و لم يوقوه و لم يوقوه و لم يوقوه و لم يوقوه و لم يوقوه
 الامارات و العلامات و يقال لمر من اثار جهنم يوم العتمة و لا تمتنع اذا ظهرت تلك الاعلامات ان يقولوا
 ربنا اكشف عنا العذاب اننا مومنون قولك و اللزام اخلفه فذكر ان الشك في نفسه و
 انه القتل الذي اصاحهم بيد و روي ذلك على ان مشهور و في ان كعب و محمد و كعب و محمد
 و قتاده و ما يحدك و قال في طريقه ان الشك في نفسه و اللزام و لحد و عن الحسن الزمام لم يوقوه
 العتمة و عنه انه موت و من ذلك ان يذبحك عذابا لا يملك في الحكم اللزام للشك في الصبح
 عن مسروق عن عبد الله قال خمس قد مضين الدخان و اللزام و يوم و البطشة و العتمة و لم يوقوه
 و اية الروم و هو ان المسلم من حين اقتسنت فارس و الروم كانوا يحبون ظهور الروم على فارس
 الم كتاب و كان كفارهم يشحبون ظهور فارس على محسنهم و كفارهم يشحبون ظهور فارس على محسنهم
 ان يكره ابو جهميل في ذلك ان احركا سبوا و حملوا بينهم مدة بضع سنين فقام عليه السلام ان يصف
 قد يكون اني نسمع او قال في سبع قرون في المدة او في الخط فثبت فعلم ان الروم فقال تعالى انهم
 غلبت الروم يعني المدة الاولى قبل الخطاب ثم قال و من بعد عليهم سيعلمون في بضع سنين اني قوله
 يفرح المومنون بصر الله يعني قبلته الروم فارس و ما اخذوا من الخطر و قال السعبي كان الحار
 في ذلك الوقت خلا

باب سؤال الناس الامام
 الاستسقا اذ الخطوا اليه هذا باب في بيان سؤال الناس الامام فتوله سوال المعداد
 مضاف الى فعله و قوله الامام بانصب مفعوله و الاستسقا بانصب مفعول اخر فان قلت
 النمل فيتم افضا الاقل و لم يوجب مفعولا لان صرنا ان الحاد ان احدهما ماض و كفى هو
 هبت اقلت الذي قلته هو الكبر و قد يحى مطلقا او نقول انصاف الاستسقا برفع لخاص

اي عن الاستسقا ان قال سالتهم الشئ و سالتهم الشئ قولك اذ الخطوا على صفة
 المعلوم بفتح الغان و الحاء و لم يخطوا لم يخطوا و لم يخطوا و لم يخطوا و لم يخطوا
 فخطوا و لم يخطوا و لم يخطوا و لم يخطوا و لم يخطوا و لم يخطوا و لم يخطوا و لم يخطوا
 لم يخطوا و لم يخطوا و لم يخطوا و لم يخطوا و لم يخطوا و لم يخطوا و لم يخطوا و لم يخطوا
 عند قولك لو اخطا لي حديث ابن مسعود المذكور في انساب الذي قبله كان السب و اوصى
 و اجيب بان الذي يشكركون مشركا و قد يكون مسلما و قد يكون كافر و قد يكون نبي و قد يكون
 في حديث ابن مسعود كان مشركا و قد كان سائدا ان يذكر من الذي بعد من الخليل الذين في
 قلده لذكرك في الرحمة ما يشكركون و لم يخطوا الناس حديثه و علي و ان شئت اوقية
 قال شاعبد الرحمن و عبد الله من بني ارم و اسير و اسير و اسير و اسير و اسير و اسير و اسير
 و اسير و اسير و اسير و اسير و اسير و اسير و اسير و اسير و اسير و اسير و اسير و اسير
 ساسر هذا للجمعة فوجد من قوله و اسير و اسير و اسير و اسير و اسير و اسير و اسير و اسير
 ليستسقي الناس الغمام و اعترضه بانه لا يلزم مركونا اناس فاعل الاستسقا ان يكونوا سائدا
 ان يستسقيهم فاعل الاستسقا ان يكونوا سائدا ان يستسقيهم فاعل الاستسقا ان يكونوا سائدا
 الى الله تعالى في بيت لا يحضر استسقا عبد المطلب و النبي عليه السلام معه فكونا استسقا
 ما اقامت في ذلك الوقت في بيته و وجهه الكرم و ان يكون في الظاهر ان الحدس له و كانوا استسقيهم
 و لم يوقوه و لم يوقوه و لم يوقوه و لم يوقوه و لم يوقوه و لم يوقوه و لم يوقوه و لم يوقوه
 في الاخرة حذرنا قولك حذرنا عن النبي و في بعض المستحدثات انصبه بجمع و عروني في بحر
 او حصر امر الله الى الصبر في القبر و في الوقيصة سلم فقامت السنين الممثلة و كون الامام
 فثبت على اساق الصبر في ذات بعد الحاتين و هذا البيت من قصيدته قال انما ابوطاب و يصب
 طائفة لامة من بحر الطول و يمي ما يبيت و عشرة ايات او ايا قوله
 خطي ما اذ لا عاذل بصفو الحق ولا عدل
 ولا شك ان الله رافع امره و عليه في الدنيا يوم القدر
 كما ذكر في اليوم والاسرة و ولده و ما عاين اهل
 يذكر فيها الشكيرة من عداوة من ينشأ اياه بسبب النبي عليه السلام و مده و نفسه و ليه و ذكر
 سادته و محبته و لقي عليه السلام و المعرض لحي امية و غيره في الناس انفسه علمها و قد غفل
 عبد الله ابن عمر البيت المذكور و معني التمثيل الشاد شعره و قوله و ايمن نعمة الصادق
 وجه الغيبة ان يكون معطوفا على قوله سيد في البيت الذي قبله و لم يوقوه و ما ذكره في الامام
 سيدا يحوط احرار غيره رب مواكل و الزمان كسر الدال المحي و لم يوقوه و لم يوقوه و لم يوقوه
 و نقله قوله غيره رب اذ به الشك ان السرا و اسيله من ذر المده و لم يوقوه و لم يوقوه و لم يوقوه
 نعم الميم الذي يستلجج و ان يكون معطوفا و فوضه لم يرب المذرة و لا وجه الاول و وجه
 و وجه الثاني هو ان يكون خبر مستند و قد عذر من اوصى قوله ليستسقي الغمام
 بوجهه حذرنا و قد صفت ليعرف محبها من الاحراب النصب او ارفع على التقدير و قوله
 بمال الشئ عظام صافي بجزءه و رفعه و النصب على المعبر من المذكور و انما اكسر الشا
 المثلثة و انما ان لا يراي معناه معكم للتي اتي يقال علمي من علم اذ ان يطعم و في جمع
 العربيين يقال هو معا لوقته اذ ان يقوم ما هم في الحكم فلا ن في الذي فلا ان يحكم
 و قال في الذين اي الملعون عند الشدة قوله و عصية للازم كيد لك و الرجعين في الاحزاب
 و لا راسا جمع راسا هو الذي تعد زار و قال في سيد و صل و لم يوقوه و لم يوقوه و لم يوقوه

قريب وفيه من الغوايد استغفار الامس شفاء بما لم يخطر والقد لاح والمليح الشوق
وفي نفس العاصم نضال غير متواضع للماس ومروءة خفة قالوا بطال وفيه ان ظلم
للاستسار والجمع لا يكون الامداد ان الامام لم يخطر ورجع والجمع من الالف
الخلعة على السلطان وهذه سنة الامام السلفه قال تعالى واوحينا الي موسى اذا استسقا
يومه

باب فخر الزمان الاستحقاق

فج

1

والبرادة فمعه الراوي تخفيف الميم سجي العام بهذا المصطلح من شدة الجهد والعبء
الارض من عدم المطر وكوسف في كتاب الورد عن ابي سلمة قال كان ابو بكر القدر قنبر في
الده عتدا العتصدا المامل الورد فخرج ليشيهم وخرج باعاس معه قال
يا عباس استنصر وانا اومن فان رجوا ان لا تخيب دعوتك لمكان من ثيابه
عليه السلام وذكر الامام ابو القاسم ابن عسكرا في كتاب الاستسقاء خرج
ابراهيم بن محمد عن حسن بن عبد الله عن كثره عن ابي عباس ان العباس قال قال
اليوم اللهم ان عندك سحابة عندك ماء فاشتر السحاباء انزل منه الماء
ثم انزل علينا شربه لاصطاد طارده الفزع واوردنا الضرع اللهم شفعنا
الملك بمن لا يسطق له من ثيابنا واما نحن الماسقنا سقينا وادعوا الله طمنا
بحيث اللهم لا تزعنا الا اليك وحدك لا شريك لك اللهم انا نقول اليك سقنا سقنا
وعندكم كلعاد وجوع كل حال وعري كل امر ورحمك الخاف وفي خدي ابي صالح
فلما صعد عمر مع العباس الى رواق اللهم انا نوجهنا نعم بيبك وصنوا بكم
فاستقنا العتصدا ولا تخلفنا من افعالنا فليس قال قولا يا ابا الفضل فقال العباس
اللهم انزل ملاك الاديان لم يستع الا بآية وقد توجه اقوم على اليك لمكان من
ثيابك وهذه ايدينا اليك لا ذنوب وانا صابنا بآية فاستقنا العتصدا قال
فاثبت السما شاب مثل الخالد حتى اخلصت الارض وما على الناس

دک در حاله وهم حمتہ

أول حسن بن محمد الصباح الزعفراني الثاني محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن
 الحسين مائة من البزلان نصارى واثني عشرة مائة من البصرة مائة من حمير عشرة ومائة من البصرة
 أبو عبد الله بن المثنى المذكور الرابع عشرة مائة من البصرة مائة من حمير عشرة ومائة من البصرة
 في ثمان من أعاد الحديث الحاضر من مائة من البصرة مائة من حمير عشرة ومائة من البصرة

ذکر لطائف اسنادہ

فيه رواية البخاري عن شيخه بوجهين أحدهما التحديث لصيغة الجمع والأخر بصيغة
الأفراد وفيه الحديث أيضا بصيغة الجمع 2 وموصفين وفيه العنقة في موضعين
وفي القول في موضعين وفيه التجدد بعد الله الأنفاري شيخ البخاري روي
عنه أيضا كثيرا بالأواسط وروى عنه بواسطة وفيه رواية ابن عن الأب وهو
رواية محمد بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن المثنى ويصح أن يقرأ بعد الله بالرفع
في قوله ثنا أبي بعد الله لأنه يشبه ما أكتسبه وهو عطف بنا وكل تنقطه وفيه رواية
الرحل عن عمه وهو رواية عبد الله بن المثنى عن عمه ثمانية بعد الله وفيه عبد الله
ابن المثنى عن أفراد وفيه رواية الرجل عن جده وفي رواية ثمانية بعد الله بن المثنى
عن ابن عن جده وهذا الحديث قد روي عن الستة

ذِكْرُ مَعْنَا ۵

قوله اذا تحطوا انضموا فاقوا كسر الخاء الملهة اي اذا اصابهم الخط قول الله الحق
يا اعباس اي متوسلا به حيث قال اللهم انا قاتل الخوفا ومنعني عاصي قد ذكرنا هاهنا

أكتنه فبقحات قال ابن البرقي هو التراب المحترق وقاد الدواودي كد من الكربة وقال
 القزويني ان من جرحوا جرحوا وقال الخطابي في التمهيد الصفة وقت الحقل الصغير وقتل
 ما ارتفع من الارض وتولت والظراب بكسر الظا المجهة وفي اخره باسجدة جمع ظراب
 لسكون ان اقله القزاز وقال هو جبل منبسط على الارض وقتل كبرهرا وقال ظراب
 وظرب يقال قتال ظراب وقت وظرب بضم الظاء بكسر الهمزة وتشديد الظاء ما كان من الحجارة
 اصله ثابت في جبل او أرض جربة وكان اصله الثاني محدودا واذا كان خلعة للملكة لذي
 ظراب في الحكم الظراب كما كانا ثانيا من الحجارة وحده وقيل هو الجبل العتيق وفي التمهيد
 للذي ظراب الروابي القصار دون الجبل في العزيبين الظرب جمع ظرب تولت والاولوية
 جمع وادي وفي رواية مالان بطون الاولوية والادب بها ما اتصل فيه الماء لينتفع بمقاولة
 يسم فعله جمع فاعل الاولوية جمع وادي وزاد ما للشيء في رواية رورس للماء قوله ومنا
 السرايا بالفتح المجرى ومنا بفتح الميم نبتت ارضها بظلاله قوله فاقطعت اي السماء
 وروي في فاقطعت وروي في فاقطعت والكل يعني ولعله في رواية مالان فاقطعت عن المدينة اجباب
 النوب اي حرجت عنها فخرج الموب عن لابس في رواية سمن عن شريك قالوا لان تعلم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك غرق السحاب حتى غاري منه شيئا والادب قوله ماري
 ميا في المدينة ورواية في رواية حضر فلقد رايت السحاب تمر في كانه الملاحين يعطون وللا
 بعض الميم مقصور وقد جمع ملاء ورواية معروق وفي رواية قتادة عندنا نجار يخفف
 رايت السحاب سطم بيتا وبنا لا يعطون اي ابل النواحي ولا يعطون ابل المدينة وله في
 الادب فحمل الله السحاب يسجد عن المدينة وزاد فيه يرم الله كرامة بينهم ولطاعة دعوتهم
 وله في رواية ثاب عن ابن مسعود ان السحاب في مكة فحملت المدينة لا تعطي المدينة
 قطرة فظننت بالدينه انها فحملت الا لخليل وفي مسند احمد من هذا الوجه فتتقون من فوق
 رؤسنا من السحاب حتى كما في الاكابر هو بكسر الهمزة التاج وفي رواية السحاب عن ابن
 قمار يشرب منه الناحية من السماء الا فخرجت جميعا صارت للمدينة في مثل الجوبة والحويت
 بفتح الحيم وسكون الواو وفتح النبا الموحدة بفتح المعجمة المستديرة الواو اسعة ولادها
 هي من العوجة في السحاب قال الخطابي هذا الجوبة هي النرس وضبط بمعجم الحوثة بانون
 في نسبه ما ليس اذ اظهرت في خلد السحاب وقال عياض فقد جحد من قاده لكون وفي رواية
 اجحاق من الزيادة ايضا وسال الوادي وادي قضاة شجر اذ قد فسرنا هذا في كتاب الحجة
 في باب الاستسقاء الخليفة في الحجة والواو كذا ذكرناه هنا لثوان كان مكررا
 في مادة الايضاح وسرعة وفتح الطاب للماء في قوله فاقطعت اي السماء اجباب
 الاول قال لا وركي في موضع اخر في الجبل اي رسول الله وفي امضا رجل فقال ادع الله
 بعنثنا ثم قالوا فاقطعت في لفظي الاول قام اعني في قوله في اخره تمام ذلك الاعراب قال
 ابن التين لعل انشا ذكره وروى في نسخة اخرى ان كان هذا الخديف قبل جلا اذ روي هو الاول
 ام لا

ذكر ما يستفاد منه

فندجوا زمالة الامام في الخطبة للحاجة وفيه الغنيام للخطبة وانما لا تقطع بالعلم ولا تنقطع
 بالخطبة وفيه قيام الامام بالخطبة وفيه سواد الدعا من اهل البيت ومن يروي عنه القول
 واخبارهم لانه لو فندجوا ادعا فلا ثابا فيها وخالدها الاستسقاء في خطبة الحجة وادعا
 به على اذ يروى لا يجوز ولا استسقاء وفيه الاجتر ايضا للخطبة في خطبة الاستسقاء

وفي

وفندجوا الصالحين بحمد الاشارة وفيه الادب في ادعيتهم يدع رفع المطر
 حلقا لاحتلال الاحتياج اليه استمارة فاحترق فيدع يستسقى رفع القمر واما القمع
 وفندجوا ادعا بدفع الضرر لانه في النور وفيه الامم لتساكدا الكلام وفيه ان الله
 الضر لا يثاب في النور وان كان مقام الا فمقتل القميص وقاد من خطا لا استدلال
 به على لا تقتضا بدعا الامام في الاستسقاء قبل فيه تطر لا تحا في رواية
 يحيى بن سعيد وروى الناس ايدهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون
 وفيه حجة واضحة لا في حجة ان لا استسقاء دعا واستسقاء رولا صلاة
 فيه تدبر العدا لا يثاب في مشروعية الصلاة فيه قلت الواحفة لعم
 بئان الصلاة قد عثر مشروعية بل يقول انها ليست بسنة وما ورد في احاديث
 الصلاة فليكن للثوار وقد مر الكلام فيه مستوفي

باب الاستسقاء

في خطبة الجمعة عثر مستفاد القيلة اي هذا باب في بيان حكم الاستسقاء
 خطبة الجمعة تكون في الخليل غير مستفاد القيلة حدثنا احمد بن محمد بن اسود قال ثنا
 اسماعيل بن جعفر عن شريك عن ابن مسعود قال ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من
 باب كان لا يجوزوا والفضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام خطب فاستسقاء
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام خطب فاستسقاء
 فادع الله بعينك انفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعي فقال اللهم اغثنا اللهم
 اغثنا اللهم اغثنا قال شريك ولا والله ما نرى في السماء سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين
 سلم من بيت ولا دابة فطلعت من رايه سحابة مثل النرس فطأ نوسلت السماء انتشرت
 ثم انقطعت فقالوا والله ما راينا الشمس سبت ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة يعني
 الثانية ورسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فاستسقاء قائما فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يدعي فقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون
 الاولوية ومنايت السحاب فاقطعت وحر حبا من شجرة الشمس قال شريك فسال
 ابن مسعود قال ابو الوصل الاول قال ما ادرى خطب فاقطعت المرحمة طائفة وفيه من
 اختلج في سنة وفاته روي الا اعد حديثا من المذكور ولا حجة له من جهة وليناك
 اختلج في سنة وفاته روي الا اعد حديثا من المذكور ولا حجة له من جهة وليناك
 عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن ابيهم الامام ابي الحسين عن شريك عن عبد الله وعنه قوله
 ومعا ايضا من الروايات قوله يوم الجمعة ما لا نرى في رواية الاكثرين وفي رواية
 كريمة ما تشكر قوله فاقطعت من الصبر الذي في الاستسقاء قوله بعينك انفع
 السواد من شأنه قوله فاقطعت في البقرة من الاقلام الا قلاع عن الامم الكف عنه
 ولا مسالك فيا فلا ان اقلع عما كان عليه وجه تائيد ما عشنا را حجة

باب الاستسقاء المجرى

اي هذا باب في بيان حكم الاستسقاء على النرس حدثنا اسود قال ثنا ابو عوانة
 عن قتادة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم جمعة

قط المطر وجرأت الشجر وهلكت الهياكل فادع الله ان يستبقت انزال المطر اللهم استقم امرتين
 وایم الله ما ترك في السماق غرة من سحاب فنفثت سحابة وامطرت ونزل على المطر فضله
 فلما انصرف لم نزل المطر الى الجبل التي تليها فقام النبي عليه السلام على صخرة
 هدمت البيوت واقطعت السبل فاجع الله بجسدها عتدا قال فتبسم النبي عليه السلام وقال
 اللهم حوالينا ولا علينا وننتفضت المدينة فحملت مطر حوالينا مطريا لمدينة فقرة
 فتطرت الى المدينة واما في مثل الاكليل مطا فنته للترجمة ظالمرة واعاد حدث
 البشر ايضا من طرق ثابت عند لاح هذه الترجمة ولا حل فامرة الرواة وانما وضع روايات
 من قولهم وما لم يمت قطرة لا نأكل ذلك ابلغ من انكسار المطر هذه القطرة لم تقع الا في
 هذه الرواية قوله احمد بن النضر يعني فغير لو انها عن الحضرة الى الجبل من البشر وانما الفعل
 باعتبار جيل الشجر قوله وهلك الهياكل وبروي الموصي في الدواب والافعال قوله
 من غير نظر للتقوى لا للسوق قوله وایم الله الهمة فيه مرة اوصل وقد مر العلم فيه فاما معنى
 قوله فقرة من سحاب اي قطرة منه قوله لم يزل المطر وروي لم يزل مطر قوله تكلمت
 اي تكلمت بشا كسطط المطر يظهر العزيم والفضائل الشفاء الكثرة عنه وفي رواية كرية
 فكسطة على صفة المطر قوله الاكليل بكسر الهمزة قوله مثل عصاة من يزل المطر
 ويسعى الشايع الاكليل

باب الاستسقاء

فانما اي هذا باب في بيان الدعاء في الاستسقاء كونه قايما في الخسنة وغيرها لانه
 اقرب الى الخسنة والتمسك واصنع وقيل لانه الناس يعتقدون به فيما صنع قال لنا ابو
 نعيم عن جده عن ابي اسحاق فخرج عبد الله بن يزيد الانصاري وخرج معه الزبير بن عدي
 وزيد بن ارقم فاستسقى فقام لهم على رجلين على غير منبر فاستسقى بمسبى اربعين سجدة
 بالقرآن ولم يزل ولم يفرقوا ابو اسحاق وروي عبد الله بن يزيد عن النبي عليه السلام
 مطا فنته للترجمة قوله فقام لهم على رجلين من غير منبر

ذكر رجاله وهم اربعة

الاول ابو اسحاق نعم بصره ابو اسحاق الزبير بن عدي وقدر ذكره الثاني زهير بن معاوية
 الكوفي الثالث ابو اسحاق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي الرابع عبد الله بن يزيد
 ابن ابي زياد بن عمار بن عمرو الاوسي الخليلي او موسي قال له يحيى بن سعيد الجدي بسم الله ونامت قتل
 ابن ابي زياد وقال ابو عمرو بن سعيد الجدي بسم الله ونامت قتل ابن ابي زياد وقال ابو عمرو بن سعيد
 وسهيد عن علي بن يحيى انه عنه حسين بن علي بن النضر وان ذكره ان طاهر ايضا في العصابة
 الذي خرج في يوم الجمعة قال كان صغيرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان ادرا
 على الكوفة على عهد ابن ابي سبيح قال الواقدي مات في زمن ابن الزبير وقال ابو عبيد
 الاحمر بن ثابت لابي داود عبد الله بن يزيد الخليلي له حجة قال يقولون له روية سمعت
 يحيى بن معين يقول هذا ابو داود او سمعت مسعبا الزبير بن عدي يقول ليس له حجة

ذكر لطائف استناده

فيه قال البخاري قال لنا ابو نعيم قال الكوفي في الفرق بين قال لنا واحد ان القول يستعمل

اذ اسمع من شجرة في مقام المذاكرة والحاور والقدير اذا سمع في مقام القتل والقتل
 فيل ليس استعمال الصاري لذلك محض في المذاكرة فانه يستعمل فيما يكون ظلمه
 الرقة وفيما يصلي للمناجات وفيه العفة في موصفين والحديث اخرجه مسلم ايضا في البخاري
 عن محمد بن المنقر ومحمد بن بشارة لا يمانع محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي اسحاق في حديث
 لزيد بن ارقم

ذكر معناه

قوله خرج عبد الله بن يزيد يعني خرج الى الخضراء وذلك لما كان اميرا على الكوفة من
 حجة عبد الله بن الزبير سنة اربع وستين قبل غلبة المختار بن ابي عبيد عليها
 ذكره ابن سعد وعنه قوله فقام اي عبد الله بن يزيد قوله لهم وروي عنهم قوله
 فاستسقى هذه رواية في الوقت وفي رواية اخرى فاستسقى قوله ثم صلى ركعتين ظهر
 انه احراز الصلاة عن الخطبة وقد ذكرنا الخلق في قوله فقام اي جعفر في موضع النسب في الحال
 قوله ولم يزل ولم يفرقوا اي بطلان اجمعوا على ذلك اذ ان ولا اقامة للاستسقاء
 قوله قال ابو اسحاق هو ابو اسحاق المذكور في السنة قوله وروي عبد الله بن يزيد عن النبي عليه
 السلام وروي في رواية عبد الله بن زيد قال الكوفي وعلى قدر الرواية ان اراد رواية ما صدر
 عنه من الصلاة والمطر فيها وغيره فاصار مرفوعا وان اراد الرواية في الخسنة فهو موقوف عليه
 قلت اي عبد الله بن زيد رواية الكوفي من رواية الجوهري وحده وروي عبد الله بن زيد
 يعقوب بن سفيان في تاريخه هذا الحديث من رواية في نسخة عن الدؤوبي عن اسحاق قال له
 ابن الزبير ان عبد الله بن زيد الخليلي ان استسقى بالناس فخرج وخرج الناس معه وفي رواية
 ابن ارقم والبراء بن عازب وقالا فقام عبد الله بن زيد فقاموا معه ان ابن الزبير خرج
 ليستسقى بالناس للحديث وقوله ان ابن الزبير هو الذي فعل ذلك وهو الذي فعله ابو عبد
 الله بن زيد باخر ابن الزبير في سنة الكوفي ما يدل ان الذي فعله في ذلك اليوم زيد بن ارقم
 حدثنا ابو اسحاق قال اننا سمعنا عن ابي اسحاق قال شاعرا ان عبد الله بن زيد كان يجمع
 اصحاب النبي عليه السلام اخره انه النبي صلى الله عليه وسلم فخرج ما الناس يستسقى لهم فقام
 فدعى الله قايما فوجه قبل القبلة وحول رداءه مطا فنته للترجمة في قوله فقام فقام
 الله قايما وقد مضى هذا الحديث في تاريخه قوله ان الاستسقاء اخرجه هنا في
 اليان الحكم بن ابي اسحاق بن شبيب بن ابي حمزة الخليلي عن محمد بن مسلم الزبيري عن عبد
 ابن يتم عن عمه عبد الله بن زيد روى الله عنه قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقاموا
 السا الموصلة الى حجة القبلة قوله فاستسقاء ايضا الهمة والفا على تال الجوهري واصله
 استسقى استسقت الضمة على انما فقلت في ما قبلنا انما فقلت في ما قبلنا فقاموا اسقوا
 على وزن اسقوا وروي فاستسقاء على تال الجوهري ايضا واهله مثل اعلان اسقوا الك
 القول من المزيد وملوا الاسقوا الثاني من الجوهري وهو المسبى

باب الجملة بالفتا

في الاستسقاء اي هذا باب في بيان الجملة بالقرآن وصلاح الاستسقاء حدثنا
 ابو نعيم قال لنا ان ابي داود عن ابي اسحاق عن عبد الله بن زيد عن جده وخرج النبي عليه السلام
 يستسقى فوجه في الفتلة يدعوا وحول رداءه صلى الله عليه وسلم فقاموا فقاموا بالقرآن
 للترجمة في قوله فقام فقاموا بالقرآن وقد مضى هذا الحديث في تاريخه في الرواية الاستسقاء

غيره وانما زاد توليد محمد فبما انتم اذ تولى بجهر في محل النصب على الحال ورواية
 كريمة هكذا بجهر بنقط المصراع ورواية الاصيلي جهر بنقط المصراع وهو يعنى
 الفضل بن دكين وانما في ذيب لمحمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب وفيه الدلالة على ان
 الخطبة للاستسقاء قبل الصلاة لان عمر بن الخطاب وهو مؤيد لعمر بن عبد العزيز والى
 ابن سعد وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وهو ابن عاتبة وروى ذلك وقال مالك والنسائي
 وابو يوسف ومحمد الصلاة قبل الخطبة وقاد الطحاوي وفي حديث ابي بصير ان الخطبة
 بعد الصلاة فوجدنا الجملة فيها خطبة وهي قبل الصلاة وراى الصديقين في الخطبة
 وفي بعد الصلاة وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فينظر خطبة
 الاستسقاء في الخطبتين اشبه فينقطع حكمها على حكمها فالجملة من خطبة وكذلك
 خطبة او خطبة العيد ليست كذلك لانها يجوز فيها الخطبة وكذلك صلاة الاستسقاء
 يجوز وان لم يخطب غيرها اذا تركها اساقطت خطبة الصديقين اشبه من خطبة الجمعة
 في الصلاة قبل الصلاة ومن فرائد الحديث الجهر بالقرآن في صلاة الاستسقاء وهو جامع
 عليه التقى اقدم غير مرة

باب كدخول النبي صلى الله عليه وسلم

ظهره الى الناس اي هذا باب ترجمته كيف جهر للمخ حديثنا اذ قال لنا ابن ابي ذيب عن
 ابن مري عن عباد بن عتبة عن عمار بن ابي ابي الله صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقى قال يقول الى
 الناس بجملة واستقبل القبله بدعائه جهر بآية محمد صلى الله عليه وسلم فيهما لقراءة
 اعاد حديث عبد الله بن زيد لاجل الترجمة المذكورة في الجهر بآية محمد صلى الله عليه وسلم فيهما لقراءة
 المأذون قلت ان مطالعة الحديث للترجمة لا يفيها في الحديث في وقوعه فقط
 قلت قال الكرماني من جهر بآية محمد صلى الله عليه وسلم فيهما لقراءة المأذون في وقوعه فقط
 الكرمانيات وتلك كنهها استغنى ما يتلوه لما كان في التحويل المذكور بين كون من جهر بآية محمد
 او التبرار لاحتاج الى الاستسقاء قلت يمكن ان يترجم الكيفية من خطبة النبي صلى الله عليه وسلم
 فانه كان يجهر بالترجمة شانه كله وكان المأمون من دخول وقوعه ومن جهر بآية محمد صلى الله عليه وسلم
 من البين لان المأمون من التبرار في حاله فاجهر وادعاه بآية محمد صلى الله عليه وسلم في ذيب
 لمحمد بن عبد الرحمن وقد مر في الباب السابق محل التحول بعد قوله الموعظة واردة ادعا

باب صلاة الاستسقاء

ركعتين اي هذا باب في بيان صلاة الاستسقاء وروى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
 ركعتين على طرفي عطف السنان لا في الوسط الاستسقاء جهر وروى في الاضافة وقيل جهر وعلى
 الدليل لا يبعد ذلك لان المبدأ منه في حكم الموقوف فيصير التقدير بان صلاة ركعتين
 وليس بجهر حديثنا متين بن سعيد قالنا سمين عن عبد الله بن ابي بكر قال عباد بن عتبة عن عبد الله
 بن علي بن ابي ابي الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وقيل بآية محمد صلى الله عليه وسلم فيهما لقراءة
 لاجل اوضاع الترجمة لاجل ما في شيوخه على ما لا يخفى ومطاففة الترجمة ظاهرة في قوله عن عبد
 لمحمد بن عبد الله بن زيد وفي رواية في الوقت عن عبد الله بن ابي بكر قال عباد بن عتبة عن عبد الله
 بن علي بن ابي الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وقيل بآية محمد صلى الله عليه وسلم فيهما لقراءة
 لاجل اوضاع الترجمة لاجل ما في شيوخه على ما لا يخفى ومطاففة الترجمة ظاهرة في قوله عن عبد
 لمحمد بن عبد الله بن زيد وفي رواية في الوقت عن عبد الله بن ابي بكر قال عباد بن عتبة عن عبد الله
 بن علي بن ابي الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وقيل بآية محمد صلى الله عليه وسلم فيهما لقراءة
 لاجل اوضاع الترجمة لاجل ما في شيوخه على ما لا يخفى ومطاففة الترجمة ظاهرة في قوله عن عبد

بها الصلاة لان الواو لا تدخل على الترتيب بل يعلق الجميع كما عرفت في موضعه

باب الاستسقاء في الصلاة

اي هذا باب في بيان الاستسقاء في المصلي الذي في الجهر او شاربه الى ان المستسقى
 ان يصلي صلاة الاستسقاء في البيت او قال بعضهم هذه الترجمة احقر من الترجمة المتقدمة
 اولها ثواب وهي باب الخروج الى الاستسقاء وقع في هذا الباب بعين الخروج الى المصلي
 تاسع كالم والتمسها بالتمسك الام لا يصيبه بل لا بأسوا لان معنى الخروج الى الاستسقاء
 هو الخروج الى المصلي لان هذا الظاهر يشر قوله خرج يستسقى بقوله اي الى المصلي
 حديثنا عبد الله بن محمد قالنا سمين عن عبد الله بن ابي بكر سمع عباد بن عتبة عن عبد الله بن
 ابي بكر عليه السلام الى المصلي يستسقى استقبل القبلة وقيل في ركعتين وقيل بآية محمد صلى الله عليه وسلم
 سمين واخبرني المسعودي عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر سمع عباد بن عتبة عن عبد الله بن
 افراد القضاة وسمين عن ابي عبيدة وعبد الله بن ابي بكر سمع عباد بن عتبة عن عبد الله بن
 الاحول القنطرة قوله واستقبل عطف على قوله خرج قوله قال سمين واخبرني المسعودي
 لمحمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عبيدة عن عبد الله بن مسعود مات سنة ستين ومائة قوله عن ابي بكر
 فيخرج ويخرج في ركعتين وعبد الله بن مسعود في ركعتين وهذا معلق وقال ابن القضاة لا يرد
 عن من اخبره البخاري وهذا لا يرد لاجل المسعودي في ركعتين واليحيى بن عمار ان الظاهر في هذه
 عن شيخه عبد الله بن محمد لا يرد في ركعتين عبد المسعودي في ركعتين ان لا يكون وصل هذا الموضع
 عنه قلت فينظر لان الظاهر ما قاله الذي واغا للصلوات المذكورة وان قوله وقال
 سمين نواف المعلق يكون عطف على الاستسقاء الاول وانما قلناه عن الاول في المصلي في ركعتين لا يتصل
 وقال ابن بطال الحديث في جهر بآية محمد صلى الله عليه وسلم فيهما لقراءة المأذون في وقوعه فقط
 المتقدمة من ابي عبد الله هو الذي ذكر الخطبة قبل الصلاة قلنا لا تزل في جهر بآية محمد صلى الله عليه وسلم
 الا فضل وقال ابن بطال ايضا في قوله انه عليه السلام كان يلبس الرداء على حسب لباسه
 لا يلبس مصر وبنو ابي جهم لا يلبس بغيره لان جهر بآية محمد صلى الله عليه وسلم في ركعتين
 استسقاء لقبيلته اسفله اعلاه اذ خبرناه قتلته

باب استقبال القبلة

في الاستسقاء اي هذا باب في بيان الاستسقاء استسقاء القبلة في الدعاء في الاستسقاء
 حديثنا محمد بن سلام قال اما عبد الوهاب قالنا سمين عن ابي بكر سمع عباد بن عتبة عن عبد الله بن
 ابن عتبة اخبره ان عبد الله بن زيد الاضاري عن ابي عبد الله عليه السلام في ركعتين في جهر بآية محمد صلى الله عليه وسلم
 الى المصلي بدعائه لاجل ما دعا او اراد ان يدعو استقبل القبلة ورواه في ركعتين
 للترجمة في قوله او اراد ان يدعو استقبل القبلة وانما ايضا حديث عبد الله بن زيد
 ما ذكرنا من ابي جهم في قوله جهر بآية محمد صلى الله عليه وسلم في ركعتين في رواية في جهر بآية محمد صلى الله عليه وسلم
 ابيه وفي رواية غيره حديثنا محمد بن زيد عن ابي جهم عن ابي عبد الله عليه السلام في ركعتين في جهر بآية محمد صلى الله عليه وسلم
 التقى قوله خرج الى المصلي بقوله او اراد ان يدعو مثل من اراد في قوله جهر بآية محمد صلى الله عليه وسلم
 ان يكون الشك من جهر بآية محمد صلى الله عليه وسلم في ركعتين في جهر بآية محمد صلى الله عليه وسلم
 ايضا ورواه مسلم بن ابي بكر بن ملازم في حديثه وقال ابن بطال سنة من خطبة الناس
 معاهم وواعظاهم ان يستقبلهم لكن عند دعاء الاستسقاء يستقبل القبلة لان ادعا

هذا الحديث هو الذي
 رواه ابن القضاة في
 كتابه في فضائل
 النبي صلى الله عليه وسلم

على وزن ثمنه باب تعصا في المعاني للكل كالتشبع لان معناه كل من نفسه السجاعة
 ولا تخاد لان معناه توسدت الثياب لا تخاد وساد للثوب كخاتم لا يجلب الا
 وللعلم يفتقد لعلنا اصل الفضل حصل مرة بعد مرة تجرعه اي شربه جرعة بعد
 جرعة وقال بعضهم النبي المعاني هذا انه معنى مواصلة العبادية مهلا يتوكلوا على الله
 الى ما اخرج مسند طريق جعفر بن سليمان عن ثابته عن الشرايح رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يؤيد حتى اصابه المطر وقال لا تجد شيئا بعد ربه قال العلماء من قرب العهد تكونت
 ربه فكان نصفه اراد ان يبين ان اتحاد المطر على حبه عليه السلام لم يكن انفادا
 وانما كان قصدا فذلك من جملة من نظرا في قصده تزول المطر عليه لان لو لم يكن يلقيا
 لزل على المنبر لو كان السقف كذا كذا في خطبه حتى كثر قوله يحشده على حبه
 انتهى قلت الذي ذكره اصل المصنف في معاني تشبه هو الذي ذكرناه والذي ذكره هذا
 القائل في مرقب من المعاني الرابع ولكن لا يدل على هذا شي مما في حديث الباب وقوله ولعله
 اعطاه اليه ما اخرج مسند لا يستاعده لا حديث مسند لا يدل على مواصلة العبادية بل
 وانما الذي يدل على مواصلة السلام كسيف يؤيد ليصبيه المطر لما ذكره في الحديث وهذا لا يدل
 على انه اصله للتوحد في خبره يطول عليه الله فظهر قصده المعنى والحديث عن
 ولا وضع الترجمة المذكورة على هذا المعنى وقوله اتحاد المطر على حبه عليه السلام
 يمكن انفا قاداتا كان قصدا غير مسند من وجهين احدهما ان الذي اتحاد على حبه
 عليه السلام لم يكن الا من الما الشا زل من كنه السقف وان كان يكون المطر في الأصل
 ولم يكن في المطر الذي اصابه ثوبه عليه السلام في حديث مسند خاضع بينه وبين الموضع الذي
 وصل اليه والآخر ان قوله انما كان قصدا وعوى دلائلها ان وليست في الحديث ما يدل على
 ذلك واستدل لا على ما ادعاه بقوله لا تلوم بختنا لعلنا نلزم الخبر لا يثبت
 لنا ان القائل ان يقول عدم نزوله من المنبر انما كان ليلا تنقطع الخطبة
 حدثنا محمد بن مقاتل قال سألنا عبد الله بن المبارك قال انا الا واعي قال شنا اسحاق بن عبد
 الله ابن ابي طهية الا هذا روي قال حدثني اسحق بن مالك قال اصابنا الناس من غيرهم
 انه صلى الله عليه وسلم فيمنه النبي عليه السلام يحيط على المنبر اعراق قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الماد وواع السال فادع الله لانا ان يستغفرنا فاذ فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وما في السبا فترعه قال فثار سحارا مظلما لينا لم يزل يترلع منه حتى رأت المطر اتحاد
 على حبه قال قطنا ابو مناذر للشرايح الفدوا الذي يليه الى المهمة الاخرى فقام ذلك
 الاعرابي او روى عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البشار عرق الماد فادع الله لانا فرغ رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يد به فقال اللهم حوالينا ولا علينا ما اصابنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم يشرب يديه في ناحية من السماء انما خرج حتى صار في المدينة في مقل الحزينة
 حين ساد الوادي وادي فناء شهر فاذ لم يجز احد من ناحية الاحداث بالحدود
 مطابقتها للترجمة في قوله حتى رأت المطر اتحاد على حبه ولكن هذا خطأ مرة لان
 هذا الكلام لا يدل على انما الذي يكون من التمثل الدال على التكلف وقد مر هذا الحديث
 في كتاب الخصة في كتاب الاستسناد اسطولا وبمختصر ابراهام مختلفة وممنون متفرقة
 بزيادة ونقصا وقد استقصينا في تفسيره جميع ما يتفق به قوله بالحدود في جميع ما يكون
 الخواطر الكثير

باب اذا هبت الريح

ش

ما

اي هذا باب ترجمته اذا هبت الريح وجواب اذا اعتقدوا تقديروا اذا هبت الريح ما بعض
 من قولنا وصل وجهه وخول هذا الباب في الاشارة الاستسناد ان الماد من الاستسناد
 المطر والريح في الغالب ياتي بهلان الراجح على انقسام هذا الريح الذي يمسوق المجدبة
 حدثنا سعيد بن ابي حمزة قال انما هذا من جملة ما اخرج في حديثه سمعنا من ابي الحسن
 كانت الريح تهب بدة اذ اظننت في ذلك في وجه النبي عليه السلام عطا فقه للترجمة
 ظلمة ورحله فذكرنا عن ربه قال العلماء من قرب العهد تكونت
 في كلامه الخلق والخاص انما اطلق السبب واراد المسبب اذ الهموم سبب الخلق من ان يكون
 عندما سلطه الله على امته فيل كان النبي عليه السلام يحشون ببيهم عقوبة فزوب العامة
 لما اصابا الذين قالوا هذا اتحاد مطرنا في روي يعني يا ساد جميع عقوباته عن المشرك
 النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا هاجت ربه ساد الله في اشارة من غير ما امرت به
 ولعودك من شرا امرت به وهذه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لعلنا نلزم الخبر
 وفي التام على في مرقب من المعاني الرابع انما كان قصدا وعوى دلائلها ان وليست في الحديث ما يدل على
 فزواه ابو داود في سننه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في يوم من
 روي الله فادع الله في بالرحمة ويا في بالعباد فاذا ارادتموه اقلوا بفساد
 وسلاوا الله حشرها وسقيها واما من شراها واهل حديث ابن عباس في رواه الطبراني قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هاجت رجا مستغلبا بوجهه وحيث ركبته
 وقال اللهم اني اسألك من خير هذه الريح وخير ما ارسلت به والعودك من شراها وشرا
 ارسلت به اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها راحة ولا تجعلها عذابا
 حديث غايصة روي الله عنها في رواية مسند الهافان كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
 عصفت الريح قال اللهم اني اسألك من خيرها وخير ما ارسلت به والعودك من شراها وشرا
 من شراها وشرا ما ارسلت به فقالوا في الخيل التي تملأ من شراها وشرا ما ارسلت به
 واقبلوا في رافا اطرت سري عن شراها ذلك عابسته فتاودة فقال اهلها عابسته
 قال فتم حاد فثاروا وعار من مستغلب او دهم قالوا هذا عار من شراها واهل حديث ابن عباس
 فزواه ٢ واما حديث عثمان فزواه الطبراني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 اشتدت الريح انما قال اللهم اني اعوذ بك من شراها ارسلت به ومن فوايد حديث الباب
 الاستسناد بالمرقبة لله تعالى ولا نقيا البيعة لاختلاف الاحوال وحدثنا ما يخاف بسببه

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

نصرت بالعباد اي هذا باب في بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالعباد وكذا روي جيفة
 كتاب لا نقول الخلف من صفات قال الرياح ارفعنا لفضا ومهمها بين مطلع الشراطين في
 القلب ومهم الشراطين القلب الى مسقط الشراطين وما بين مسقط الشراطين في القلب
 لا سفل مهم الدور وما بين القلب الاسفل الى مطلع الشراطين من الجيوب وحق جعفر بن
 سعد بن قان قال الرياح ست اقبلوا بي اصبحت اخرج ما بين المسرة وبين وراين للمعراج
 الدور وراود انتك ونحوه وقال الخواري في العبادية مهمها المستوي موضع طلوع
 الشمس اذا امتوي الليل وانها وراود الدور الريح الذي يقبل العباد وقال العباد مستوي
 الريح المشرقية والدور دفعة الدال الريح العزبية وقال الهب الذي يجي من ظهر الشا اذا استقلت
 القلب والدور الذي يجي من قبل وجهها اذا استقبلتها وعن ابن ابي عمير في الله قال من يب

منايا من اصل

الصالحين علم الذين في بيوت نفوسهم وبهم الدور من مسقط النور الطاهر السيل والصالحين
ريح الدور الدور ربح الصلح والصفحة الصلح لا يزداد والدور للبلا والموته ان يكون
عنا لكا معفا بقاديا لا عين وهي اقل من ميو ثا في التفسير ربح الصلح اي ربح
يوسف عليه السلام قبل الشرب اليه فاليها يستريح كل محزون والدور ربح المقيم قباد
مبا صبيبا نوصسوات واصفا وكنا بها ما لان لقولهم صلتا ربح نفسوا اذا اهلت
وقال ابو علي الصلح والدور يكون ان اسما وصف والدور ربح على درواه ربح ميو غلي
قباد يقال قتلته اربعه فبغير ميو لا دورت تدبره لوزا ونقا لا قتلنا من التبول واصيبنا من
الصلح اود برنا من الدور ربح مصبون ومعدرون فاذا اودت انها اصلا تشاقت فقلنا
فبحر مفلون وصبيبا فبحر مصبون ومصبون ودرنا فبحر مديرون حدثنا مسلم
قال شاشية عن الحكم عن محمد بن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فترت بالصلح
واما كذا كذا بالدور مطا فتنه للرحمة طارئة وركاله قد ذكرنا غيره ومسلح ما هو انما
والحكم فبصيرت برنا عتيبة وارضه الجاري ايضا في بركة الخلق على ادم وفي احاديث لا يثاب
عليه السلام عن محمد بن عرفة وفي المازني عن مسدد بن عيسى عن احمد بن محمد عن مسدد في الصلاة
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي موسى وبدا وثلاثه عن عبد الرحمن بن عيسى في التفسير
عن محمد بن ابراهيم قوله فترت بالصلح اودت عليه السلام بالصلح كان يوم الخندق فترت
الله الصلح ربحا مائة على المشركين في ليل شاتية شديدة البرق فاطلقت النيران
وقطعت الاوتاد والجلد والقتل المضارب والاصابة فترت بالصلح فترت بالصلح فترت بالصلح
خود فارسلنا عليهم بها وجنود المروها واما عاذا فانه ابن عوص بن ارمي سلم من نوح عليه
السلام فنقزت اولاده فكانوا ثلاثة عشر فتسللوا في الاحقاد وبلادها وكانت ديارهم
بالدهن وعليل وثير وروا بالحصن موت وكانت احصيا بالبلاد فخط الله عليهم
صلحا مضوا وفارس الله عليهم الدور فاهلكهم وكانت عليهم سبع ليل ومائة ايام
حسوما اي متناصعة اشدات كدوة الارض والسمك في آخر القامر واعتزلوا وبنوا
عليه السلام ومن معه من المؤمنين في حصيرة لا يصيبهم منها الا ما يلين للجلود وتلد الا
وقال الجاهل وكان قدما من معه اربعة الاف فذلق له قالي ولما امرنا جينا المودا والذين
اموا معه وكانت الريح تطلع الشجر وتهدم البيوت ومن لم يكن في بيته منهم لم يكن في البراري
ولليل وكانت ترفع الظلمة بين السماء والارض حتى تراها حراة وترسلهم بالحجارة ففقدوا
اعناقهم وقال ارمياس دخلوا البيوت واعلقوا ابوابهم فاحات الريح نفقت الابواب
وسقط عليهم الرمال فماتوا اخته سبع ليل ومائة ايام وكان يسمى ابيهم تحت الرمال ما فوا
وقال ابن مسعود ربح الله عنه حراة ربح قط الا يكتسب الا في قصة عاد لما دعيت علي
الفران فقلبتهم فلم ينجوا مقدارا سكبنا لينا فذلق قوله قالي فليكنوا ربح صرصر غائنة والصر
ذات البصيرة فشد بكها بها الحجار فخلعوا به متفرقا من اصله والابن يقال لهذا
الحديث فقصت للخلوقات بعض ما عمل معي وقتها انما الرمح عن نفسه فافضل الله به علي
جدة الفخذ بنعة الله والتكره علي الفخر وفيه الاخبار عن الامم الماضية والملكها

ما في الزلازل والايات

اي هذا باب في بيان ما في الزلازل وهو جمع زلزلة والايات جمع آية وهي العلامة
واراد بها علامات القيامة او علامات قدر الله تعالى واذا ذكر هذا الباب في ابواب

الاستسنا

الاستسنا لان وجود الزلزلة ونحوها بغيرها باع نزول المطر حدثنا ابو الهيثم
قال انا شبيب قال ثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن بن ابي بصير قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يبعث الله في الارض زلزلة وتكثر الزلازل وتكثر الزلازل وتكثر الزلازل
التي تكثر في البحر وهو القتل التي تكثر في البحر وتكثر في البحر وتكثر في البحر
ظاهرة وبها قد تكثر في البحر وتكثر في البحر وتكثر في البحر وتكثر في البحر
ما لزاقي والبول عبد الله بن كوان وعبد الرحمن بن هرم بن الاعرج وقد ذكره
الحديث مطولا في كتاب الفتن وذكره في كتابه في الزلزلة وفي الزلزلة وفي الزلزلة
نقوم الساعة اراهم ما يوم البقية قوله حية لعقب العبد وذلك موت العبد والبر
الحديث في كتاب السقا في حية كثره لقوله عليه السلام لا تزل المطر فيمن اعني طامرين
عليه حية في امر الله قوله وتكثر الزلازل قال المبلد ظهور الزلازل والايات
وعبد الله بن كوان في كتاب الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة
والوعد بحدته الايات الحاكوم عند الحاكوم في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة
الحديث في حية الله عن حية في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة
وايه بين غايات حية في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة
صلح الله عليه وسلم في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة
نما حية في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة
في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة
حرة العادة فاحا حية في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة
كالساعة والساعة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة
تقارب احوال الناس في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة
صفاهم في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة
من بعض في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة
قال في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة
في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة
منها من مرعوب في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة
معه في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة
وانتصاها ما بدبنا في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة
عليه امرة مدد القيا في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة
من القبة وهذا كلامه في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة
خاصة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة
وقال ايضا في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة
وكذا البحر في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة
اي بيننا في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة
في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة
اقتلوا في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة
قوله حية في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة
قالا لكرافي فان قلت فليكن في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة في الزلزلة
لانه لا غاية لكثرة البحر ويحتمل ان يكون معطوقا على ما قبله ولو اوجز في وجوه

ن

ص

[illegible]

10